المجلد الثاني من الكواكب الدراري
شرح البخاري للكرماني
٢٥

[illegible]

الجزء الثاني من الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري

كواكب

تأليف الإمام العالم العلامة محمد ابن يوسف بن علي بن محمد ابن سعيد الكرماني تغمده الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الاسرا

اي الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما **قوله** وقال ابن عباس ذكره
البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سنن
سفيان الاوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان **قوله** النبي بالنصب مفعول وبعني
بالرفع فاعل با مرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق
هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات
قوله يحيى ابن بكير مصغرا مخففا ويونس فيه ستة اوجه وابوذر بتشديد الراء
الصحابيان تقدما في اوايل كتاب الايمان والبا[illegible] فون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على
ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسرا لكن اختلفوا في وقت الاسرا قال القاضي
عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثرون ومعظم السلف
انه اسري بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة
هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة
وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة
صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين
واما بخمس سنين **قوله** فرج بضم الفا وخفة الرا المكسورة واضاف البيت الى
نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان حينيذ في بيت ام هاني فان قلت قد روى
ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل
انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله
صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومن ثمة عرج به الى السماء
قوله زمزم بفتح الزايين غير منصرف البير الذي في المسجد الحرام والطست
بفتح الطا وسكون السين المهملتين من الانا المعروف وقد تكسر الطا وقد تدغم
السين في التاء بعد قلبه وهو مونث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال انا الذهب
لنا فانه فعل الملايكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم اواني الذهب

وانما

وانما ذكرها هنا نظرا الى معناها وهو الانا واما جعل الايمان والحكمة في الانا
وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيهما
شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا
لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم
المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها **قوله** اطبقه
يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ بي على ظاهره وفي بعضها به
فهو اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان
الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظ بعينه **قوله** ارسل اليه ظاهره السوال عن
اصل رسالته لكن قبل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد تخفى على خزان السموات
وحراسها فالمراد ارسل اليه العروج والاسرا وكان سوالهم للاستعجاب بما
انعم الله عليه او الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى
الى اسباب السما من غير ان ياذن الله له ويامر ملايكته باصعاده **قوله** اسوده
جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس
عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا
والقبل بكسر القاف للجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحة جمع النسمة وهي
نفس الانسان والمراد منها هاهنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجدهم
من اهل الجنة والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وان
ارواح المومنين منعمة في الجنة قيل وهي في السما السابعة فيحتمل انها تعرض على ادم
اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم وان كونهم في النار والجنة
انما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وان
الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شا الله تعالى
قوله لم يثبت اي ابوذر ولم يعين لكل نبي سما معينا ولفظ بادريس
متعلق بمر كلفظ بالنبي **فان قلت** ليسا من جنس واحد النحاة قالوا لا يجوز
تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان البا
الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم قال والابن الصالح

كما قال ادم فان قلت لان ادريس لم يكن من اباء الرسول صلى الله عليه
وسلم وبه استدل قايله عليه وان صح انه من ابايه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا
وتواضعا وهو اخ وان كان ابا فالانبياء اخوة والمومنون اخوة فان قلت
لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا
وصفه بما يعم كل الفضايل فان قلت علم من لفظ الترتيب بين منازلهم فما وجه
التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابوذر كيف منازلهم قلت اما لان انسا
لم يروه هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه
لان بين ادم وابرهيم ثلثة من الانبياء واربعة من السماوات او خمسة اذ جا في بعض
الروايات وابرهيم في السما السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت
لعله وجد في السادسة ثم ارتقى ابرهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسرا مرتين
فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعد ان قال فلما مر جبريل بالنبي قلت
اما ان يقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا
باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري النجاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم او محمد ولد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم
الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة قوله ابا
حبة بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون
واختلف في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو انصاري بدري استشهد يوم احد
قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد ابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحبة واما
محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث لم ينقل كلمة ان
عنهما لم ينقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله
ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد المصعد وقال النضر بن شميل استوت
ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوي اصعد وقيل هو المكان المستوي او
لمروته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها واللام للعلة اي لاتيانها
والاختصاص كل واحد منهما ملايم للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة

وامر النبي

المفتوحة تصويتها حال الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملايكة من اقضية
الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ان يكتب ويرفع
لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار
بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شي علما واحصى كل شي عددا اه
قوله قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون
تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم
ورسول الله ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة
اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر قوله الى ربك اي الى الموضع
الذي ناجيت ربك اولا والشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون
وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالث سبعة
وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون
اي بحسب الثواب كما قال من جا بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل اي قال
تعالى لا يبدل قوله مساواة الخمس للخمسين فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص
عن الخمس لا يبدل الخمس الى اقل من ذلك قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان
قلت لم يبدل القول لذاه حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا يبدل الاخبار
مثل ان ثواب الخمس خمسون الا التكليفات او لا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذي
يمحو الله ما يشا ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف
كان مراجعة الرسولين الى الرب قلت اما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب على
سبيل القطع والابرام واما لانهما طلبا ترحمة على عباده بنسخها قوله السدرة اي الشجرة
التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد
الا رسول الله ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطهما الخلايق كلهم
احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وحكي عن ابن مسعود
انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله فان قلت

في صحيح مسلم انها في السما السادسة فلا يكون في اعلا السمآءوات كلها قلت
يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل قوله لا ادري ما
هي هو لقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما
قوله حبايل جمع الحبالة بالحا المهملة والموحدة اي عقود اللولو قال الخطابي وغيره
انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون والموحدة المضمومة
والمنقطة ما ارتفع من الشي كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي
معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان من الاسرا وقال ابن اسحق
ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ما مزن فتوضا جبريل
ومحمد ينظر فرجع رسول الله فاخذ بيد خديجة ثم اتا بها العين فتوضا كما توضا جبريل
ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم يكن
صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت
حضور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله
المعظمة لا باس بحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف والسيف
الذي به اعلا الكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله النافذة الى اقطار
الارض وفيه ان ارواح المومنين يصعد بها الى السما وان اعمال بني ادم الصالحة يسر ادم
واعمالهم السيئة يسوءه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقايه باكرام
المنازل واقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم
يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمها بجميل
الثناء عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم
يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تكتب باقلام شتى وفيه ان العلم
ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سماواته فكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه
واحكمه من اثار معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه
رفقا بعباده فهو الذي قال فيه تعالى يمحو الله ما يشا وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز
الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحيا من التكثير في

الحوايج

الحوايج خشية الضعف عن القيام بشكره وفيه دليل ان الجنة في السماء قال والحبايل
تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وبناءها فقال
ترابها مسك وبناؤها لولو قوله وفيه اثبات الاستيذان وبيان الادب فيمن
استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فقال له زيد مثلا ولا يقول له انا اذ لا
فايدة فيه لبقا الابهام وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة متوكلين بها وان رسول الله من
نسل ابرهيم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن
وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس
وتقيد بعدم التبديل سوا كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم
وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة
في الايمان بصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شي قدير
قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل
قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين
ليفيد عموم التنبيه لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرار الاسم المراد تقسيم الشي عليه
ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط
فان قلت بم انتصب ركعتين فقط قلت بالحالية فان قلت ما حكم
لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي
نحو مثنى وذلك نحو المز القايم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلاة السفر اي
على ركعتين على قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه وجب القصر كما هو مذهب الحنفية
قلت هذا كلام عايشة رضي الله عنها وقد يقول عن اجتهادها وبنا على ظنها ثم انه
معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر وبافتايها بالاتمام فيه وبما روي
عن ابن عباس انها فرضت ليلة في الحضر اربعا اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وان
جبريل صبيحة الاسرا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر
اربعا والعشا اربعا فان قلت لم ما استدللت بقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يومر بالقصر الا من
شي تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ولما زيد في صلاة

الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك

باب في وجوب الصلاة في الثياب

ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود قوله ويذكر هنا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذيب قوله يزره بضم اي اي وتشديد الراي يشد ازاره تقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازراره عليك قوله ومن صلى هو من تتمة الترجمة واذى اي نجاسة والا تطوف بنصب الفا فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة قوله موسى ابن اسماعيل اي التبوذكي ويزيد من الزيادة ابن ابرهيم التستري ابو سعيد المصري مات سنة احدى وستين ومائة محمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب التيمن في الوضوء قوله امر بضم الهمزة ويخرج بكسر الراء والخدور الستور ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم قوله احدانا مبتدأ ومعناه بعضنا الا جلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب قوله لتلبسها بالجزم وهو يحتمل المعنيين ان تشركها في جلبابها او يعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم اللبس منه الا على النساء قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا الا انهما في كونهما عورة سوا قوله عبد الله بن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمر الغداني بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبالراء نحو طابق ابو العوام بفتح المهملة وشدة الواو العطار البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم قال

الغساني

الغساني استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة ومحمد وام عطية بصريان ايضا فالرواة بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة واما غير ذلك من الثياب التجمل بها في الصلاة حسن والله احق من يتجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستره عن اعين الخلق في الصلاة وغيرها والصلاة اولى من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة وببدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يجعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابرهيم عن ابيه عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفا اقول الشافعي يقول بفرضية السنن خارج الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراة خلف الامام والاصل في المسئلة عنده خذوا زينتكم ونحوه

باب عقد الازار على القفا

وهو مقصور مؤخر العنق مذكر ومؤنث والجمع قفي مثل عصا وعصي واقفا مثل رحا وارحا وقد جا اقفية على غير قياس قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين بن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار تذكر وتؤنث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازرة حمار وحمر واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الردا من المنكب يؤنث

ويذكر **قوله** احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو وبكسر
القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة
وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله**
قبل بالقاف المكسورة الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة
الخشبة التي يلقى عليها الثياب **قوله** ذا الـ وفي بعضها هذا واحمق غير منصرف
ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع
صفة له قلت لفظ المثل مما يوغل في التنكير والاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف
بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل اراءه الاحمق غرضا قلت
الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله على فاظهر له جوازه
ولما كان في لفظ يصلي انكار على فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار
بترك السنة لاجرم زجره في الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة فان قلت
وايما استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء
ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة
الاصم المدني مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب مالك
مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد ابن ابي الموالي بفتح الميم نحو
الجواري وفي بعضها بدون الـ ابو محمد مولى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مات
عام ثلث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا
الحديث على الترجمة قلت اما محروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب
الغالب اذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار
على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر
العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد
ياخذ بايسر الشيء وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة وليقتدي به ولذلك
صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت ليعلق

الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق من جهل دينه وانكر على العلماء
كما غاب عنه علمه من السنة وقد قال احببت ان يراني الجهال مثلكم فجعل
الحمق كناية عن الجهل والله اعلم

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

قوله فحديثه اي في الحديث الذي
رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت
به ويقال وشحها توشيحا فتوشحت هي اي لبسته والضمير في طرفيه راجع الى الثوب
وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين **قوله** ام هانئ بالنون
وبالهمز واخته بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف
في قولها هو بمعنى اشتمل **قوله** عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر
بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة
وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلث وثمانين **قوله** محمد
ابن المثنى بضم الميم وفتح المهملة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ويحيى
اي القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام
حرم رسول الله ام عمر المذكور انفا في باب العلم والعظة بالليل **قوله**
عبيد مصغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري
بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة تقدم في باب فضل من علم **قوله** في بيت ام سلمة يصلي واما
للاشتمال واما لهما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال يجوز الصلاة به
لانه فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت
التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى
وياخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على
صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء
مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك

قوله اسماعيل بن اويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية
وباهمال السين مر في باب تفاضل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة
لتيه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين
ومائة وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
وقد نسب ولاؤه الى عقيل لكثرة ملازمته له وام هانئ بهمز الاخر اتفاقا بلا خلاف
قوله الفتح اي مكة ومرحبا اي اتيت سعة وبام هانئ بحرف الجر وفي بعضها يا ام هانئ
بصيغة النداء محمد وناس من الام همزتها فان قلت ثمان بفتح النون وفي بعضها
بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه
الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منه احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن
فثبت ياؤه عند الاضافة كما ثبتت يا القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين
عند الرفع والجر وتثبت عند النصب قوله فلما انصرف لانه ليس بجمع قوله
فلما انصرف اي من الصلاة وزعم مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابن امي يعني عليا
رضي الله عنه وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب
والام رضي الله عنهما وقاتل اسم فاعل لا فعل ماض قوله اجرته بفتح الهمزة
بدون المد من باب الافعال اي امنته واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق
من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة او هو من باب الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه
اجرت ممدودا قوله فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل
رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء
ابن عمرو المخزومي كانت ام هانئ قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح
هبيرة وولدت له اولادا منهم هانئ الذي كنيت هي به ولعلها ارادت ابنها من
هبيرة او ربيبها كان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون من الراوي
نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث
ابن هشام المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمزة المقصورة اي امنا من امنته
او يعني ان امانك لذلك الرجل كاماننا له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من

افراد

افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في
الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنساء وفيه تحجج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء
حجاب وعدم الاكتفاء بانا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما ذكر الكنية والنسبة
هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر لتيته وفيه صلاة الضحى قوله اولكلكم بهمزة
الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن
مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد
لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه
الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استرادهم في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر
العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان
فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال الطحاوي معناه لو كانت
الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الا ان حكم الصلاة في
الثوب الواحد لمن يجد ثوبين فهو في الصلاة لمن لا يجد غيره باب
اذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقه وفي بعضها عاتقيه قوله ابو عاصم
اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح
النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر
الزاي وخفة النون قوله لا يصل بلفظ نهي الغائب وفي بعضها بلفظ النفي
ومعناه النهي ليس على عاتقه شيء جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه
فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم
لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود قوله العورة فاي وجه حصل
جاز قال الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي
هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ كان
لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي
يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق قوله يحيى بن ابي

كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** سمعت اي قال عكرمة
والشك المستفاد من كلمة واما هو منه يعني سمعت منه اما بسوالي عنه او بغير
سؤالي لا احفظ كيفية الحال **قوله** اشهد بلفظ المضارع الثلاثي لا بلفظ
الامر ولا من الفعل او ذكره تاكيدا للقضية وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت
كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل
شي من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمه انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شي منه
لم يومن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه
بيده فيشتغل بذلك وبفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها
حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعالي البدن وموضع الزينة لا للتحريم
وقال احمد لا يصح صلاته اذا قدر على وضع شي على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث
وعن احمد رواية انه يصح صلوته ولكن ياثم بتركه **باب**

اذا كان الثوب ضيقا بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد
والفرق بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة يدل على ثبوت الضيق وضايق
اسم فاعل يدل على حدوثه **قوله** يحيى ابن ابي صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو
وخفة المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنين وعشرين
ومائتين وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول
كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة **قوله**
فجيت اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوايجي والامر هو واحد
الامور لا واحد الاوامر **قوله** الى جانبه فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب
ان يقال في جانبه قلت اما ان يكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها
مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه
او معناه صليت منتهيا الى جانبه **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال
القبلة والسرى مقصورا هو السير بالليل والسوال ليس عن نفسه بل عن سببه
قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني

ما كان لي الا هذا الثوب الذي لابسته لا لابسه الا بهذا الوجه من الاشتمال
والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان ثوب معنى ضاق **قوله**
فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة تا في التا فقول التصريفيين اتزر خطا هو خطا قال
ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم
وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي في انه اراد الثوب
الواسع الذي يمكن ان يشتمله واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمله فليتزر به
فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره
تعارض وان كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الطحاوي النهي عنه للواجد لغيره
واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الضيق
متزرا به ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها
للبسوها في الصلاة وما احتج ان نهى النساء عن رفع روسهن حتى استوى الرجال
جلوسا ويختلف احكامهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله تعالى الله عليه وسلم في
الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث
ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال
استر للعورة منه ولذلك لم يومر الذين عقدوا الا بالاتزار قال والاشتمال
الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصما وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا
يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان يبدو عورته
عند ذلك قال وانما ساله عن سراه اذ علم انه لا ياتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه
طلب الحوايج بالليل من السلطان لخلو موضعه وستره الخطابي الاشتمال المنكر
فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتدا
وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا
يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه ايتزر به واجزاته الصلاة ولا اعلم خلافا
في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جايزة **قوله** يحيى اي القطان
وسفيان اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة وبالزاي
سلمة ابن دينار وسهل بن ابي سعد الساعدي تقدم كلهم **قوله** رجال النساء

فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو
خلاف المقصود ويصلون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس قوله
ويقال وفي بعضها وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعن اي من السجود
والجلوس جمع المجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن الرفع خشية ان يلمحن شيئا
من عورات الرجال عند الرفع منه ٥ باب الصلاة في
الجبة الشامية والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات وهي الاقليم المعروف دار
الانبيا عليهم الصلاة والسلام قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي
وهو معرفة سوا كان محلى بالالف واللام او لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى
الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب فان قلت
الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام
الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر ٥ ولقد امر على
اللئيم يسبني قوله لم ير بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف
اي نفسه فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميمين ابن
راشد والزهري بضم الزاي وسكون الها تقدما واليمن بلاد العرب مشهورة والبول
اما بول ما يوكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالة
ما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة
في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية
فنسب ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي
يعرف بخت بفتح المنقوطة وشدة المثناة الفوقانية الكوفي الاصل واهمل الموضعين
الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ
منسوبا الى جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه
روى عن ابي معاوية والبخاري يروي عنه والله اعلم قوله ابو معاوية
هو محمد بن خازم بالمنقوطة وبالزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية
شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله
البطين بفتح الموحدة وكسر الطا المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح

الموحدة

الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار واما لهذا التردد فات
لا تقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري
بدليل انه يروي في الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم
الميم وكسرها وباللام وبدونه وبكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما قوله الاداوة بكسر الهمزة المطهرة
وضاقت اي الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضا
الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخفين قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز
الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر
واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب القصار
والاقبية وغيرها واما صلاة الزهري فيما صبغ بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال
التيمي وفيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار الكفر وكان ذلك في غزوة
تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام ٥ باب
كراهية التعري قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفا وسكون المنقوطة
المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع الجنائز من
الايمان وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحاق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة
تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم اي مع قريش والكعبة اي لبنا الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها
وازاره وفي بعضها ازار ودون الحجارة اي تحت الحجارة وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه
او لو تكون بمعنى التمني فلا احتياج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا
بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت وتمة القصة سياتي في باب بنيان الكعبة وغيره
وجا في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهية
التعري في الصلاة قلت من جهة عموم لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا
على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان
الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقبل بعثه الله تعالى بالرسالة
الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يامر ان لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا
عليه من حج عليهم من مساجدهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله على جميل الاخلاق

عنها

وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص
فيه من رؤيته للحلائل لازواجهن عراة

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير
مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقباء هو ممدود قوله
سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد باهمال المفتوحة وتشديد الميم
وايوب هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله اوكلكم بهمزة الاستفهام
وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا تصح الصلاة في الثوب الواحد قوله سال رجل عمر عن الصلاة
في ثوب واحد فقال اي عمر جمع هو من تتمة كلام عمر وكذا اصلي وضمير عليه عائد الى رجل جمع
رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا اصلي واحسبه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة
ودخل الراوي بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر
وكذا في قال الذي بعده والفرق بين الردا والازار بحسب العرف ان الردا للنصف والازار
للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين لم عدد هذه الوجوه
الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما احسبه اليها فان المناسب ان يقول كذا او كذا فلم ذكره
بدون حرف العطف قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها
او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة بجوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب
في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار
واستحسان واما لفظ عمر جمع وصلى فهما وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه
ثيابه وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى
ابن معين اصبحت سيد الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل
ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر
الناس في الرحبة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين
ومائتين بواسط قوله فقال الفاء تفسيرية اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي
والنفي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص او قلنسوة والورس نبت
اصفر باليمن ولا ثوبا روي بالنصب وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث
التي في الحديث من الفقه وخواص التركيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه فان قلت

ما وجه

ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه جواز الصلاة بدون القميص والسراويل
قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم

باب ما يستر من العورة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحيا منه
قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر
وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة قوله
الصماء بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب
باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت
اشتمل فلان الصماء فكانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال
قوله يحتبي بالحاء المهملة من الافتعال النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل
بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه
لا يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل
بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل
اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من رفع الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر
او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض
العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما
بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب
في انديتهم ومجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي
الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل
شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه
وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا
قوله بيعتين بفتح الموحدة وجاز كسرها واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ

بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب
البيع بذلك وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان ياتي بثوب مطوي
او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك
ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث
ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل
نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصاة ايضا
وتاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول
لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا اذا رميت هذا الثوب
بالحصاة فهو مبيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابرهيم المشهور براهويه مر في اخر باب من علم قال
الغساني ذكر ابو نصر اي الكلاباذي ان اسحق ابن ابرهيم واسحق بن منصور يرويان عن يعقوب
المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب
العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري قتله غلمانه بامر ابنه فوثب غلمانه
بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري
المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن ابن عوف سبق في باب تطوع قيام
رمضان من الايمان قوله تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج
وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه
مقتبس مما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا يحج بادغام
النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت المراد بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل
به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قوله براءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي
بعضها بالرفع حكاية عما في القران وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا تنصرف قوله معلقا يجوز
فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منها تعليقا من البخاري
وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن الظاهر ان مسئلة الاذن لم يسندها حميد وليس بصحابي
حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت علي كان مامورا

بالنابذين

بالنابذين براءة فكيف قال فاذن معناه انه لا يحج اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما
ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا تعديه بانه براءة ه باب
الصلاة بغير رداء قوله عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن
زيد ابن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما في باب عقد
الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضع اي على الارض او على المشجب
ونحوه وانصرف اي من الصلاة ديا عبد الله لتنبيه جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم
بالرفع صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت
اذا اضيفت الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك وان التعريف في الجهال للجنس فهو
في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى
المثيل يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والجمع او اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس
يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلظ القول فيه قلت لانه فهم من كلام
السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض في تحيته لروية الجهال ذلك قلت ليتبع السؤال
والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ه باب
ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابو عبد
الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين قوله محمد
هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة القرشي المكي يا بي عبد الله الصحابي
صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المومنين ولفظ يروي تعليق بصيغة التمريض قوله
حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق
ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهذا الاحوط في كل مسئلة هي مثلها الاخذ فيها بالواجب
فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما جوابك عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول
فيه بسبب ازدحام الناس بدليل عليه مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجيء انهم اخذوا
فيه بالاحوط قوله ابو موسى اي الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها
في الباب قلت اذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة
اجماعا فان قلت الركبة لا يخلو اما ان يكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان

وان لم تكن غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت
للادب والاستحيا منه قال ابن بطال فان قلت فلم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى
الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحيي ممن تستحيي منه ملايكة السما وانما كان يصف كل واحد
من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحيا منه
وذكر ان الملك تستحيي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري
كاتب الوحي احد فقها الصحابة الجلة العالم بالفرايض احد من نقل القران في المصحف من الصحف في زمن
عثمان روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة مات بالمدينة سنة خمس واربعين
قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين ويرض بضم الرا وتشديد
المنقطة والرض الدق وكل شي كسرته فقد رضضته فان قلت ما مدلوله ان الفخذ عورة
ام لا قلت انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحايل كالنظر اليها حرام قوله
اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من
الايمان قوله الغلس بفتح العين واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
شهد المشاهد كلها وهو نقيب روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثة مات
سنة اثنتين واربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله
فاجرى اي مركوبه والزقاق بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويونث والجمع ازقة وزقاق
بالنون قوله عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار الكاين على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان
يقال الحروف الجر تقام بعضها مقام الاخر والقرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان
خارج القرية قوله الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب
والخميس بفتح الخا اي قال بعض اصحابنا قالوا هذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا التقدير محمد
والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه
خمسة اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته قوله عنوة بفتح المهملة
وسكون النون اي قهرا واذلالا لا صلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل
وصفية بفتح المهملة بنت حيي بضم الحا وكسرها وفتح اليا الاولى المخففة وتشديد الثانية
من بنات هارون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف

العقبة

الاولى وخفة الثانية فقتل يوم خيبر سنة سبع روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها
ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع قوله قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتانية
وبالمنقطة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد
دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاوها لدحية
قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء صلى الله
عليه وسلم فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع فيها قلت اما انه لم يتم عقد الهبة بعد
واما لانه ابو المومنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله
ثابت هو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة والزاي
كنية انس قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان
يكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم واما انه عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله
اعتقها وتزوجها يدل على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال الامام احمد بظاهره
فجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم المهملة وسكون
التحتانية الانصارية ام انس تقدمت في باب الحيا في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له قيل وهذا هو الصواب الجوهري
الهدا مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هدا والعروس يستوي فيه الرجل والمراة
ما داما في عراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها
وسكون الطا وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب
فيه اذ لا بد من الاستبرا قلت الذي دخل عليه الفا هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا
والمراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع قوله قال اي عبد العزيز واحسب انسا ذكر السويق
ايضا اي قال وجعل الرجل يجي بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا
للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط
ومنه يسمى الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب
واسم كانت المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس او انث باعتبار الخبر كما ذكرنا باعتباره
في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتق من الولم وهو الجمع
لان الزوجين يجتمعان النووي في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة

وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عن الحدب وتثليثه وذكروا
خربت خيبر وجهين احدهما انه دعا تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على
الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب
فسميت بعد السبي والاصطفا صفية واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية
برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما راى صلى الله عليه وسلم
انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى
في ابقائها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب
على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة
واما اعطاوها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول ان التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال
وعلى قول من يقول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز او قبله ويحسب منه واما اصداقها نفسها
فمعناه انه اعتقها متبرعا ثم تزوجها بلا اصداق لا في الحال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان
يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفا به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة
وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال
الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة
فيها تقوم بغير اللحم ٥

باب
في كم تصلي المراة من الثياب فان قلت كم استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فاين
صدارتها قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين مميزه وما هو قلت محذوف
تقديره كم ثوبا قوله عكرمة بكسر العين والرا مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لقد كان اللام جواب قسم محذوف ومتلفعات
بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط اكسية من صوف وخز
كان يوتزر بها واحده المرط بكسر الميم وقيل هي اردية واسعة فان قلت ما المستفاد منه
قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النسا الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب
يدل على الاستمرار فان قلت عدم معرفتهن اكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب
الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او لتلحفهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي
قلت الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب

فقال مالك

فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلاثة درع وازار
وخمار وابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها
الا وجهها وكفيها سوا استرته بثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر بثلاثة او اربعة من طريق
الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال
ابو حنيفة قدمها ايضا ليست بعورة وروي عن احمد ان كل شي منها عورة حتى ظفرها ٥

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها وفي بعضها
الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المنقطة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كسا اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف
وبخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح البا وكسرها ايضا وقال هو كل ما كثف وقال غيره
هو كسا غليظ لا علم له فاذا كان للكسا علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض
رويناه بتشديد اليا في اخره اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت
اليا قال خرج مخرج منبجاني الا ترى ان الزيادة والنسب مما يتغير له البنا قوله الهتني اي
شغلتني ويقال لهي الرجل بكسر الهاء عن الشي يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو اذا لعب
قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستقصا في التوجه
الى جناب الجبروت قوله وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم
يحتمل ان يكون تعليقا ويفتني بفتح اليا وذلك بان تشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود
من الصلاة النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل
وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحايطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات
وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم
بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه انه يفرح به وقال
ابن بطال النظر في الصلاة الى الشي لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع
وقال ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن
ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن
عليه السلام يبعث الى غيره بشي يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة في الضب

انا لا نتصدق ما لا ناكل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده صلى الله عليه وسلم الخميصة تنبيه منه انه يجب على ابي جهم من لجتنا بها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم احرى ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي عليه السلام ولم يرد برد الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواجب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه انه عليه السلام جبر ردها اليه بان ساله ثوبا مكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكلية العالم لمن هو دونه ٥

باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله** او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب ايضا او بتصاوير غيره وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوايل كتاب الايمان والرجال بصريون **قوله** قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه سوا كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ٥

باب من صلى في فروج حرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القبا الذي فرج اي شق من خلفه **قوله** الليث اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفا تقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة اي ابن حبيب بفتح المهملة وابو الخير بالمنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روي له خمسة

وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين **قوله** اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال وللمتقين اي عن الكفر اي المومنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه تستفاد الحرمة فان قلت القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسالة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النسا فلا يقتضي الاشتراك ولين سلمنا فذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فمثله يقال له نسخ حيث جوز عليه السلام لبسه ثم حرمه قلت لا لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولين سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي تجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة واحتج بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه اخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال ٥

باب الصلاة في الثوب الاحمر **قوله** محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو وابن ابي زايدة فاعلة من الزيادة اخو زكريا الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم **قوله** ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النسا والوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وضوئهم كادوا يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والحلل برود اليمن **قوله** مشمر بلفظ المفعول بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة الما المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر

وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة
للسيد الكبير والزهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا ه
باب الصلاة في المنبر وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشي اذا رفعته والخشب
بفتح الخاء والشين وبضمهما والحسن اي البصري والجمد بفتح الجيم الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد
من الماء وهو مصدر سمي به والقناطير اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان جرى
يتعلق بالقناطر بنقط ظاهرا وبينهما اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد
مختص بلفظ امامها دون اخرتها قوله على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي
ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل اي الساعدي
اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شي اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبره
عليه السلام قوله في اللباس في بعضها بالناس والبا بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة
شجر وهو نوع من الطرفا والغابة بخفة الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز النووي
موضع معروف من حوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف
المضمومة الرومي وفلانة غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشة
الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها رقا عليه وكبر
بدون الواو لانه جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالفاء والقهقرى
منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت
رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قوله بالارض فان قلت
ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلا
في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهورة اثاره في الاسلام
المذكورة مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد
سنة احدى واربعين ومايتين قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر
درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والماموم في قعر بيره
صح الاقتدا قوله نبيا بلفظ المجهول وفلم يسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب جملة لا
الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام
على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما

من القوم لم تفسد امامته وكان ايتمام القوم جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سننها واداءها وقد رويت الكراهة في صلاة
الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوعه القهقرى لئلا يولي ظهره القبلة ه
النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير
في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا يبطل
لان النزول من المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه
تعليم الامام الماموم افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك
في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف
بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي في باب
التبرز في البيوت وحميد مصغرا والطويل مكبرا مكرر في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله
فجحش بضم الجيم وكسر المهملة والجحش سحج الجلد وهو الخدش ويجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف
وكسرها وكتفه بالتاء والفاصلة مكان الواو والواصلة قوله آلى اي حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحي
الفقهي فان قلت كيف عدي بمن وهو معدى بعلى قلت تضمن هذا القسم المخصوص
معنى البعد وكانه قيل مبعدون من نسائهم مولين ويجوز ان يكون من للابتدا اي آلى بسبب نسائه
ومن اجلهن قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة وقياما جمع قايم
واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليوتم اي ليقتدى به ويتبع افعاله قوله ان صلى قايما فان قلت
مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي الماموم ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات
فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام
فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين قوله
الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين الخطابي
الجحش الشق اذا اكبر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه
وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ
بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه امهم فيها قاعدا والناس من
ورايه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم الامام
احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في موضعه مختلف فيه هل كان الامام

رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة
بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه
الى الشهر الذي آلى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما
لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد
ثلثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه عليه السلام صلى بهم على الواحها
وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود اقول
وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها
فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف
على التبعد من النسا واستحباب العيادة عند الخدش ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب
متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفا التعقيبية فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف
بركن فعلي ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه
قد ثبت جوازه بدليل خارجي ه باب
اذا اصاب ثوب المصلي امراته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض
وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن الهاد تقدما
في باب مباشرة الحائض قوله حذاءه بكسر الحا اي ازاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة
وما بعدها حالان مترادفتان متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي
بعضها حذاوه بالرفع اي محاذيه قوله ربما يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم
المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتوصل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها
تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بدن الحائض وثوبه
طاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة الصلاة المصلي قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من
السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها
خمر ولا خلاف بين فقها الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا
يصلي عليها ويوتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على وجه المبالغة
في الخشوع باب الصلاة على الحصير قوله ابو سعيد اي الخدري
وقائما يتعلق بكل منهما وفي بعضها قياما وليشق بضم الشين وبدون رحملة كالبيه من اصحابك

والفخر

والضمير في معها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو
قول ابي حنيفة وقال شارح التراجم اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلوة
في السفينة فلفقه الباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض لجوازها في السفينة وعلى
الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله عليه السلام لمعاذ عفر وجهك في الارض قوله اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هي ام انس لا الجدة قلت الضمير راجع الى انس فانها ام عبد الله
ابي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها
جدة انس قوله فلاصلي قال المالكي في الشواهد روي فلاصل بحذف اليا وبثبوتها مفتوحة
وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان
والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير فوموا فقيامكم لاصلي لكم
ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف اليا لام امر
ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون
باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت اليا ساكنة
فيحتمل ان تكون لام كي وسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين اليا المفتوحة وان تكون
لام امر وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول جا فتح اللام
ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فيجب على من جوز فتحها واما انه لام الابتدا واما انه
جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله
واليتيم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا ووراءنا خبر والجملة حال وهو ضميرة بضم المعجمة
وسكون التحتانية وبالرا ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح قوله
ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل
من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعي وتبركه بها قال بعضهم
ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قلما تشاهد
افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف
مكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجال في صف واحد وتاخر النسا عن الرجال وانها اذا لم

تكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الا فضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين
كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك
في المسالة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا
بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف
لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما نضحه ليلين فانه كان
من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه اذا كان للشك في نجاسته قال
وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل
الا بالغسل ٥

باب الصلاة على الخمرة قوله ابو الوليد بفتح الواو اي
الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي ابن شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث
بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف
ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث واختلاف
استخراجاتهم الاحكام منها وذكر كل منهم الحديث في مقصود غير مقصود الاخر ٥

باب الصلاة على الفراش قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي
الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
قال اصحاب الشافعي الفرق بين ما يتحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من
المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله
التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف قوله رجلي بتشديد اليا فان قلت
هل هو دليل على ان لمس النسا لا ينقض الوضو قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه
بل هو الظاهر من حال النايم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها
لغير الرسول عليه السلام لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم
فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلاة ولغيرها
قوله والبيوت ارادت عايشة الاعتذار اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود
ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب بدل يومئذ ليلتئذ اذ المصباح انما هو من وظايف
الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت
اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ ايا م مساعدة سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل

على انها

يدل على انها اذ احدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا
بعده صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يحيى ابن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكذا عقيل قوله وهي اي عايشة بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في
الظرف اي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش
متعلق بيصلي واعتراض بعامل يعني قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح
للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري
عراك بكسر المهملة وخفة الرا ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان
يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة ٥

باب السجود على الثوب في شدة الحر قوله يداه في كمه فان قلت
المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم قلت المراد به كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب
عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع في الكم
قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح
الرا العثماني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام
وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقوطة وفتحها وشدة المهملة القطان بالقاف من خيار الناس وبكر
ابن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون قوله
فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب
الذي وقع في مكان السجود كان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول
المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام
ترب وجهك وجوز في غير المحمول فبقي عليه في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند التضرر
ولا ضرر في الاسلام والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب
من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه
الا اذا كان حجيا واختلفوا في السجدة على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب
هذا فيما خف من طاقاتها واما ما كثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية لا يجزي السجود عليها

يحتج بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك قوله
فان قاس الخصم على ساير الاعضا التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها يجوز الستر ولما
ذلك جايز بالاجماع ولولاه لما جاز او ان الحديث الدال على ترب الوجه يقابله والقياس في مقابلة
النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض
بوجهه في سجوده وساير الاعضا كانت مستورة او الفرق قايم بينه وبين ساير الاعضا بان المقصود
من السجود الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من سترها بخلافها في سايرها
اذ لا تفاوت بينهما بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق

باب

الصلاة في النعال قوله ادم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة البصري ويقال الطاي القصير
قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيمة قال ابن بطال معنى هذا الحديث
عند العلما اذا لم يكن في التعليق نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما واذا كان فيهما نجاسة فليمسحها ويصلي
فيها واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا وطئ القذر الرطب تجزيه
ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالما وان كان
يابسا اجزا حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات للكل والا ازالة للجز واذا فرج بين يديه لا بد من ابدا
ضبعيه والمجافاة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل استقبال القبلة

قوله باطراف رجليه
اي برؤوس اصابعها رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون
وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته مات في اخر زمان معوية قوله عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة
الشديدة وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومايتين قوله
ابن مهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللولوي ومنصور
ابن سعد هو صاحب اللولو البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء
روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان
ورعا صدوقا قوله فذلك مبتدا وخبره المسلم والموصول مع صلته وذمة الله اي
امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة فان قلت فلم اكتفى في النهي بذمة

الله

الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه
عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى
المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع
حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه
وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على الظاهر من احوالهم دون
باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله جرى عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره
فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين
حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا ابدا على تعظيم شان القبلة
وهي من فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا
صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي
الخزاعي الرفا بتشديد الفا الاعور ذو التصانيف الفارض كان اعلم الناس بالفرايض سكن مصر ولم
يزل بها حتى شخص في خلافة اسحق بن هرون سيل عن القران فابى ان يجيب بشي مما ارادوه عليه
فحبس بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وابن المبارك اي عبد الله قوله لا اله الا الله
فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار
برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان القايلين بلا اله الا الله
كاليهود صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او نقول هذا الجزء
الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرات الحمد لله الكتاب والمراد كل السورة فان قلت
فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدما والاموال
قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوا وحققوا معناها
بموافقة الفعل لها فتكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين ساير الاركان وواجبات
الدين قلت لانها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص
يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه
قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع
انهم لا ياتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه ونحو امثاله
وفوايده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان قوله ذبحوا ذبيحتنا

فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال ادلوا ذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح
مثل مذبوحنا او الذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه
المذكر والمونث فلم لحقه التاء قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان
الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا قوله علي اي ابن المديني
وخالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له
خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة وحميد هو الطويل وابو حمزة بالمهملة والزاي
كنيته انس وحذف الهمزة من الاب تخفيفا وما في ما جرم استفهامية وصلوا مفعول به وجاز ان يكون
مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره ه
فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول
هو الشهادة وكذا او كذا اما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة قوله
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم البصري مر في كتاب العلم ويحيى ابن ايوب
الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف ابو العباس المصري مر في باب البزاق والبخاري لم يذكره
في هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا الاسناد بيان
ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روايته مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف ففائدته التقوية الخطابي الحديث الاول من
الباب انما جاء في الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف
ذلك والثاني جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرائط وقد ورد
هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت
الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال بها وكانت
امور الدين التي تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل
منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف ه

باب قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اللام للعهد والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة

المصدرة

المصدرة بليس جملة استينافية فان قلت ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب
لفظ قبله هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما في حيزه خبراله قلت نعم
لكن يجب لكن باول تدبير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة
ليس في جهة المشرق هو الاخذ في ناحية المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله
عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب هو الاخذ في
ناحية المغرب قوله عطاء اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب الصحابي المشهور تقدما في باب
لا يستقبل القبلة اوائل كتاب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة ولما
تستره بالارض لبيتنا وله حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض
بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو المغتسل والرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف الجوهري
رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابله وفنحرف اي عن جهة القبلة ونستغفر
الله هذا بناء على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبناء وان استقبال القبلة حرام
فيهما وسبق القول فيه مع مباحث اخر شريفة فلنتاملها في كتاب الوضوء قوله عطاء اي المذكور
انفا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنة وهي
اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة
كذا وكذا اقبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها
من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام وهؤلاء
امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار
عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة
واذا غربوا استقبلوها وكذا لمن كان مامورا بالمغرب لبلدان غرب استدبرها وان
شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة
فيها مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة
وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق
والمغرب وليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب

ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق
والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها
الخطابي ولما كان مذهبه العموم قال فننحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها
في الابنية جايزا وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا على ظهر
بيت حفصة مستقبل بيت المقدس **باب**

قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى **قوله** واتخذوا القراة المشهورة انه بلفظ
الامر اي وقلنا اتخذوا وقرى بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر
قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطا هو عرفة والمزدلفة
والجمار وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل مدعا وقال الحسن قبلة **قوله** الحميدي
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب
وعمرو بالواو اي ابن دينار الجمحي في باب كتابة العلم **قوله** للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقديره
اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع واطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما
للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** اياتي اي يجوز له الجماع يعني احصل له
التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم والكسر اي قدوة ولاسيما قد قال صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط
سبعة واما الصلوة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة
فسنة وان واجبا فواجب **قوله** يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية
ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ
الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان **قوله** خرج اي من الكعبة وبين البابين
اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما
كان من البابين لها في زمن ابرهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية الراوي
لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس فان قلت كان
السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية
واستحضارا لذكر الصورة والسارية هي الاسطوانة والضمير في يساره راجع الى الداخل
بقرينة اذا دخلت فان قلت المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت

اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت
ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهما موافقان من جهة المعنى او هو من باب الالتفات
او الضمير عايد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة **قوله** في وجه الكعبة اي مواجه باب
الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون
اعم من جهة الباب **قوله** اسحق اي ابن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق
ابن همام بشدة الميم الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا
وسكون اليا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي
قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشي الا اتقنه وقال عطا هو سيد اهل الحجاز مات سنة
احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فحديث بلال يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها
قوله ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقبل روي
بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها والمراد منه
مقام ابرهيم ليدل على الترجمة **قوله** هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر
على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام
فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل
انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهته
عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فايدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما
واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي
امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط
قلت واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما
نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب فاشتغلوا بالدعا فراى اسامة
النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال
لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها
عملا بظنه وقال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة
دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار والله اعلم **باب**

التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وكان هي نا منه اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ استقبل
ايضا يقتضي التوجه نحو حيث كان قوله عبد الله بن رجا بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة
وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس
ابن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق هو السبيعي جده والبرا بتخفيف الراء وبالمد
ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح
الدال وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة
لانه في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البرا
قوله توجه بفتح الجيم اي يومر بالتوجه ويتوجه بعد نزول الاية لان تمامها قوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى هذه النسخة
الى ما مرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج وما في
ما صلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات
انه كان في صلاة الصبح بقبا لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلاة العصر
ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها
وفي حكم رساتيقها قوله تعالى اي الرجل هو يعني نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ
الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على
طريقة الالتفات واما باعتبار القائل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحييك
ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل وانا اشهد قوله
الخطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس
قبل ان يعلموا بنسخها وبنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ماذون فيه فقد
جرى العمل به ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به
في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ماذون له فيه فياتي الخبر بعزله وقد باع او اشترى
فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت مورده في الحال الراهنة
الى الحال الثانية النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز
الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه اقول

واما

واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة
فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى ابن ابي كثير
بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون
الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت فان قلت صوب سفر
من له مقصد معين وتوجهه بدل عن القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة
انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه
نحو القبلة حيث كان نفيا في الترجمة قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة قوله عثمان
اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا
في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي
وعبد الله اي ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابرهيم الى اللفظ بعض ادراج من
منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص
المتعدي لا من النقصان اللازم قوله احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السوال عن حدوث
شي من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا او كذا
كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من الثني او من التثنية
وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد ولبيان نلم اي لاخبرتكم به وفيه انه
كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولاه الثاني
والثالث قلت محذوفان ومن خصايصهما انه لا يتفارقان حذفا واثباتا قوله فذكروني
اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه وليتحر اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ولولا تضمين
الاتمام معنى البنا لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال الشافعي التحري هو القصد ومعناه
فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبنا على الاقل وقال ابو حنيفة
معناه البنا على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين اي للسهو وفيه ان
سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا
من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابرهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ
النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم

الاتيان به بل كشيرا منه بنجبر بسجود السهو تين لترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب
النقص في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمه شك فكيف يتحرى
الصواب قلت المراد منه المحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلاة
بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا
للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم
الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره
ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول
السائل احدث شيء اوجب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون
رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله
على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه ليس قبل السلام وتاول اخر الحديث بانه
قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم
امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام او بعده للزيادة او النقص
انه يجزيه ولا يفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو
ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد
السلام وقال الشافعي السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام
وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا
على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم
على الفور متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الافعال
البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة
لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا تشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه
ليس فيها لا يبطلها وفيه امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة
اقول وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة
فان قلت فلم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت ليعلم السلام والسجود
كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر خلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا

الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجدة مسلم انها ليست
بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه
فمعلوم من موضع اخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم ليسلم وليسجد قلت نعم عطفا
على الامر او بتقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام

باب ما جاء في القبلة وقوله فصلى تفسير لقوله سهى والفاء
تفسيرية وما بقي اي الركعتين الاخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان
الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساهيا مصل الى
غير القبلة قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي
البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة
ابن بشير بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله قوله في ثلاث اي في ثلاث امور فان قلت الامر مذكر فيجب تانيث الثلاث
قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه
كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك موافقة امر الرب تعالى
وهذا موافقة الرب في الامر والمراد وافقني ربي في انزال الاية على وفق قولي لكن لرعاية الادب
اسند الموافقة الى الرب تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في جميع الصلاة على المنافقين ونزول
الاية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يؤذن
لهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزائد او كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا
جواب لو محذوف او هو للتمني واية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر
وهو اتخاذ المصلى في مقام ابرهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانها
بدل من ثلاث ويحتمل رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف
وبالبر بفتح الموحدة صفة مشبهة والعبرة بالمعين المفتوحة وقصتها تجيء في كتاب التفسير في سورة
التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء
الاول منها كما ان الحديث الذي ياتي اخرا يدل على الجزء الاخر واولا ما في الباب واخره يدل

على كل الترجمة على سبيل التوزيع اما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة
فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او
موضع الصلاة اليه او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى
الفهم من المقام الحجر ووقف عليه ابرهيم وموضعه مشهور الخطابي سأل عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت
الاية قوله ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو الغافقي مر قريبا في فضل
استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف
عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال
من طرق اخرى سوا استشهد ونوبع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا
قلت لما في يحيى سوء الحفظ ولان ابن مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل نقله على سبيل المذاكرة
ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما
سبق في باب امور الايمان وقبا الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور
وفي لغة مونث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجي فيه تشديد اليا قوله
في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا
منافاة بان يصل الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو
خارجها واما الاتي فقيل انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
قوله قران لعل التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القران يطلق على الكل وعلى الجزء قوله
فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم ولفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه
قوله وكانت الى الجهة كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي المخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف وجه
دلالته على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها فمن لفظ قد امر ان يستقبل الكعبة واما
على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة
الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير
القبلة الجمعة ولم يومروا باعادة صلاتهم قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن
عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم
وابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود قوله وما ذاك

اي

اي ما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة
كان غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان
الامام لا يتكلم معه القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاة
ولهذا الواحدة ساجدا السهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان ظنه انه ليس في الصلاة فهو
ساه مصل الى غير القبلة في زمان التكلم واما اعادة الصلاة فبسبب الجزء الاخر من الترجمة قال ابن بطال
اختلفوا في من اجتهد في القبلة واخطا فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ
لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقبا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي
ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطا استانف وان لم يبن له الا باجتهاده فلا اعادة عليه والذي
ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف
الاصابة وانما امر الله باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم
حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع
من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يتبين له اجتهاد
اخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا
بل يغلب على ظنه اقول للشافعي ان يقول حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن فلا
وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة
فمتغاير لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث
ابن عمر هو انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم
يؤمروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه
الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم
واقباله على الناس كان هو عند نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال
عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطا
القبلة لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل انه من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه
الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له باب
حك البزاق باليد والبزاق بالزاي وبالصاد لغتان مشهورتان وبالسين لغة ايضا وحميد
هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله في القبلة اي في

حايط من جهة المسجد ورُؤي اي شوهد اثر المشقة في وجهه قوله قام في صلاته فان قلت
ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع
والفا في فانه جواب اذا والجملة الشرطية قايمة مقام خبر المشبهة فان قلت المناجاة والنجوى
هو السر بين الاثنين يقال نجوته نجوى اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز
قلت مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد
لازمها وهو ارادة الخير او هو تشبيه اي كانه يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى الاخلاص القلب وحضوره
وتفريغه لذكر الله قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه
وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه قلت معناه التشبيه
اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار
في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن
قوله قِبَل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو يفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن
يبزق عن يساره او يفعل هكذا قوله فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله
في مقابل وجهه النووي معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله ثوابه ونحو ذلك
فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل
على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكه كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من
اسناد الحك اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله مخاطا بضم الميم وخفة المعجمة وبامال الطاء هو ما يسيل من الانف والبصاق
ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر ه

باب

حك المخاط والعذر بفتح الدال والعذارة ضد النظافة وابرهيم هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف
مر في باب تفاضل اهل الايمان وحُمَيد مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام
رمضان قوله فحكها اي حك النخامة بالحصاة ونخم اي رمى بالنخامة فان قلت عقد الباب على
حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا
بان حكمهما واحد ه

باب

لا يبصق عن يمينه قوله فحتها بالمثناة الفوقانية اي حكها ويقال حتت الشيء عن الثوب
اي فركته فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه

فليحكم

قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل ليبصق عن
يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انهما في الحكم سوا لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي
قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله لا يتفلن بالفوقانية
وبضم الفا وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفخ ه

باب

ليبزق عن يساره قوله فلا يبزقن بضم الزاي فان قلت الترجمة
مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة
والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان
قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت
يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق وان كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في
ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان
استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا لتكثير الفايدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا
منهما على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحيى استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك
الحديث وادم على انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره
شامل لقدمه اليسرى فما فايدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال
غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او قوله على اي ابن
المديني وسفيان اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ ثم يفني نهي التحريم على ما هو ظاهر النواهي
بدليل انه خطيئة قوله وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق
السماع ايضا كما روي معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل ه

باب

كفارة البزاق التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه
الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك ان تشدد اليا ومعناها الاثم النووي اعلم ان البزاق
في المسجد خطيئة مطلقا سوا احتاج الى البزق ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة
وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها
فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى
الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا ه

باب

دفن النخامة قوله اسحق ابن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابرهيم بن نصر تقدم في باب

مَنْ عَلِمَ وَالباقون تقدموا في باب حُسْن اسلام المرء قوله أَمَامَه بفتح الهمزة اي قُدّامه
وَملكا وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة وهذه جملة
ابتدائية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب
الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال
قعيد قلت عند الصلاة التي هي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي
الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين قوله فيدفنها بنصب النون
لانه جواب الامر وبرفعها اي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب
على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بان لا تفاوت بينهما
في الحكم النووي ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا
يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه وانما نهى
عن البصاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان
تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن يساره
احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه
باب اذا بدرة البزاق قوله مالك اي ابو غسان النهدي مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان
وزهير مصغرا مخففا ابن معاوية الكوفي في باب لا يستنجي بروث قوله او روي شك من الراوي
والشك في ان لفظ الكراهية مضاف الى الها ام لا وفي بعضها كراهته بدون اليا ومع الاضافة ولفظ
شدته مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذلك قوله او ربه هو مع خبره عطف على
يناجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن
النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال فيه اكرام القبلة
وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبلهم
بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفا وسو الادب ان يتوجه الى رب الارباب
ويتنخم في توجهك وقد اعلمنا الله باقباله على من يتوجه اليه وفيه فضل الميمنة على الميسرة
قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهي عنه
فقد اتى خطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرف امته كفارة تلك الخطيئة
باب عظة الامام الناس قوله وذكر القبلة عطف على عظة وابو

الزناد بكسر الزاي وخفة النون مر في باب حب الرسول من الايمان قوله هل ترون فان
قلت ما فايدة هل الاستفهام قلت انا ربما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي ههنا واني لا ارى
الا ما في هذه الجهة فوالله ان رويتي لا تختص بجهة قبلتي هذه قوله خشوعكم اما ان يراد به السجود
لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت الفتيم يتعلق بها وبان فايهما هو الجواب هنا قلت
جوابه هو الاول واما الثاني فبدله او بيانه قوله لا اراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه
ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا في شي من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه
على ما فيه جزيل الحظ الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم
في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله تعالى على المومنين ذلك اذا مكنهم في الارض بقوله تعالى الذين
ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرؤية
فيحتمل ان يراهم بما يوحي اليه من افعالهم وهيأتهم في الصلاة لان الروية قد يعبر بها عن العلم
وان يراهم بما خص به صلى الله عليه وسلم بان زيد في قوة البصر حتى يرى من وراه وقال
الامام احمد انه كان يرى من ورايه كما يرى بعينيه اقول الجمهور على انه من خصايصه صلى
الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الروية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا
ابصار اعمى الصين بقة اندلس قوله يحيى ابن صالح الوحاظي بضم الواو قال ابو يعقوب الاسفرايني
هو حسن الحديث لكنه صاحب راي وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا
وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا وبالمهملة وهلال بكسر الها تقدما في اول كتاب العلم قوله
رقتي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ في الصلاة متعلق باراكم مقدرا اذ ما في
خبر ان المشبهة لا يتقدم عليها او يقال اي قال في شان الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع
داخل في الصلاة فما الفايدة في ذكره قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان
المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال
الركوع قوله من وراي وفي بعضها من وراء حذفت اليا منه واكتفت بالكسرة عنها فان قلت
الروية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث
الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما
اراكم اذ لا يصح تشبيه الروية المقيدة بالروية المطلقة قلت معناه كما اراكم من القدام
فالمشبه به الروية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالروية

باب الابصار العلم

قيل يقال مسجد بني فلان قوله اضمرت بضم الهمزة الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالالف الممدود وذة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتانية الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص منها لما لم يضمر لقصورها عن شاو ذات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك الاعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي الاضمار هو ان يقلل علفها مدة وتخل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى البانين لها والمصلين فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ فان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او اما مقول نافع والله اعلم

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والعرق بين شنبته وجمعه انه في التثنية بكسر النون الساقطة عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الاقنا والصنو منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها قوله ابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية

واسع العلم مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري قوله البحرين بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في المخضب قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل ابن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله فحثا اي العباس في ثوب نفسه ويقله بضم التحتانية من الاقلال وهو الرفع والحمل وامرجا على اصله وقالوا امر كثر اعلى غير قياس وهو افصح من اومر للكن وامر افصح من ومر قوله يرفعه بالرفع استينافا وبالجزم جوابا للامر فالقاه اي العباس والكاهل ما بين الكتفين وسعة من باب الافعال وعجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له وثم بفتح المثلثة اي هنالك والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قلت ابن ذكر تعليق القنو في المسجد قلت المراد الذي للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد واغفله البخاري وتعليق القنو في المسجد امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل حايط بقنو يعني للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهولاء قال اجل فعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهي الاقنا التي تعلق في المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطا لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكا اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيا سيله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعي اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما لم يامر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار

من المال وان لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من
صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء

باب من دعا لطعام في المسجد **قوله** لطعام فان قلت ما الدعوة تستعمل
على نحو والله يدعوا الى دار السلام وباللام نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله وباللام قلت
بحسب اختلاف المعاني تختلف صلات الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جيء بالى وههنا كان
المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام **قوله** اسحق مر في باب من قعد حيث ينتهي به
المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام **قوله** وجدت اي اصبت وارسلك بهمزة الاستفهام وفي
بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روي
له اثنان وتسعون حديثا للبخاري ثلاثة منها مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح
وهو زوج ام انس **قوله** حوله منصرف بالظرفية اي لمن كان حوله وفانطلق الى بيت ابي
طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام
ونحوه قال ابن بطال فيه الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد وغيره
سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء
السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره
ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس بان يحمل معه من حضر وانما حملهم النبي صلى الله
عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة
والفضيلة وهذا من علامات النبوة ه

باب القضاء واللعان في المسجد **قوله** يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب
اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف
بالختي بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي اقول
ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام
الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وسهل بن سعد في اخر كتاب الوضو **قوله** ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه
في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول المخرج المراة ولا خلاف في جواز خلو المراة
مع ابيها وفي الجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونها في حالة الجماع

قلت السياق

قلت السياق يقتضي التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة **قوله** فتلاعنا اي الرجل والمراة
وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد ه
واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال ابن امية والثاني انه عاصم بن عدي
والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضا جائز في المسجد قال مالك الجلوس للقاضي في المسجد
للقضا من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد
ويحضره الخلفا او من استخلفه الحاكم وان ايمان اللعان يكون في الجوامع لانها مقاطع الحقوق

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شا **قوله** عبد الله بن مسلمة
بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن
وابرهيم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان ومحمود ابن الربيع بفتح الراء
الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وقوله عتبان بكسر المهملة وضمها
وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد
مات في المدينة في زمان معوية **قوله** لك فان قلت الصلاة لله لا له قلت نفس الصلاة لله
والاداء في الموضع المخصوص له وصفنا بتشديد الفا المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب وفي بعضها صففنا بالفاين بصيغة
المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شا وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله
اين تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شا او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم
استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شا فبطل حكم حيث شا اقول وفي الحديث استحباب
تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان
الرئيس الى بيت المرؤوس وتسوية الصف خلف الامام ه

باب المساجد في البيوت **قوله** البرا بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي تقدم في باب الصلاة من الايمان
وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مخففا مصغرا **قوله**
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا وفائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه
والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل به **قوله** انكرت

بصيري انما اراد به العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار اي وقت فحال نا منه وسال
الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال وفاصلي بالنصب عطفا على اتي او بالنظر
الى انه في جواب النفي قوله فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفا وقع بعد التمني
المستفاد من الوداده قوله ان شا الله تعليق بمشية الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وليست لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما
به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان اتى هنا اهو مرسل ام لا قلت لا حرج
بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر
انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا قال الامام احمد وجماعة
يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي
غير مدلس وبشرط ثبوت اللقا على الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل قال النووي
في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى قضا حاجتي التي طلبتها منه وجا بسببها وهي الصلاة في بيتي فان
قلت قد ثبت في حديث انس انه بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى
وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهم ههنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمه دعته للطعام ففي
كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه قوله خزيره بالمعجمة المفتوحة والزاي
المكسورة وبالرا ان ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ما كثر فاذا انضج ذر عليه الدقيق وثاب
بالمثلثة وبالموحدة اي جا واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة
والدخشن بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتنقيط الشين المضمومة وبالنون
ويروى مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين ويروى في صحيح مسلم بالميم بدل النون
مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها متقربا بها الى الله تعالى
فلا شك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا قوله نصيحته فان
قلت يقال نصحت له لا اليه قلت قد ضمن معنى الانتها ويبتغي اي يطلب فان قلت لا بد
من قول محمد رسول الله ايضا قلت هذا اشعار لكلمة الشهادة بتمامها فان قلت هذا يدل
على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد

من دخول

من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله الحصين بضم المهملة وبالصاد المفتوحة
المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم
في هذا الاسم فيقول الحضين باعجام الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقاة التابعين
والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة
سروات قوله بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عدلا فلم سال
الزهري غيره قلت اما للتقوية ولاطمينان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه
تحمله حال الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود
قال صاحب جامع الاصول قيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن ابن غنم بن عوف وابو
سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا وكلهم مدني انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف
عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دعي من الصلحاء
الى شي يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفا بالعهد وصلاة النافلة في جماعة
بالنهار والزام العلما اذا دعوا الى شي بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق
عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه
له احمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسالوا عنه فان كان له عذر
والا ظن به الشر وهو مفسر في قوله لقد هممت ان امر بحطب قال النووي وفيه انه لا يكفي
في الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعا المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة
الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام العالم اصحابه
وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعا وانه يستحب لاهل المحلة
اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه
والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت واما جا في الحديث
النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الريا ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسو وهو بري منه ٥
وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد قوله وفيه جواز امامة الاعمى واسناد المسجد الى القوم

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن قوله يبدا اي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلة
قرينة له وسليمان بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان

وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة
ابن سليم مصغرا مخففا قوله ما استطاع ما اما موصول فهو بدل التيمن واما بمعنى ما
دام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما
على سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطا اي بطهره وترجله اي تمشيطه الشعر وتنعله اي
تلبسه النعل فان قلت هذا بدل البعض من الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد
بكل يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة وبيانا
لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل
بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجا لكل منها بمثال
فان قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عايشة ذلك قلت بالقراين او باخباره صلى الله عليه وسلم

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بنصب المكان
ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف فان قلت
ما وجهه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب
حينئذ ان يجعل مكانها نائبا مقام الفاعل لان المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني
موقع الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين
مفعولا لما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطا فلا يبعد ان يكون حكمه كحكمه قوله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت حيث خصص
اللعنة باتخاذ قبور الانبيا مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبيا ومن في حكمهم كالصالحين من
امتهم قوله وما يكره عطف على هل تنبش فان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف
جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري فهو ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها
والترجمة مشتملة على مسالتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين
القبور ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للاولى
كما ان الاثر المنقول عن عمر شاهد للثانية قوله القبر منصوب على التحذير بحذف
عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري اي تصلي عند القبر وهو مفيد
للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى
اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله

ادومه

ادومه قوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المومنين اسمها رملة بفتح الرا على الاصح بنت ابي
سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الرحمن بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة
فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان
النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من
السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام
ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجر بها زوجها ابو سلمة الى
الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب
العظة بالليل قوله كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى ورايناها بلفظ التثنية وفي
بعضها رايتها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان قوله فمات عطف على كان وبنوا
هو جواب اذا واوليك بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالخيار جمع الخير فان قلت ما وجه تعلق
هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسالة الاولى بل انه يدل على مذمة المتخذ القبر مسجدا
وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المذمة
قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولين سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبيا ومن
في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم حديث لعن الله
اليهود وبالثانية من حيث ان بنا المسجد في القبور مشعر بالصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة
الصلاة فيها لقوله اوليك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت اذا اريد بالكراهة كراهة
التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فتخص المذمة بالتصوير فان قلت التصوير
معصية ولا يصير المومن بالمعاصي كافرا وشرار الخلق هم الكفرة قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا
يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير
وانما نهي عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة قوله عبد الوارث اي التنوري مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد
التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
والرجال كلهم بصريون قوله في حي اي قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا
واربعا وعشرين وفي بعضها اربع عشرة والنجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار
متقلدين وفي بعضها متقلدي والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب

من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الرا المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم واللام وبالهمز الجماعة والاشراف قوله الفنا اي رحله والفنا بكسر الفا وبالمد وفنا الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغايط والمرابض جمع المربض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على يجب لا على يصلي قوله امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عبد الله وثامنوني اي بيعونيه بالثمن ومعنى لا نطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله قوله قبور بالرفع بدل او بيان لما اقول وفصفوا النخل اي موضع النخل وعضادتيه بكسر العين وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شي ما يسد حواليه قوله يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرى هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه صلى الله عليه وسلم قرابهما بالتا متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابي حدثنا الحمام لفظ خرب بكسر الخا وفتح الرا وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة ككلم وكلمة الا ان لفظ فسويت يدل على ان الصواب فيه اما الخرب جمع الخربة مضمومة الخا ساكنة الرا وهي الخروق التي في تلك الارض الا انهم يخصون هذا الاسم بكل ثقبة مستديرة واما الجرف بكسر الجيم وفتح الرا جمع الجرفة التي هي جمع الجرف كالقرطة جمع القرط ما تجرفته السيول واكلته من الارض وابين منهما في الصواب لو ساعدته الرواية ان يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب او موضع فيه خروق واما الخرب فانما تعمر وتبنى دون ان تصلح وتسوى والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان تدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكا وايضا فقد صح ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الرا وخفيف المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال

باب الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر البا ماوى الغنم قوله ثم سمعته يقول اي التياح وبعد هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بنا المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سوا تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان معلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل ان الابعار والابوال طاهرة اقول ليس حجة عليه لانه ان عدم السلامة ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحايل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها وان نجاستهما ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل اخر باب الصلاة في مواضع الابل قوله صدقة تقدم في باب العلم والعظة بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة وعبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومائة ونافع هو مولى ابن عمر تقدم اخر كتاب العلم قوله يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل فقيل السبب فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فينجسون اعطانها ومن عادة الغنم ترك التغوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلابسها حينئذ لما روي انها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من ابوالها وابعارها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعلها نجسة تكلم في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا اجوز ابو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت اقول او العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها ماوى الجن باب من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور بتشديد النون حفرة النار قيل انه لفظ يوافق فيه جميع اللغات قوله قال الزهري تعليق بلفظ التصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه

مر في باب كفران العشير **قوله** انخسفت اي انكسفت وفصلي اي صلاة الكسوف ورايت
بضم الهمزة اي بصرت النار في الصلاة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي رويته مثل روية اليوم
او المنظر بمعني الزمان اي زمانا للنظر فظيعا مثل اليوم وقط بتشديد الطا وتخفيفها للزمان
الماضي المنفي ويقال ايضا فيها قُطُ بضمتين واما اذا كان بمعني حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء
وافظع اي اشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار الخطابي هو يحتمل وجهين ان يكون بمعني
الفظيع كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط وهذا نحو الله اكبر وان يضمر فيه حرف كانه
قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال الصلاة جايزة الي كل شي اذا لم يقصد الصلاة اليه
وقصد بها الله تعالي والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شي من المعبودات وغيرها كما لم
يضر النبي صلي الله عليه وسلم ما راه في قبلته من النار **اقول** وفيه استحباب صلاة الكسوف
وان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول
ومثله يسمي بالمخزوم ٥ **باب**

كراهة الصلاة في المقابر **قوله** يحيي اي القطان وعبيد الله اي ابن عمر العمري المذكور انفا
قوله من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الي واحد كقوله تعالي وجعل
الظلمات والنور وهو اذا كان بمعني التصيير يتعدي الي مفعولين كقوله هو الذي جعلكم خلايف
الارض **قوله** لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها الخطابي فيه دليل
علي ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها
فان النوم اخو الموت واما من اوله علي النهي عن دفن الموتي في البيوت فليس بشي وقد دفن
رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته **اقول** هو شي ودفن
الرسول صلي الله عليه وسلم فيه لعله من خصايصه سيما وقد روي الانبيا يدفنون حيث يموتون
قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر لا يصلي فيها فانه شبه البيوت
التي لا يصلي فيها بالمقابر فدل بمفهومه علي ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان
الظاهر منه ان لا يكون المكلف بترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة
المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبورا ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر
باب الصلاة في مواضع الخسف **قوله** يخسف اي بالمكان الذاهب
في الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف

قال تعالي

قال تعالي وما انزل علي الملكين ببابل **قوله** اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس في باب
تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولي عبد الله ابن عمر في باب امور الايمان **قوله**
هولاء المعذبين بفتح الذال يعني ديار هولاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم **قوله** لا يصيبكم
بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم ولا تزر وازرة
وزر اخري قلت لا نسلم امتناع الاصابة الي غير الظالم قال تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولي فمحمولة علي عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي
يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم فان قلت كيف دلالته
علي الترجمة قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة باسرها للبكا وهي مكروهة بل لو ظهر من
البكا حرفان او حرف مفهم او ممدود تبطل الصلاة فان قلت الحديث لا يدل الا علي البكاء
عند الدخول لا دايما قلت المراد الدخول في داخر من ديارهم والسياق يدل عليه الخطابي
معني هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف والعذاب اذا دخلها فلم يحلب عليه ما
يري من اثار ما نزل بهم بكا ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو
قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان هذا حاله ان تصيبه
ما اصابهم وفيه دلالة علي ان ديار هولاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه
ان يكون دهره باكيا وقد نهي ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان
قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشأم بالبقعة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال
ابن بطال هذا انما هو من جهة التشام بالبقعة التي نزل بها مسخط يدل عليه قوله تعالي
وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ علي السكون فيها وقد تشأم صلي الله عليه
وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلي فكراهته الصلاة في موضع الخسف اولي
الا ان اباحته صلي الله عليه وسلم الدخول فيه علي وجه البكا والاعتبار يدل علي ان من صلي هناك لا
تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكا واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلي في بلاد ثمود وهو غير
باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول
اذ ليس في الحديث ما يدل علي فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به ٥
باب الصلاة في البيعة هي بكسر الموحدة معبد النصاري **قوله**
التي فيها الصور هو صفة للكنايس لا للتماثيل لان التمثال هو الصورة او هو منصوب

علي الاختصاص وقال المالكي روي لفظ التصوير مجرورًا فهو بدل من التماثيل او بيان

قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام سلمة بفتح اللام

قوله مارية بالرا وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى

قوله او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي متناول للعبيد ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شي مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها حكم غير ساير المعبودات لانها من انفسها منكرات اذ الصور محرمة سوا اتخذ ام لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة او لان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين البابين لانها كانت بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا ندخل كنايسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك

قوله نزل بضم النون وبكسر الزاي المخففة الجوهري النزلة بضم النون كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول والخميصة الكسا الاسود المربع له علمان واغتم اي تسخن ويقال غم يومنا فهو غم اذا كان ياخذ بالنفس من شدة الحر

قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف وكذا لفظ تحذر ما صنعوا ايضا مقوله لا مقول الرسول وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام

قوله قاتل الله القتال هاهنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم اسسوا هذا الاتخاذ وابتدؤه فهم الظلم او لانهم اشد غلوا فيه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطا

قوله كافة اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستهجن اضافتها فلا تقول كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما بشرحهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان

الابواب

الابواب المتقدمة المكروه فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمرابض والكنايس وغيرها

باب نوم المراة في المسجد

قوله عبيد مصغرا مخففا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض

قوله وليدة بفتح الواو اي امة والصبية الجارية والوشاح ينسج من ادم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها ويقال الوشاح والاشاح بالكسر والوشاح والاشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح المهملة وهو ما يقد من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحديا مصغرا ومكبرها الحداة على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحديأة بسكون اليا وبهمزة مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في اليا صار حديه وفي بعضها الحديا بتشديد اليا وبالالف فقيل حصلت الالف من اشباع فتحة اليا وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداة

قوله يفتشون وفي بعضها يفتشوني وقبلها بضمتين اي فرجها فان قلت لم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلناه من كلام عايشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا كانه غيره

قوله زعمتم مفعولاه ان عدي الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحو اني اخذته او انا صاحبه

قوله هو ذا فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول اولذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد للجملة او اذا منصوب على الاختصاص

قوله عايشة والخبا بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمنقطة الجوهري هو وعا المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير

قوله فتحدث بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف احدى التايين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او تا التفعل قلت المذهب لسيبويه ان المحذوفة هي الثانية لان الثقل نشا منها وقيل هي الاولى لان الثانية تحاول معنى ان المحذوفة

قوله هنا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكين امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلد جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة والوشاح

خيطان من لولو يخالف بينهما يتوشح به المراة وشاة موشحة اذا كانت ذات خطين ٥

باب نوم الرجال في المسجد **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام
وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل
بضم المهملة وسكون الكاف وبا للام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد يأوي اليه
المساكين **قوله** عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى
المدينة قبل الفتح وكان من اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية احاديث للبخاري منها ثلاثة مات بقرب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث
وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غربا لا ماوى لهم **قوله**
يحيى اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر **قوله** اعزب وهي لغة
قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فايدة لفظ
لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة **قوله** في مسجد متعلق
بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمر لان التركيب يدل على التكرار **قوله**
عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك
مات سنة اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل
هو اخر من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار
هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك اي ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما
شي فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما **قوله** فلم يقل بكسر القاف
من القيلولة وابا تراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد
في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكني بما يلابسه من الاحوال
وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقراء
وكذا ان ينتفع بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب وفيه الممارحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته
اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر وتسلية امره في عتابه وجواز التكنية
بغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر العورة **قوله** يوسف هو المروزي سبق

وباب

في باب من توضا في الجنابة وابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة وسكون التحتانية هو ابو عبد الرحمن
الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي
الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء
يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسما لانه ابا حازم وابا حازم السابق انفا
كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما **قوله** ردا هو ما يلبسه النصف
الاعلى والازار ما يلبسه النصف الاسفل وقد ربطوا صفة للكسا وحده والعايد المفعول حذف
منه والضمير في فمنها عايد الى الكسا باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم يسن لفظ النصف للعلم بان
المراد منه التنبيه حيث اضيف الى الساقين ٥

باب اذا قدم من سفر **قوله** كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله
فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها
اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام
وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد
ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بكسر المهملة وخفة المثلثة وبالراء
السدوسي قاضي الكوفة **قوله** اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر اتيت ضحى بزيادة لفظ
ضحى وهذا الكلام ادرج من الراوي ووقع في البين **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكر في كتاب البيوع
وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاشترى مني جملا باوقية ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت
قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يتزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان ٥
النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية للمسجد وفيه استحباب قضاء
الدين زايدا ٥

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع **قوله** عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي
المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب **قوله** عمرو بالواو ابن
سليم مصغرا مخففا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف الانصاري المدني وابو قتادة
بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة

التحتانية السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث
يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله**
فليركع اي فليصل اطلق الجزو اراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزا فما المسبب ههنا اهو الركوع
او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزا والا فالجزا هو لازم الامر وهو الركوع
والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوي انه محمول على الندب والارشاد
مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت
تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا
بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره
صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد **باب**
الحدث في المسجد **قوله** الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم
استغفار والمصلى اسم المكان وما لم يحدث اي لم ينقض وضوءه **قوله** يقول هو بيان
لقوله يصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب
والرحمة وافاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث
استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن
اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال
من اراد ان تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر
من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وروي من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة عند تامين الامام
ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه
وسلم انتظار الصلاة بالرباط واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مومن
سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ بالحظ الاوفر منها ولا يمر عنه صفحا
باب بنيان المسجد **قوله** ابو سعيد الخدري مر في كتاب
الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا والمسجد اما معهود

عن مسجد

عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجنس المساجد **قوله** اكن امر من الاكنان
يقال اكننت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال عمر
للبناء وضعي الاذان فلا اتجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة
مفتوحة على ان ماضيه اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا
على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على انه يلون من كنه فهو مكنون ونقش
من العسه وفي بعضها من التعيش **قوله** يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد
والسياق يدل عليه والا قليلا بالنصب وجاز من جهة النحو الرفع فانه بدل من ضمير الفاعل
قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتي على امتي زمان
يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا **قوله** لتزخرفنها بنون التاكيد مع الضمير للمذكرين
من الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كنايسها وبيعها حين
حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محيي السنة انهم
زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة
بالمساجد والمباهاة بتزيينها **قوله** عمده بفتح العين وبضمها والميم الجوهري العمود عمود البيت
وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما قوله تعالى في عمد ممددة والخشب
مفردا وجمعا **قوله** بنيانه اي حيطانه وفي عمده اما صفة للبنيان واما حال فان قلت
اذا بني على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت قيل المراد بالبنيان بعضها والالات او
بالزيادة سمكها والمراد على هيئة بنيانه ووضعها **قوله** القصة بفتح القاف والمهملة الشديدة
الجص وهي لغة حجازية وقد قصص داره اي جصصه **قوله** سقفه بلفظ الماضي من التفعيل
وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره
البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها
خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال
لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال
في زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم
يقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها

وَايثار البلغة منها
باب
التعاون في بنا المسجد قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المنقطة وبالفوقانية وبالرا ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذا وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي ابن عبد الله بن عباس وابي سعيد اي الخدري قوله حايط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له قوله فاحتبى بالمهملة وبالموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وانشا بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من الاسلام قوله ويقص وفي بعضها فجعل ينقص وفي بعضها ينفض وويح عمار هو منصوب لا غير الجوهري ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتدا ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل قوله الفية الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا ومتبوع مطاع وشوكة يمكنها معا ومنعه قوله الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا الى النار قلت لانهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في الواقع دعا الى النار وهم مجتهدون لا عيب عليهم في اتباع ظنونهم فان قلت لم لا تحمله على ما ثبت ان عليا بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفية الباغية ياباه ولانهم ما قتلوه نعم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي تعم العامة بنفعها وفيه ان العالم له ان يتهيا للحديث ويجلس له جلسته وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه احد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون فكان كما قال وفي استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احق في الفتنة اما جور هو امر ما زوى الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا لما استعاذ بالله من الاجر اقول وفيه اصلاح حال البساتين وعمارتها والزام الرئيس

المرؤس

المرؤس عند اظهار جده في فعل الخير والدعاله
باب
الاستعانة بالنجار قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملايكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد قوله مري هو فصيح من او مري لانه في ابتدا الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واعوادا اي منبرا مركبا منها ويعمل مجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التخصيص قوله ان شيت جزاوه محذوف اي عملت وفي بعضها ان شيت فعلت فلا حذف وفعملت اي المراة فان قلت العامل هو الغلام لا المراة قلت لما هي الامرة اسند اليها كقولك كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقا نفسها قلت المراة استعانت بالغلام في نجارته المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان مخالفان ففي حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة لتامر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدات بالمسلة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه السلام الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير
باب
من بنى مسجدا قوله يحيى ابن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله

في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص في
باب المسح على الخفين وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر
فنزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة
عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب
ميمونة ام المومنين **قوله** عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه
تغيير بنا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة **قوله** اكثرتم اي الكلام في الانكار
علي فعلي وبنا الله له هو جزا الشرط ولفظ قال بكير الى وجه الله ادراج من عمرو ووقع في
البين معترضة ولفظ يبتغي على تقدير ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل
من بني والمراد بوجه الله ذات الله تعالى فان قلت هل هو خاص بمن باشر البنا ام عام لمن
امر بالبنا ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي المجازي باستعمال
واحد وذلك يمتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي
يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البنا الى الله تعالى
قلت هو مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جا بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله
قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قبل نزول الاية وان التمثيل انما هو بحسب الكمية والزيادة
تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة
في ان جزا هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنا الله له
مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر او معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل الجنة على بيوت الدنيا قال
ابن بطال بيوت الله قد اضافها الله تعالى الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا
شرفا لها وقد تفضل الله تعالى على بانيها بان بنا له قصرا في المسجد واجر المسجد جار لمن بناه
في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جا المجازاة فيه من جنس الفعل
باب يأخذ بنصول النصل الجوهري نصل السيف والسهم والرمح
والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها
قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم **قوله** امسك من باب
الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف يدل على ثبوت قلت سكوته يدل عرفا على التصديق

اوانه

هذه

او انه مختصر من الحديث الذي مر ذا عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر
فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة
انه اذا قال نعم قبل بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد
مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات فخشي عليه السلام ان يوذي بها احد وهذا من
كريم خلقه ورافته بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه
ادخال السلاح **باب** المرور في المسجد **قوله** موسى
اي التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد الواحد بن زياد بالزاي والتحتانية الخفيفة في باب الجهاد
من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية
وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت
جدي انه روى عن ابيه ابي موسى تقدموا في باب اي الاسلام افضل **قوله** او اسواقنا هو تنويع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوي فان قلت النبل لبس ممرورا به كما في قولك
مررت بزيد فما معنى البا قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا للنبل واما الذي في بزيد
فهو للالصاق على نصالها فان قلت الاخذ لا يتعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء
للمبالغة **قوله** لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع وجا الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت
العقر لا يتصور بالكف فما المحمل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع في بعضها لفظ
بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما وان
يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما
فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق
مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما لانه نظر الى لفظ الرسول حيث
لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا الا انه جعله شرطا
مرتبا في الكلام عليه واما لان شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم المرور
فنقل كلامهما على ما تحمل من الشيوخ لاجله واما لغير ذلك **باب**
الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد **قوله** ابو اليمان بخفة النون
والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا في باب كتاب الوحي وحسان منصرفا وغير منصرف
بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحس ابن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري

المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل
واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من
صلب واحد واتفقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله انشدك بضم الشين الجوهري
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد
اي تذكر قوله اجب عن رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف دلالته عليه اذ ظاهر استعماله اجابه واجاب عن سؤاله غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع
اي اجب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ الجهة مقدر فان قلت اهو لفظ
رسول الله ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان
اصله اجب عني فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما قال تعالى فاذا
عزمت فتوكل على الله وكما تقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك بكذا ان ادسم قوله
ايده التاييد هو التقوية وبروح القدس اي جبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها
اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال فان قلت ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد
شعرا في المسجد قلنا ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر
عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الى اخره وهذا يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لحسان اجب عن رسول الله في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في انشاده
في المسجد فاجازه طائفة اذا كان الشعر مما لا باس به وخالفهم فيه اخرون وقيل المنهي الشعر
الذي فيه الخناء الزور او الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا
به النووي ويستحب اذا كان في مدائح الاسلام واهله او في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم
او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا
النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء
مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
الاية ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان يدعو الى ذلك الضرورة كابتدائهم

به فكيف

به فكيفا اذا هم او نحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم وقوله يدل عليه لفظ اجب فان
قلت الشهادة لا تثبت بها شيء اذا كانت دون النصاب فكيف تثبت هنا بشهادة حسان
بشهادة ابي هريرة فقط قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلاق
الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهادة معناها اللغوي

باب اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة قوله لقد رايت اي والله
لقد ابصرت والحبشة والحبش جنس واحد من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وكسر
اللام وكسر العين وهذه جملة حالية وقعت احوالا قوله ابرهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي
مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ يحرابهم
وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه مما
ينتفع به في الجهاد وان كان لعبا صورة قال ابن بطال المسجد موضع لامر جماعة المسلمين فما كان
من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جائز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب
الجوارح على معاني الحروب وهو من الاعتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو
المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة
في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك
وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال
ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وفي بعضها
والمسجد بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا
قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمرة
بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية كان ابن المديني يفخم امرها
وقال هي احد الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة
وبالراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة ابن ابي لهب قوله في كتابتها فان قلت السؤال
يعدى بعن قال تعالى يسالونك عن الانفال قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار
اي تستعطيها في امر كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين او اكثر
قوله فقالت اي عائشة ان شئت بكسر التاء خطابا لبريرة واعطيت بلفظ التكلم ومفعوله

وسلم

فان قيل ليس ... المسجد طريقا للنساء ... ان علق عليه ... كلمة الطريقة للرجال ... على ...

الثاني محذوف وهو تمسك والولا بفتح الواو **قوله** ما بقي اي من مال الكتابة في ذمة
بريرة وشبت واعطيت كلاهما خطاب لعايشة وكذا عتقها **قوله** ذكرته بلفظ التكلم
والمتكلم به عايشة والراوي نقل لفظها بعينها وبالغيبة كان عايشة جردت من نفسها
شخصًا فحكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عايشة والثاني حكاية عايشة عن نفسها
قوله مرة اي قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد وما بال اي ما حال وليست
اي الشروط وفي بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط **قوله** فليس له
اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ ماية هو للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد
قوله ابن بريرة يعني انه لم يسنده الى عايشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية
السابقة من جهتين **قوله** علي اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي
المذكور في باب حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر بن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون في باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المديني والفرق
بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ
السماع ثم الفرق بينها وبين رواية مالك انفا تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان قال
الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن ادا نجومه او لم يعجز ادى
بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفا من المبتاع بما شرط له من العتق عند الادا
ولا خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في كتابته مؤد لنجومه في اوقاتها ان يبيعه على
ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولا ولا يكون
الولا الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطًا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في
بيع كان قادحًا في اصله ومفسدًا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف
الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم
ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولا لمن اعتق ليس منصوصًا عليه في
كتاب الله انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن لما وجب الله طاعته في كتابه جاز اضافته
ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح او احكامه سوا ذكر
في القران ام في السنة فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت المراد بعض الشروط
شروط البيع والشرا وتمام القصة يدل عليه النووي احتج به طايفة من العلما كالامام احمد

وجواز

في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه
بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قال وفيه دليل على انه لا ولا لمن اسلم على يديه ولا
لمن حالف انسانا على المناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحق وفيه
جواز الكتابة للامة ككتابة العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا
بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المراة في مالها بالشري والاعتاق
وغيره اذا كانت رشيدة والتسبب المكاتب بالسوال وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة
ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما بال اقوام حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة
وشناعة عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوايد اخرى ٥

باب التقاضي والملازمة في المسجد **قوله** عثمان بن عمر بدون
الواو ابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري
الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له
ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قايده حين عمي
قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالرا المفتوحة بينهما الجوهري
حدرد اسم رجل ولم يجي على فعلع بتكرار العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي
سنة احدى وسبعين وتقاضى اي طالب وهو متعد الى مفعول واحد وهو الابن ودينا
منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى واصواتهما هو كقوله تعالى فقد
صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت **قوله** سجف بكسر السين
وفتحها وسكون الجيم الستر وليك تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف
عامله وهو من باب التثنية الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك
قوله الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه
وقم خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة
بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضا بالصلح اذا راه السلطان صلاحًا
وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشد وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد
تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها وفيها الملازمة في الاقتضا وفيه انكار

رفع الصوت في المسجد لغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان
لا بد لهما منه النووي وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن
التوسط بينهما وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها اقول
وفيه اسبال الستور عند الحجرة باب كنس المسجد والخرق جمع
الخرقة والقذى قال الجوهري القذى في العين والشراب مما يسقط فيه والعيدان
الاخشاب جمع العود قوله ثابت اي البناني وابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفا
وسكون التحتانية الصايغ تقدم في باب عرق الجنب قوله فقد اي يكنس فمات البيت اذ الكنسة
وعنه اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس عنه وافلا كنتم لا بد من مقدر بعد
الهمزة اي اذ دفنتم فلا كنتم اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امراة من
ابي رافع وابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت لعله حمله بالقياس على الكنس
والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه
وسلم انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس
المسجد وفيه خدمة الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة
بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز
الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة اقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون والمالكية
منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه
مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا تجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم
لا بالتجارة قوله ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين
في الغسل قوله الايات اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من
ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في
المصحف بالواو قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو
فعلموهم صورة الخط على لغتهم وكذلك ويجوز كتبته بالالف وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر اي
بيعها وشراها والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة
المائدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه

اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول اية الربا توكيدا
ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال
ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله منزها
عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل
انه لا باس بذكر المحرمات والاقذار فيه على وجه النهي والمنع منها باب
الخدم للمسجد هو جمع الخادم قوله تعني بلفظ المونث الغايب لان ضميره راجع الى حنة ام
مريم وتخدمه اي المسجد وفي بعضها تخدمها اي المساجد او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة
او المباركة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة بيت المقدس قوله احمد بن واقد بالقاف
والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد نسبه الى جده اختصارا مات
سنة احدى وعشرين ومايتين ببغداد وهذا الكلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهرا قوله فذكر
اي ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسير الحديث فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد
انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب
كنس المسجد باب الاسير او الغريم الجوهري اسره اي شده
بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد
به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين قوله اسحق اي ابن
راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الرا ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنايز
ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو
الحارث في باب غسل الاعقاب قوله عفريتا بكسر العين وهو المبالغ من كل شر والجن خلاف
الانس وسمي بذلك لاجتنانه اي لاستتاره وتفلت اي تعرض فلتة اي فجاة وهو تفعل من التفلت
والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير في نحوها راجع الى البارحة او الى الجملة تفلت علي البارحة
والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي يدخلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر وكلكم
بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب هب لي نظم القران رب اغفر لي وهب
لي ولعله ذكر على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران والاخوة بين سليمان
وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في النبوة قوله
خاسيا اي مطرودا او كاسعا متحيرا والمراد من لفظ قال روح ان يبين ان هذه الكلمة

مما اختص هو بروايتها ولم يروها شريكه في باقي الحديث ابن جعفر فان قلت هذا
تعليق للبخاري منه او داخل تحت الاسناد السابق قلت هو الظاهر فان قلت
كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت
المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان روية البشر للجن غير مستحيله والجن اجسام لطيفة
والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من
حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم
ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غايلتهم ولا ينكروا ان يكون
حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل
اذ ليس في الاية ما ينفي رويتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رويته ايانا مقيدة بهذه
الحيثية فلا نراهم في زمان رويتهم لنا فقط ونجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه
دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن ويسرهم لهم وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم
اياهم لم يكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم قال ابن بطال روية صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما
خص به كما خص برويته الملايكة وقد اخبر ان جبريل له ستمائة جناح وراى صلى الله عليه وسلم
الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القى
في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به
وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى
احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه ساير
الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة
حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا

باب الاغتسال اذا اسلم **قوله** شريح بضم المعجمة وفتح الرا
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن
وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده
ستين سنة مات سنة ثمانين قال المالكي في لفظ تامر الغريم ان يحبس وجهان احدهما
ان يكون الاصل بالغريم وهو ان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت البا كما حذفت في قول الشاعر
امرتك الخير والثاني ان يريد كان تامر ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه

اياه

اياه وكلمة الى هي بمعنى مع **قوله** عبد الله اي التنيسي والليث اي الفهمي وسعيد
اي المقبري تقدموا **قوله** خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف اي الجهة والمقابل ونجد
هي الارض المرتفعة من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالهمزة
المضمومة وخفة المثلثة وباللام **قوله** نجل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الما الجوهري
استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الما يظهر من الارض وفي بعضها بالخا المعجمة وفيه اسر الكافر
وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل والاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفدا
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن بقلبه وسيظهر بكلمة الشهادة قال
ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن
جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون
فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستعمل عليهم التطهير من الجنابة
وان نووها لعدم الشرع فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فابيح له الصلاة
بغير وضو قلنا انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضي وجب عليه ان يتوضا للصلاة قال
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا
انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل

باب الخيمة في المسجد **قوله** زكريا مقصورا او ممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
وسكون التحتانية وبالرا تقدما مع تحقيق في باب اذا لم يجد ما ولا ترابا **قوله** سعد هو ابن معاذ
الانصاري سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلما كان الاهتزاز
لفرح الملايكة بقدومه لما راوا منزلته قال الشاعر وما اهتز عرش الله من موت هالك
سمعنا به الا لسعد ابي عمرو **قوله** الاكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل
ولم يرعهم بضم الرا وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع
اي افزعته ففزع اي فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبنو غفار بكسر
المعجمة وخفة الفا وبالرا هم من كنانة رهط ابي ذر الغفاري **قوله** من قبلكم بكسر القاف
اي جهتكم ويغذو بالغين والذال المعجمتين الجوهري غذا الما اي سال والعرق يغذو
غذوا اي يسيل دما وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير في منها راجع الى الخيمة او الى الجراحة

التي الجرح بمعناها وفي بعضها يدل بها منها الخطابي غذ الجرح اذا سال وذ امر
سيلانه والروع هو اعظامك الشيء واكباره فترتاع له او المعنى افزعهم بينا هم في حالة طمانينة
وسكون حتى افزعهم روية الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر
وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره بان
ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها بفرض
ولو كان فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسيل في المسجد ه باب
ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير
قوله محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون وبالفاء يعرف بيتيم عروة
ابن الزبير سبق في باب الجنب يتوضا ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين قوله اني اشتكي هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا
من اعضايه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله فطفت اي
راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله وعظمها فان قلت
الصلاة الى البيت فما فايدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي مستندا الى الجنب يعني قريبا
من البيت لا بعيدا منه وبالطور اي وبسورة والطور ولعلها لم تذكر واو القسم لان لفظ
الطور كانه صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول ساير الدواب فلا يجوز التي يوكل
لحمها لا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول ساير الدواب فلا يجوز وهو قول
مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة وكذلك
ينبغي ان يخرج النساء من وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة ان يكن خلف
الرجال فكذا الطواف ه باب
قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في
من خص بالعلم قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر
واظلم بمعنى ويقول ضاءت النار واضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى
الزمخشري اضا اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير
متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول
فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله منهما اي من الرجلين واحد

اي

اي من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري
كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث
في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركته صلى الله عليه وسلم
وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه عليه السلام
خص من الايات بما لم يخص به من كان قبله كما اكرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان
البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
يشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله
ان ترفع الاية ويستدل لان الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع
اعضايهم ومن بين ايديهم ومن خلفهم في الدنيا والاخرة فهما مما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيان
به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشايين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيامة برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي
اذن الله ان ترفع ه باب الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير
للجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبخفة النون
الاولى وفليح بالفاء والحاء المهملة مصغرا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون
وسكون المنقطة في باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة
وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة وبسر
بالموحدة المضمومة وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة وكان من العباد المنقطعين
واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة واعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد
ابن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها
ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر
عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهذا الرابع خطا لان عبيدا لم يروه
عن بسر قال الغساني في كتاب التقييد ان البخاري حكم بخطايه على ما نقل عنه الفربري وقال
فيه ايضا لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب

وسيأتي بحثه في باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله عنده اي عند الله
وهو الاخرة ويبكي من باب الانفعال وان يكن شرط جزاوه محذوف يدل عليه السياق
او ان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قول الرسول
صلى الله عليه وسلم لن ترع لن ترع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها
في هذا الكلام بصورة الجزم والوجه فيه ان يقال سكن عين ترع للوقف ثم شبه بسكون الجزم
فحذف الالف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف فتوجه بما اخرج فيه
مثله قوله هو العبد اي المخبر وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق قوله امن الناس
اي اكثرهم جودا اعلى بنفسه وماله وليس هو المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذا
مبطل للثواب قوله خليلا الزمخشري الخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافق في خلالك
او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال
منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفا
المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى
غير الله لكن لا انقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك او لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع
له او نحو ذلك فان قلت قال بعض اصحابه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك قوله ولكن اخوة الاسلام
وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت
الهمزة فصار ولكن خوة نعرض بعد ذلك استثقال ضمة من كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا
فصار لكن خفه وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل
ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف
الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول الاصل والثاني فرع فان قلت اخوة مبتدا اما خبره قلت
محذوف وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفي الاولى واثبت
الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هي بحسب
الاسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ

لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق اي الودود
او يقال الخلة اخص واعلا مرتبة من المودة فنفي الخاص واثبت العام فان قلت فما المفضل
عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود
من السياق افضلية ابي بكر وكل الصحابة هم داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته
قلت تعلم الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة وما ذاك الا بحسب
تفاوتهم في اعلاء كلمة الله وتحصيل اكثر الثواب وذلك هو معنى الافضلية والافضل اما هو
على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره قوله لا يبقين
بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف ينهى الباب
عن البقا وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقا لازم للنهي عن الابقا فكانه قال لا يبقوه
حتى لا يبقى وهو مثل قولهم لا اريك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله الا سد فان قلت
الفعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا سد فالباب
الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه
من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه الخطابي
لفظ امن معناه ابذل لنفسه واعطى لماله والمن العطا من غير استثابة قال تعالى ولا تمنن
تستكثر ومعناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة
وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بل المنة له على جميع الامة واما الذي نفي من الخلة
بقوله لاتخذت هو الانقطاع الى محبته والاسباب وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل
الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص منها وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب كذا
الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه قد افرده
في ذلك بامر لا يشارك فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها
بامره اياه بالامامة في الصلاة التي بني لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات
القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه
وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور النووي قال
معنى لو كنت متخذا ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد
تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة قال

ابن بطال فيه التحريض على العلم للناس وان قل فهما وهم خشية ان يدخل عليهم مسآة او حرج
وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم
بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا
والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه
وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره
وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم
يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق
والاخ قال ووقع في الحديث خوخة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه **قوله** عبد الله
الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي ووهب بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم تقدم في اخر
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه جرير هو ابن حازم باهمال الحاء وبالزاي العتكي
بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه اولاده
ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن
البصرة ومات بالشام **قوله** فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان وابو
قحافة بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله
سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو فان قلت
ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان امن الناس قلت الاولى ابلغ
لان الثانية تحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة **قوله**
خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء الجوهري الخلة الخليل وسدوا بضم السين
قال الدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه
وسلم او هو متناول لجميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف
وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا ه

باب الابواب والغلق بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب **قوله** عبد الله اي ابن محمد
الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية
هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو عبد الله في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون على

سبيل

سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحميل **قوله** لو رايت جزاؤه محذوف اي لرايتها كذا اوكذا
ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء **قوله** ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر
في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية
وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل ابي طلحة
خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين وبلال تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة
في باب اسباغ الوضوء **قوله** فسالت اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي
اي نواحيه وفي بعضها في اي بحذف نواحيه وهو مقدر ومرادوا الاسطوانتين هو
تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة **قوله** فذهب
علي اي بابه هي سوال الكمية قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن مكان
الريب وتنزه عما لا يصلحها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه هولاء الثلاثة لمعان
تخص كل واحد منهم اما دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح
الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان
يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس واما
غلق الباب فلئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزموه ولئلا يزدحم عليه الناس

باب دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في
باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي
لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر
المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر
الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره

باب رفع الصوت **قوله** الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة والسائب باهمال السين وبالالف والهمزة الموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب
استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمه جعيد عن السائب بدون الواسطة وهاهنا
روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون

وبالفا الكلوفي المدني ابن اخي السايب المذكور وقد نسب الى جده تخفيفا **قوله** تحصبني الجوهري حصب الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء وعمر مبتدا وخبره محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف **قوله** ترفعان هو استيناف كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما **قوله** احمد قال الغساني في باب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري **قوله** ابن وهب ابو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وساير الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوايده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال فان قال بعضهم اما انكار عمر فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانهما كانا في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانه لا يفقهون الا بهذا الخطابي فيه ان ما يبدر من المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يراود الخصمين في المصالحة كما له ان يحكم بفصل الحكم فيها وفيه انه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح عليه امر بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان تاخر اداوه واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينيذ كالي بكالي

باب

الحلق بفتح اللام مع كسر الحا وفتحها الجوهري حلقة القوم جمعها الحلق اي بفتح الحا على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المنقطة ابن المفضل

بلفظ

بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل **قوله** ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الروية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلمه شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين فهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد للاول **قوله** فاوترت اي تلك الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد الايتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص موتر **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه فقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث وهو اي الرجل او النبي او النداء الثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا **قوله** ابا مرة بضم الميم وشدة الرا وعقيل بفتح المهملة وكسرها قاف وابو واقد بالقاف المكسورة والمهملة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث شريفة في الحديث من علوم متعددة فتاملها تستحسنها فان **قلت** ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة **قلت** اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهر سيما في بعض الروايات فراى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذ المقصود ان تعلم الترجمة مما ذكر في الباب قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سيل عن امر الدين ان له ان يجاوب من ساله ولا يضر ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصف القتال وفيه ان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتدا العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحيا والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد عن العلم قال وفاوى مقصور واواه الله بالمد

باب

الاستلقا في المسجد **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني

تقدم في باب لا يتوضأ من الشك **قوله** مستلقياً حال من رسول الله ﷺ وواضعاً ايضاً حال منه لانهما مترادفتان او واضعاً حال من ضمير مستلقياً فهما حالان متداخلتان **قوله** وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقاً وان يكون داخلاً تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره ولان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم **باب**

المسجد يكون في الطريق والحسن اي البصري وايوب اي السختياني ومالك اي الامام المشهور **قوله** اخبرني في بعضها فاخبرني بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت العطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا او كذا فاخبرني عقيب تلك الاخبار بهذا او سبق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة **قوله** لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والام فهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كعصى فلم تغلبوها ياءً في الجر والنصب **قوله** يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تديناً ويحتمل ان يكون مفعولاً به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بدا لابي بكر الجوهري بدا له في هذا الامر اي نشأ له فيه رأي وبدا الامر بدواً مثل قعد قعوداً اي ظهر وفناء الدار ممدوداً هو ما امتد من جوانبها **قوله** لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفرداً لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين **قوله** اذ اتى اذ ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا

يملك **قوله** فافزع الافزاع الاخافة وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضايل اخرى له نحو تقدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه ونحوها **باب**

الصلاة في مسجد السوق **قوله** ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس **قوله** ابو معوية اي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان **قوله** صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى سبعاً وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولاً بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلم حقيقتها الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال لكل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته لان الاربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن ان يؤلف منه العشرة لان فيها واحداً واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة وهو من العشرات المئات ومنها الالوف وفي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب الموكدة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا تعتبر اقل الوتر وهو اما واحد او ثلاث قلت

لعل الوتر شرع بعد ذلك قوله ان احدكم وفي بعضها بان احدكم فان قلت فما وجهه
قلت الباء للمصاحبة نحو انه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخر
وهو رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها ويحتمل ان يكون للسببية قوله فاحسن اي
اسبغ الوضوء برعاية السنن والاداب فان قلت لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا اهل يدخل
تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد من الحصر انه لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها
الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة وخطوة بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين
والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ما في ما كانت للدوام اي ما دام في الصلاة حابسة له
في المسجد والصلاة من الملايكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تقديره قايلين اللهم اذ
لا يتضح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة قوله ما لم يوذ اي الملايكة بالحدث ولفظ يحدث
من باب الافعال مجزوما بانه بدل يوذ ومرفوعا بانه استيناف وفي بعضها يحدث بلفظ الجار
والمجرور متعلقا بيوذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يوذ من باب الافعال اي ما لم ينقض
الوضوء ومن باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحثه تقدمت في باب الحدث
في المسجد قال شارح تراجم الابواب فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت
المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال
باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري
ان يتوهم من راي ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابي هريرة
اذ فيه اجازة الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان الصلاة
فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل تساوي صلاته منفردا لخمس وعشرين
حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شي ٥

باب تشبيك الاصابع قوله خلاد بفتح المنقطة وشدة
اللام تقدم في باب من بدا بشق راسه وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في
الموضعين في باب اي الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم الباء وشده بلفظ الماضي وشبك
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها
وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع وافصحهن فتح الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث
لم يدل الا على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في

المسجد

المسجد وغيره فهو ظاهر واما على باقي النسخ فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى
البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها قال
شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز
وقد يجاب بانه كان لحكمة تمثيل تعاضد المومنين وتناصرهم بذلك تمثل المعنى بالصورة
لزيادة التبيين فان قيل يدا في الحديث الاخر انه يشعر بجوازه في غير تمثيل قلنا العلة كان
لاراحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث قال ابن بطال روي اثار مرسلة في النهي
عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في
الصلاة قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح
الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجا وابن عون بفتح المهملة وبالنون
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اتباع الجنايز من
الايمان قوله صلاتي في بعضها صلاته بلفظ المفرد فهي للجنس والعشا بالكسر والمد الجوهري
هو مثل العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشا ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا من
زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد باحدى صلاتي العشا اما الظهر واما العصر قال
الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله
معروضة موضوعة بالعرض او مبطوحة في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال
التشبيك وان يكون بعد زواله قوله السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم
وقصر الشي بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشي بالفتح النووي قال الجمهور هو بفتح
السين والراء وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في
البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال
قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين ولقب به
لانه كان في يديه طول واسمه هو الخرباق بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف
قوله اكما تقول اي الامر هو كما تقول ولفظ رب اصله التقليل وكثر استعماله في التكثير
وتلحقها ما فتدخل على الجمل اي فيسالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين نبيت بضم النون
اي اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في

باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث والحاجة في باب التوجه نحو القبلة فليراجع
ثمه الخطابي سرعان الناس هم الذين يتقلون في الامور بسرعة وانما اراد به عوامهم
الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون تعودًا للذكر بعدها وفيه دليل على ان
من قال ناسيا لم افعل كذا او كان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم انس ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من
الغلط فيه لئلا يعرض في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطابية اذ
كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يرفع اليه البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع
عن الناسي وتلافي الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته
لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلاة وهو خارج من الصلاة وسبيله سبيل
الناسي لا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان
نسخ وتبديل فجرى منه الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجي
القصر بعد الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاية لم
يقدح ذلك في صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط
لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز
التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجتزاء بسجدتين عن السهوات
لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النووي وفيه دليل
على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوات سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور
في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب ٥

باب المساجد التي على طرق المدينة

اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله
المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين
وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون وبياء
التصغير مخففة وبالراء وموسى ابن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة
مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء من الايمان **قوله** يتحرى اي يقصد

ويختار

ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ وانه راى مرسل من
سالم اذ ما اتصل سنده وحدثني عطف على رايت اي قال موسى وحدثني وسالت
ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالي والروحا بفتح الراء وسكون
الواو وبالمهملة الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون
ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله** ابرهيم بن المنذر بكسر الذال المنقطة الخفيفة
الحزامي بالزاي مر في باب الاذان كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية
وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت **قوله** ذي الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور
لاهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة ولم يقل في عمرته والفعل المضارع
قد يفيد الاستمرار **قوله** سمرة بضم الميم شجرة الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك
ولفظ كان صفة للغزو وفي بعضها غزوة مؤنثة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر او راجع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت لم ما اخر لفظ
كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا فيها والبطحا هي مسيل واسع
فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح والشفير بفتح الشين الحرف اي الطرف والسرقية صفة
البطحا والتعريس نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم
يرتحلون وثم بالفتح اي هنالك ويصبح اي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر والاكمة
بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على اكم وهو على اكام نحو جبل وجبال وهو على اكم نحو كتاب
وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرايب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام
النهر وعبد الله اي ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تلال الرمل
ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمه يصلي مرسل من نافع ودحا فعل ماض من الدحو
وهو البسط وفي بعضها فحجا بلفظ فن وماضي المجي وهو مقول نافع **قوله** حيث بالمثلثة
وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى
الجملة على الاصح فتقديره حيث هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثمه هو خبر مبتدا
محذوف اي المكان الموصوف ثمه والحافة بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه
والعرق بكسر المهملة وسكون الراء جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التي لا تنبت والمنصرف

بفتح الراء ووراءه بالجر عطفا على يساره وبالنصب بتقدير في ظرفا وامامه اي قدام
المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق
ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر قلت اراد بآخر السحر
اقل من ساعة او الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها قوله سرحة بفتح المهملة
وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال ودون اي تحت او قريب
الرويثة وهو بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة
بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين وتجاهه بضم الواو وكسرها القابل عطف على اليمين
وفي بعضها بالنصب على الظرفية وبطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع ويفضي بالفاء من الافضاء
بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يفضي عائد الى الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ
الخطاب ودوين مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه
والبريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله تلعة بفتح الفوقانية
واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري
اعلى الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها
بفتح الراء ايضا والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة
صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي
شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة وبين اوليك السلمات وفي بعضها من اوليك وهو في النسخة
الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر قوله
سرحات بفتح الراء الاعين [?] وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة
في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما يمتد منها دون سفحها الغلوة بفتح
المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء
قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظاء المفتوحة وسكون الهاء على اميال
من مكة الى جهة المدينة وقبل بكسر القاف اي المقابل الصفراوات اي الاودية او الجبال
وفي بعضها وادي الصفراوات بزيادة الوادي ونزل بلفظ الخطاب ليوافق انت قوله
بذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو موضع بالشام بكسر الطاء وبضم

وتصرف ولا يصرف النووي ذو طوى بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح
الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل
بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل قوله فرضتي بضم الفاء وسكون الراء
وباعجام الضاد والفرضة المقتطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ونحو معناه الثنية
وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع
وفاعله عبد الله ويسارا مفعول ثان لجعل وبطرف صفة للمسجد الثاني فان قلت لم قال
في الاول ان عبد الله اخبره وفي المرات السبع الباقية ان عبد الله حدثه قلت من فرق
قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما هنا بمعنى واحد الخطابي
الحليل واد له عمق ينشق من حزن لعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض والرقشة
اسم موضع المسمى بشرف الروحا موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد
بريدا لسيره في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويفضي مشتق من الافضاء
وهو الوصول والتلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة الكثيب دون الجبل وفرضة
الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال يقال دحا اي دفع والهضبة الصخرة الراسية
الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه
التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر انه كره ذلك فلانه
خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا
وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص في بعض
المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية ٥

باب

سترة الامام سترة لمن خلفه السترة بالضم
ما يستتر به والمراد به ههنا سجادة او عصا او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود قالوا الحكمة
فيها كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربها لئلا يتفرق خاطر المصلي قوله ناهزت
اي قاربت ومباحث هذا الحديث تحليلها ودقايقها تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير قوله
اسحق في بعض النسخ اسحق بن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا
عبد الله بن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة قوله امر بالحربة اي امر خادمه
باخذ الحربة والناس عطف على فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة

والوضع بين يديه والصلاة اليها يعني لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط
واخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم قوله عون
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في كتابة العلم والعنزة
بالمهملة والنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان
الرمح فانه في اعلاه والظهر مفعول صلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول
دل على ان الامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام لمن خلفه
قلت لفظ الى غير جدار مشعر بان ثمه سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم
من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة على ان سترته سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود
سترة لاحد من المامومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او لفظ يصلي
بالناس يدل على اتحاد سترتهم اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ الناس وراءه اذ تقديره والناس اليه
ايضا وكيف ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا ومن بين يديه عنزة
اذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن بطال قال بعضهم
سترته سترة لمن خلفه باجماع فانه الماموم ام لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف
الامام والسترة سنة مندوب اليها ينم تاركها كذا وفيه اجازة شهادة من علم الشيء
صغيرا واداه كبيرا باب قدر كم ينبغي فان قلت كم سواء كانت
استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدم عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف
اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها اذ المفعول لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره
كم ذراع ونحوه قوله عمرو بالواو وابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد
النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو حازم باهمال الحاء وبالزاي اسمه سلمة
ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المراة اباها فان قلت ما المراد
بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدمه قلت موضع القدم
فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام
قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او الممر
والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد
بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو ثاني ثلاثيات البخاري

٢٣

قوله عند

قوله عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير مفعول
يجوزها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله صلى الله
عليه وسلم او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين تعلم الترجمة منه على التقدير الثاني
قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فان قلت
هل احتمل ان يكون عند المنبر خبر الكان قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان
فما قولك في الرواية التي هي ان يجوزها قلت قد يدخلان على خبرها كما تحذف من خبر عسى
اذ هما اخوان يتعارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه قلت
اختلفوا في كاد اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات
وللقواعد النحوية النفي لانه كساير الافعال على الاصح قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي
وسترته ثلاثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا باب
الصلاة الى الحربة قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض
باب الصلاة الى العنزة قوله يمرون فان قلت
القياس يقتضي ان يقال يمران بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير المذكور للعقلا
على مذكر ومؤنث غير عاقل فالوجه فيه انه اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب
لدلالة الحمار عليه مع تسبب مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث
المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف
وقوع طليحان في قولهم راكب البعير طليحان يريد ان البعير وراكبه طليحان واما
معنى باقي الحديث فتقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية
ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد
في سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله
عكازه بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا واقصر
من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيره اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه
خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع
ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا

وَلا يجيز الخط في الارض غير الشافعي وَاقول ندب عنده نصب العلامة شاخصا
ثم مصلي او خطاه

باب

السترة بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة وَالكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة
بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب السمر بالعلم قوله بالبطحا اي بطحا مكة وَ ركعتين متعلق
بمحل من الظهر وَ العصر اي صلي كل منهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضو
فان قلت ما السبب في التعليس حيث قال ثمة فتوضأ فصلي ولا شك ان الوضو مقدم
ثم النصب ثم الصلاة قلت لا تعليس لان الواو ان كانت لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال وان
كانت للحال فاظهر قال ابن بطال المعني في السترة للمصلي درء المار بين يديه فكل من صلي في مكان
وَاسع فالمستحب له ان يصلي الي سترة بمكة كان او غيرها وَ مكروه له ترك ذلك

باب

الصلاة الي الاسطوانة وهي اما فعلى اله او فعلوانة او افعلانة
والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود وَ المتحدثون اي المتكلمون والادنا
التقريب قوله اني بصيغة المتكلم ويزيد هو كان مولي لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلي الله
عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه وَ ابو مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة وَ اراك اي ابصرك ويتحري اي يجتهد ويختار وهذا
هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستتر بالعنزة
في الصحرا كانت الاسطوانة اولي بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة
امامه ولا تكون الي جنبه لئلا يتخلل الصفوف شي ولا يكون له سترة قوله قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وسكون التحتانية وَ بالمهملة وَ سفيان اي الثوري تقدم في باب علامات المنافق
وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله كبار جمع الكبير وعند المغرب اي صلاة المغرب
وزاد هو تعليق من البخاري وعمرو هو المذكور آنفا

باب

الصلاة بين السواري قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم وَ الرا وَ الاسناد بعينه تقدم
في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال وَ النسا قوله
البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد عنها وَ اسامة هو خادم رسول
الله صلي الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلي الله
عليه وسلم تقدموا في باب الابواب وَ الغلق للكعبة قوله فاطال اي المكث فيها وكث

هو مفعول

هو مفعول ابن عمر ودخل جملة حالية ومقدرة وَ اثره بفتح الهمزة وَ المثلثة وفي بعضها
بكسر الهمزة وسكون المثلثة قوله اسامة بالنصب عطفا علي رسول الله وَ بالرفع
عطفا علي فاعل دخل وَ الحجبي بفتح المهملة وَ الجيم وَ بالموحدة وَ اغلقها اي اغلق عثمان باب الكعبة
اي بابها قوله لانها تغير وضعها وفي بعضها سنة فلفظ علي مقدر علي طريقة نزع الخافض
وَ انما قاله ابو ميد بينه لانها تغير وضعها بعد ذلك في قصة ابن الزبير فان قلت كيف
يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بل لا بد من كون العمودين في احد
الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد الاثنين فهو مجمل بينه رواية مالك
ان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت علي سمت وَ احد
بل عمودان متسامتان وَ الثالث علي غير سمتهما وَ لفظ المقدمين في الحديث الثاني مشعر به
فتعرض للعمودين المتسامتين وسكت عن ثالثهما او كانت الثلاثة علي سمت وقام رسول الله
صلي الله عليه وسلم عند الوسطاني وَ الاول اوجه قوله قال لنا هو احط درجة من حدثنا
وَ اسمعيل هو ابن ابي اويس يعني مالك بهذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم وَ بالرا انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله قبل اي مقابل وقرب هو اسم
يكون وفي بعضها قريبا فان قلت فما اسمه علي هذا التقدير قلت يكون محذوفا
اي القدر او المكان وقوله وفي بعضها ثلث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت
كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث فان قلت صلي ما اعرابه قلت هو جملة استئنافية
ويتوخي اي يتحري يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث
عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا علي الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك
لما علم من ساير الاحاديث او لان الوضع المذكور من كونه مقابل الباب قريبا من الجدار يستلزم
كونها بين الاسطوانتين قوله قال اي ابن عمر وان صلي بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها
وحذف حرف الجر من ان ساتيع

باب

الصلاة الي الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا
كان او انثي وَ البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وَ انما يقال له بعير اذا اجذع
اي دخل في السنة الخامسة وَ الرحل بفتح الرا للبعير وهو اصغر من القتب قوله
معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار في باب من خص بالعلم قوما وبعرض من التعريض وهو جعل الشي

عريضا وافرات الفاغا طفقة علي مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه
الحالة الاخري والمراد اخبرني عن هذه وهبت اي هاجت وتحركت يقال هبت البعير
البعير في السير اي نشط وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها وهبت الركاب
بكسر الرا الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب
مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل وهو تقويم الشي يقال عدلته فاعتدل اي
قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه قوله موخرة بلفظ الفاعل من الايخار وهي اخرة
الرحل التي يستند اليها الراكب وفي بعضها موخره بتشديد الخا المفتوحة وهو نقيض
المقدم النووي الموخرة بضم الميم وكسر الخا وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخا المشددة
وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخا والاخرة بهمزة ممدودة وكسر الخا تم كلامه
ولفظ كان ولفظ قلت سا معا كلاهما مقول نافع ولفعله اي المذكور من التعريض والتعديل
فان قلت الحديث كيف يدل علي الصلاة الي البعير والشجر قلت بالقياس علي الراحلة
الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم تقر علي مكانها فتفسد علي المصلي اليها صلاته قال
ابن بطال وكان ياخذ الرحل اي ينزله علي الناقة ومن اجل حركتها وزوالها وهبت اي زالت
عن مواضعها وتحركت ويقال هب النايم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشيا كلها
جايز الاستتار بها والصلاة اليها وكذلك تجوز الصلاة الي كل شي طاهر

باب الصلاة الي السرير وفي بعضها علي السرير

قوله ابرهيم اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله في باب من ترك بعض الاختيار
قوله اعدلتمونا الهمزة للانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة
الكلب والحمار والمراة ورايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين
عن شي واحد من جملة خصايص افعال القلوب قوله اسنحه بفتح النون الخطابي
هو من قولك سنح لي الشي اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاتي ومن هذا
سوانح الظبا وهو ما يعترض المسافرين فيجي عن مياسرهم ويجوز الي ميامنهم قوله
فانسل بصيغة متكلم المضارع عطفا علي اكره اي اخرج وكانه خروج بخفية وقيل بكسر القاف
ورجلي بلفظ التثنية مضافا الي السرير فان قلت الحديث لم يدل علي الصلاة الي السرير
بل علي السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معني اسنحه

اظهر

اظهر له وهذا قول من قال المراة لا تقطع الصلاة لان انسلالها من لحافها كالمرور
بين يديه

باب يرد المصلي

ورد اي ابن عمر
المار بين يديه وفي الكعبة هو عطف علي مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة
في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعه بين
كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الي مقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة قوله ان ابي
اي المار علم المرور بحل وجه الا ان يقاتل المصلي المار فقاتله المصلي وفي بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب
في اللفظين فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزا الشرط لابد فيها من الفاء قلت
هو في تقدير الجملة الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفا منها نحو من يفعل الحسنات
الله يشكرها وفي بعضها وقاتله بالفا قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري
تقدما في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي ابن عبيد مصغر العبد
ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومايه وحميد مصغر الحمد
ابن هلال بكسر الها وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون
عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ ح اشارة الي التحويل
فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد الي اخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد
ذكر في الطريق الثاني قصة لم تذكر في الاصل قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما
فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روي فيه حميد بلفظ
عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني بلفظ قال ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني اقوي
قوله سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس
وستين ومايه قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا قوله ابي معيط بضم
الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومساغا اي مجتازا وممرا ومن الاولي اي من
المرة الاولي او الدفعة وفنال اي فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه نال من ابي سعيد
ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط قوله ما لك
ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان
المومنين اخوة فلم يقل ولاخيك بحذف الابن نظرا الي انه كان شابا اصغر منه قوله
فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه

الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور وقال القاضي عياض فان
دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف
فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حملوه على الندب قال البغوي وقال
في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فان فعل فللمصلي دفعه
قوله شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر انه انسان قلت هو تشبيه
اي انما هو كشيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه اليه
وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن
والانس وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى لغير السترة التي
وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر
على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال ما لك لا اذ رده مرور
ثان واختلف ايضا فيما اذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر
لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه
يجوز ان يقال للرجل اذا افتتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان
يصير المار شيطانا لمروره بين يديه اقول وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل
وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم لنفسه وفيه ان رواية العدل
مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به

باب

اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم تقدم وبسر بضم الموحدة
واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد
الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد
البر راوي حديث المرور هو غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم وقال
ابو جهم ابن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث
المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه
عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي قوله ماذا عليه اي من الاثم
وفي بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم
الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب

لو

لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين
لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من
البخاري ولفظ قال فاعله بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل للتخصيص
بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك
لان الغالب في اطوار الانسان ان كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين
وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة
ومن العشرات المئات ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله
فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث امن زيد ام من ابي جهيم
قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خير له من
الخطوة التي خطاها فهذا يدل على ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحاء المهملة
كان ان يخسف به خيرا له من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي
وارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه

باب

استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل
مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا
يلزم التواجه قوله عثمان اي امير المؤمنين ابن عفان وليستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم
مختص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب
قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال المحيض قوله
ما باليت اي بالاستقبال المذكور يقال لا ابالية اي لا اكترث له وان الرجل بكسر ان
لانه استيناف وذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تعليق من كلام عثمان وزيد
والا فكلاهما مطلقان قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة وباللامين وعلي بن مسهر بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة الحائض ومسلم بكسر اللام الخفيفة
هو البطين ظاهرا قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة ورايتني بمعنى ابصرت
وانسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة

كلام

قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل قوله
من الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر
عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل
الوجوه قلت لا بل تقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود وقط قال ابن بطال
ذهب طايفة الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان الترمم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع
كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستتر
اذا كان جالسا وقال الحسن يستر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون
الصلاة خلف المتحدثين ووجه المجوز ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم
فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر عن صلاته ولا يقدر احد
على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر

باب الصلاة خلف النايم وهو بالهمز بعد الالف لا غير

يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا امثال هذا التركيب
يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي صلاة الوتر وقاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث
دل على ان الصلاة خلف النايمة والترجمة خلف النايم قلت اذا جاز خلف النايمة فخلف
النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب
ايقاظ النايم للصلاة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النايم جايزة
الا ان طايفة كرهتها خوف ما يحدث من النايم فيشتغل المصلي به او يضحكه فتفسد صلاته

باب التطوع خلف المراة قوله فاذا سجد فان قلت

الغمز كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود
فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم
ان الفرايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر
المراة الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء ولين سلمنا فالسنة
للنايم التوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة انها لا تتركها ومباحث الحديث
تقدمت في باب الصلاة على الفراش

باب من قال لا يقطع الصلاة شي قوله عمر بدون الواو وحفص باهمال الحاء والصاد تقدما

في باب

في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت
الاسناد الاول وهذا التحويل سواء كان بحاء كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما موصولة
وهو اما مبتدا خبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدل له قوله
على السرير وما بعده ثلاثة اخبار مترادفة او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها
مضطجعة بالنصب فالاولان خبران واحدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلتان
او مترادفتان قوله تبدو اي تظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه
وفي استقبال الرجل فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف
المقامات اختلفت العبارات قوله فانسل هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وفانسل
بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على فاودي فان قلت الحديث دل على ان المراة
لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشي هذه الامور الثلاثة والقراين
تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمراة اكثر اذ النفوس
مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عايشة دفع المساواة بينها
وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع قلت
غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالعبرة لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار
يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلاة بمرور هذه من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم
ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول الرسول
صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت فان قال الرسول صلى الله عليه وسلم به فلم لا تحكم بالقطع قلت
اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او لانها اولت القطع
بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها ولذا
حديث ابن عباس من مرور الحمار والاتان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين
له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وليقاتله من غير حكم بانقطاع الصلاة
بذلك فان قلت لم لا تعكس بان تجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة قلت للاحتراز عن كثرة
النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ وبتاخرها عنه
قوله اسحق في بعضها اسحق ابن ابرهيم قال الغساني قال البخاري في باب الصلاة حدثنا

يعقوب فقال ابن السكن هو ابرهيم ابن راهويه وقال ايضا كلما في البخاري عن اسحق غير
منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور كلاهما
يرويان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم
يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب قوله لا يقطعها فان
قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت
هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا قد خص الا والله على كل شيء
عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب قوله على فراشه وفي بعضها عن فراش
وعلى النسختين هو متعلق بيقوم نعم النسخة الاولى يحتمل تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب
الجمهور الى ان الصلاة لا يقطعها شي وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار
يقطع وقال عطا الا ولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود ه

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قوله
سليم بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح الرا والاسناد تقدم في باب اذا دخل
احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حامل امامة بالاضافة وفي بعضها
حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله
قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة
بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون
القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا
فصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق
واعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه
وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جا في صحيح
البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك خلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد
شمس فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام
فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه قلت من اين علم كونها محمولة على العنق قد تكون
على الكتف او على اليدين او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي
فيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلاته بحمله ما لم يحتج لامساكه الى

عمل

عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضو قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها من كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك
يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية كانت الفته وانست بقربه وكان
صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية واذا سجد جاءت وتعلقت باطرافه والتزمته فينهض
عليه السلام من سجوده ويخليها وشانها فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا
سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا
في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل
على ان الحمل لما لم يضر صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل
الخفيف والعلما مجمعون عليه ه

باب اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزا هذا الشرط قلت محذوف تقديره صحت صلاته او معناه
باب هذه المسئلة وهي ما يقوله الفقها اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها
علما لها قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالرا المكررة تقدم في باب قدر كم
ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان
قوله حياله بكسر المهملة وخفة التحتانية الحذا وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي
قوله ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض وثوبه وفي بعضها
ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت الا انها لا
يلزم ان يكون من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
منتهية اليها والى فراشها قوله حائض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا
اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت
معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه
من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز
المرور ولكن استدلوا لجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود

باب هل يغمز الرجل قوله عمرو بالواو ابن علي ابي الفلاس
الباهلي تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم
اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بئسما عدلتمونا ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل

بئس والمخصوص بالذم محذوف نحو عدلكم قوله لقد رأيتني بضم التاء وكون الفاعل
والمفعول متميزين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب فإن قلت كان الرؤية بمعناها
الأصلي فلا يجوز حذف أحد مفعوليه وإن كانت بمعنى الإبصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال
الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا لا يجوز حذف أحدهما لأنه مبتدأ
في الأصل فيحذف كالمبتدأ فإن قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي شيء من مواضع الكشاف لا يجوز
الاقتصار على أحد مفعولي الحسبان قلت روي بضاعته أنه إذا كان الفاعل والمفعول عبارة
عن شيء واحد جاز الحذف فأمكن الجمع بينهما بأن القول بجواز الحذف فيما إذا اتحد الفاعل والمفعول
معنى والقول بعدمه فيما إذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الأول إذ تقديره
رأيت نفسي معترضة وقد أمر دقائق النحو وأعطى للرؤية التي بمعنى الإبصار حكم الرؤية التي
من أفعال القلوب **باب** المرأة تطرح عن المصلي **قوله** أحمد
ابن إسحق السرماري بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء الأولى وسرماري قرية من قرى بخارا
وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل ألفا من الترك مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين
وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم إيمانكم وروى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وههنا
بواسطة أحمد وأبو إسحق أي السبيعي وإسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم وعمرو ابن ميمون في باب إذا ألقي على ظهر المصلي وعبد الله أي ابن مسعود **قوله**
بينما فإن قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في إذ فإن قلت جاز أن يعمل
فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف إليه بين فلا يعمل فيه **قوله** جزور وهو
من الإبل يقع على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور وفي بعضها بالنصب
لأنه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة **قوله**
جويرية أي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش أي هلاكهم وعمرو بن هشام هو أبو جهل وفرعون
هذه الأمة **قوله** أتبع بضم الهمزة إخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة
أي كما أنهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة وفي بعضها وأتبع بفتح الهمزة
وفي بعضها بلفظ الأمر فهو عطف على عليك بقريش أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وقال
في هلاكهم أتبعهم لعنة وأما مناسبة الحديث مع تصحيح أسماء المقتولين والقائلين فقد
تقدم في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر فإن قلت قال ثمة إن الراوي لم يحفظ اسم السابع

يعني

يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت إما أنه كان ذاكرا لاسمه عند رواية الحديث في
معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك وإما بالعكس بأن كان ناسيا له
ثم تذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة وذلك أن المرأة إذا
تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الأذى فإنها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه بل تتناوله
من أي جهات أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه
فليس دونه وقال الكوفيون إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى
في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم
في الإسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شأنهم
إنا كفيناك المستهزئين وأما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فإنما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول
في الإسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد أفضل أهل الأرضين والسموات
وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم

كتاب مواقيت الصلاة

باب مواقيت الصلاة وفضلها **قوله** موقوتا أي مؤقتا وقته
الله تعالى عليهم ومعناه محدود بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها **قوله** عمر بن عبد
العزيز تقدم في أول كتاب الإيمان والمغيرة وأبو مسعود في أواخره والعراق أي عراق العرب
وهو من عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا **قوله** ما هذا أي هذا التأخير
فإن قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفاء قلت
لأن صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فإن بين كل صلاتين زمانا فناسب
كلمة التراخي واعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود
شاهدت أنا أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل نزل قال النووي صلى فصلى مكررا هكذا
خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءا من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما
قوله قال عروة أما معرف بهذا أي بأن الصلاة في هذه الأوقات وأمرت روي بضم
التاء وفتحها واعلم بلفظ الأمر وهذا تنبيه من عمر على إنكاره إياه والهمزة في أو إن للاستفهام
والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الأول **قوله** بشير بفتح الموحدة وكسر

وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال عروة اما ‌مقول ابن شهاب
واما تعليق من البخاري ويظهر اي يعلو الخطابي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان
يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر
كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها
وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظة يوما تدل انه كان نادرا من
فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عايشة
الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلما على الامرا وانكارهم عليهم ما يخالف
السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث
المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض
ما روي عن امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان يحتج عروة على عمر
بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين
لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك على تاخير الصلاة الى وقت امامة جبريل المرة الثانية
واحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في
يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت الصبح
ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله الا بما صح
طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
للسايل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان
جبريل قد صلى في الوقتين واعلمه انهما في الفضل سوا لما التزم عليه السلام المداومة على اول
الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل
له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاجل الاعذار وقال فان قال قايل ما معنى
قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شي من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت
والفي في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لان الفي عن الشمس كما سمي المطر
سما لانه من السما ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفي **النووي** اما تاخيرهما فلانهما
كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونهما لم يبلغهما الحديث واما
ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول

في اول الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث
في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شي مثليه
والله اعلم **باب** قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه
قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين
ومائة وابو جمرة بالجيم والنا تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع ساير مباحث الحديث والسوالات
والجوابات **قوله** هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان ويلحنه بالرفع على
انه استيناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف يدعوا عليه مرفوعا **قوله** تسرها فان قلت
لم انث الضمير قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة والى انه خصلة اذ تقدير الكلام
امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في
تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينيذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام في
السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح اما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي
وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الحفظ
والضبط قال ابن بطال قرن الله تعالى نفي الاشراك به اقامة الصلاة فهي اعظم دعايم الاسلام
بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم
عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله
اشد وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول في الفي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية
فعرفهم ما بهم ويخشى منهم مواقعته والله اعلم **باب**
البيعة على اقامة الصلاة وفي بعضها اقام وهو الاصل **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة

تقدم في باب حلاوة الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلاة وايتا الزكاة دعامة الاسلام
وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما
يدل ان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما بهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف
ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم ترك النصح كما يخاف على قوم جرير وكان
جرير قدم من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه معلما **باب**
الصلاة كفارة **قوله** شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب

خوف المومن ان يحبط عمله وحديثه في باب قول المحدث قوله انا احفظه اي انا احفظ لما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا لمثله فما فايدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك
المعنى او الكاف زايدة قوله عليه اي على قول رسول الله او عليها اي على مقالته والشك من حذيفة
قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محتمل ان يكون
كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها او يكون المجموع منها مكفرة
لها وكذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم
للفتنة في المال وكذا الباقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قال ابن بطال معناه
ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له معهم
من شر او حزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف
لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث
يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم لانه راع لهم ومسؤول
عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيات قوله تموج اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهه بموج البحر
لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في
حياتك واذن هو جواب وجزاء اي ان يكسر لا يغلق ابدا قالوا وذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح
وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا
وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا
يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال انخرق عليهم بقتل عثمان بعده
من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلى الله عليه وسلم في امته قوله
قلنا هو مقول شقيق وكما ان اي كما نعلم ان الغد ابعد من الليلة الجوهري يقال هو
دون ذلك اي اقرب منه قوله اني حدثته هو مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة
وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء
في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل

فان عمر

فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا
بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل
الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان قوله فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب
علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين
الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك وبين زمانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك
اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المومنين وامام
المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم هذا من السياق انه مسند الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شي منه اليه صلى الله عليه وسلم قلت
الظاهر انه مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ
الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم
الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر
في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون
وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه
الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي
حتى يغشى عليه قوله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه والى هذا
الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا ولي خبره مقدما عليه وفائدة التقديم التخصيص قال
في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات
وفي الحديث الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكباير والثاني ان الحسنات
يكن لطفا في ترك السيات لقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء الاية وقيل نزلت في ابي
اليسر بفتح التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته وقال
لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه فقبلها فقالت
له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر
ربي فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال صلى الله عليه وسلم له اذهب فانها كفارة لما
عملت وروي ان عمر قال اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة

باب فضل الصلاة لوقتها قوله الوليد بفتح الواو

وكسر اللام ابن العيزار بضم المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها
ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جمعا بين هذه
الالفاظ الثلاثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدل له والمجموع مقول
شعبة قوله ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية الشيباني بفتح المعجمة
المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى
الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت
ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها فان قلت
لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفية
حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة
الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل اللام في قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر
وتسمى بلام التاقيت والتاريخ قوله ثم اي اي قال سألت ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة
على تراخي المرتبة لا لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلم
منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التلفيق بينهما قلت اجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشياء
كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد
دون واحد ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت
حال تقتضي مواساة مضطر تكون الصدقة افضل حينئذ وفيه ان اعمال البر تفضل بعضها
على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين

باب

الصلوات الخمس كفارة للخطايا قوله ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن
ابي حازم باهمال الحاء عبد العزيز مات فجاءة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع
وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف
ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال آخرون هو منسوب الى

دارابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب قوله يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومحمد بن ابرهيم التيمي مات سنة عشرين
ومائة والرجال مدنيون قوله ارايتم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب ولم حرف لا محل
له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون
الهاء وفتحها واحد الانهار وذلك اي الاغتسال ويبقي بلفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة
والدرن بفتح الراء الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب وتقديره لو ثبت
نهر كذا ما يبقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط
فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ
ذلك مفعول اول ويبقي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم
لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه
ونحوه ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا اشتراط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت
زيدا منطلقا ونحوه قوله فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح
عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها
اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداءها والمراد بالخطايا الصغائر

باب

في تضييع الصلاة عن وقتها قوله موسى اي المنقري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي
بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة وغيلان بفتح
المعجمة تقدم في باب السؤال والرجال كلهم بصريون قوله الصلاة اي هي شيء مما كان
على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة قوله اليس اسمه ضمير الشان
وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت
المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب قدر
كم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد باهمال الحاء ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد
السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة وعثمان بن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو
وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخي هو بدل عثمان وفي بعضها اخوي هو
يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد قوله بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم
البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه

الصلاة بالنصب لا غير سوا جعلته استثنا او بدلا قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد ذكر حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقري قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ثلاث ومائتين

باب

المصلي يناجي ربه قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفا وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويزيد به معناه تد امه فهذا شك من الراوي وحميد مصغرا مخففا اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين والفا تقدم في باب التيمن في الوضو ويزيد من الزيادة التستري في باب وجوب الصلاة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله لا يبسط بسكون الطا وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت ثمة جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشي الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان

فيه بيان ان اوقات اذا الصلاة اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق

باب

الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والبا للتعدية والمعنى ادخال الصلوة في البرد قوله ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة ست وعشرين ومائتين وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان قوله ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر قلت لا انها مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة اشتعالها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العافية منها وهي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم تنصرف للتعريف والتانيث يقال ركية جهنام اي بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الرا الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى اخر بردي النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الائمة قوله حتى راينا فان قلت حتى للغاية فما المغيا لها قلت متعلق يقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او بالابراد اي ابرد الى ان نرى الفي وانتظر اليه او يقدر نحو اخرنا والفي هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما نسخ الشمس وقيل الفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها فيء بتشديد اليا الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفي في تحقق وقت الظهر فقبل وقت رؤية الفي ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلاة قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم يكن لشي من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفي قدر الشراك من جانب

الشرق وهو اول وقت الظهر قلت انما قال لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها فيء عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا قوله اشتكت فان قلت اسناد الاشتكا الى النار والاكل والنفس هل هو حقيقة او مجاز قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا او اشد ما تجدون من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفا وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية قال القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانها ونفسها لهيبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم وآثارها فما جعل مستطابات الاشياء اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذا جعل الشدائد المولمة انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن بردها قال النووي في شرح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وقال الاكثرون المختار استحباب الابراد للكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد اذ يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم ورخص في الابراد قوله تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس ٥

باب الابراد بالظهر في السفر

قوله مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونها والغفاري بكسر المنقطة وخفة الفاء قوله يؤذن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم انهم لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي

ان الرخصة

ان الرخصة في التاخير لمن ينتاب اي ياتي من البعد فان قلت في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله يتفيؤ بتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يتفيؤ ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى الجهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيأت الظلال اي تقلبت ٥

باب وقت الظهر عند الزوال قول جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي بالهاجرة اي نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فترجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة وعند عدم خوفها التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قوله زاغت اي مالت وذلك اذا فاء الفيء قوله فليسال اي فليسالني عنه ولا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جائز واخبرتكم اي اخبرتكم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه تتغيظ عليهم فقال له واما بكا الناس فلسماعهم اهوال يوم القيامة والامور العظام التي فيها او تخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ايذائهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره قوله البكا يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة والفا السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة اي الناحية يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجهته وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار ٥ قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة

الرياحي بكسر الرا وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين اي من ايات القران فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون الانتهاء كما سيجي في باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر اي يصلي العصر واقصى المدينة اي اخرها ويذهب جملة حالية ورجع خبر المبتدا الذي هو احدنا او بالعكس وهما خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها رجوع ورجع بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يتغير وبقاء لونها لم يتغير فانما يدخلها التغير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه لانه لم يمكن مثل هذا الذهاب قوله ونسيت ما قال ابو هريرة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين وما يقع هذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل ردد بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب بإعجام الغين هو ابن خطاف المشهور هو بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية

القطان

القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكير في باب عرق الجنب قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفا في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها والاتقا مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغيره ذلك

باب

تاخير الظهر قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشا وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت بم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا المغرب والعشا فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت لو كان هذا الما كان حينئذ لهذا الحديث رواية وايضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت فان اجاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطيرة بفتح الميم اي كثيرة المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره قلت محذوف وان تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصرين ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخر والمغرب كثيرا يطلق الليلة ويريد الليل بيومه الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك ارخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذى فيه مشقة اذا الف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا اشكال لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس لم اجمعوا على ترك العمل به

بل الهم فيها انا وبلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر
دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغربين
ومثل انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف
لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب
جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من
الشافعية ○ باب وقت العصر قوله انس بن عياض بكسر العين
المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح اي علوته
وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله
لان الشمس لا تكون في قعر الحجرة الضيقة الصغيرة قوله بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات
المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولم ينو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين قوله يحيى اي
ابن سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي وابن ابي حفصة بالحاء والصاد
المهملتين محمد ابو سلمة ابن ميسرة ضد المعسرة البصري وروايه الاربعة عن الزهري قوله
والشمس قبل ان تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار قوله عبد الله اي ابن المبارك وعوف
اي الاعرابي مر في اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا
والاسلمي بفتح الهمزة قوله المكتوبة اي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو
الهاجرة وتانيث ضمير تدعونها اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة
ويقال لها الاولى لانها اول صلاة النهار وتدحض اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب
والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة الرحل وليس بظرف
للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة
الشفق وقد عتم الليل اي اظلم ○ الطيبي لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي تدعونها بالاولى
للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشا بقوله التي تدعونها العتمة للايذان بان
تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيهما
اولى قوله والحديث اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة الرسول
صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة الدنيوية التي لا تتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف
يقال فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو ابن عوف

بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ومنازلهم على ميلين من المدينة النووي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجل في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم
وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم
الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل الشيء مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية
وبالفاء الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم مات ابو امامة سنة مائة وهو صحابي على الاصح قوله دخلنا على انس وداره كانت بجنب
المسجد ويا عم بكسر الميم واصله يا عمي فحذف اليا وهذه اي هذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة
فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب شخصها النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة
العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون
الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة
في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في
خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين قوله العوالي جمع العالية وهي القرى التي
حول المدينة ويأتيهم اي يأتيهم اهلهم وبعض العوالي الى اخره اما كلام البخاري واما كلام
انس او هو للزهري كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ وقيل يمد
ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير ا رواه اصحاب
ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه تم
كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها
اميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله
ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في ايام الطويلة ○ باب
اثم من فاتته العصر قوله تفوته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانما في بعضها فكانما
بالفاء فان قلت لا يخلو المبتدا اما ان يتضمن معنى الشرط ام لا فالفاء اما لازم ام ممتنع ○
قلت اذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الامران قوله وتر بلفظ المجهول ونصب
اهله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم
وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي وترا ليس له اهل ولا مال يعني فليحذر ان تفوته

والميل قدر مد البصر على ثلث الفرسخ [illegible]

وليكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت البيت النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه فعل ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال وبنصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ومال وقال ابن عبد البر اي انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اي بفتح الواو والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قال والاظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات قال والعصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتتميم وظايفهم ه

باب من ترك العصر قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتابة العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وباهمال الحا عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بفتح المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى الشي فقد بكر وابكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفايدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته فما هو جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك فا نزل منها وبانه مستحلا لتركها او يحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلاة عامدا كافرا وبالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعني لا ينتفع به ولا يتمتع عنه او يحبوط عمله نقصان عمله في يومه اذ الاعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب اي يرفع الاعمال الى الله تعالى او هو ورد على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله والله اعلم ه

باب فضل صلاة العصر قوله الحميدي

بضم الحا

بضم الحا المهملة مر اول الصحيح ومروان بن معوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومايه قبل التروية بيوم فجاة واسمعيل اي ابن ابي خالد وقيس اي ابن ابي حازم باهمال الحا وجرير بفتح الجيم تقدموا اخركتاب الايمان قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون روي بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وتشديدها من الضم وفتح التاء وشدة الميم الخطابي يروي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا يضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشي الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته احد والاخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقيبه فان استطعتم الى اخره يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الكرماني لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس بذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يستاثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالحقت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها قوله فسبح التلاوة وسبح بالواو ولا بالفاء ولا تفوتنكم بنون التوكيد والفاعل ضمير عايد الى الصلاة وهذا الكلام يراد به ان معنى افعلوا هو لا تفوتنكم فبدل لفظ لا يفوتنكم من كلام اسمعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رؤية الله تعالى ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمومنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسالة بما فيها ولها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملايكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل الذ الكرى عند الصباح فالقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظايف فالمسلم اذا حافظ

عليها مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله
يتعاقبون اي ياتي طايفة بعد طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو
قوم ويجي اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل من قال بجواز اظهار ضمير الجمع
في الفعل اذا تقدم وهي لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال النحاة بضعفه واولوا
مثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة والفاعل مضمر وكرر
ملايكة وجي بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر
قوله في صلاة اي في وقت صلاة وبهم اي بالمومنين وصلة افعل التفضيل محذوف اي من
الملايكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفايدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو
واتيناهم قلت زادوا على الجواب اظهار البيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم
كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين
الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى
واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله بالمومنين ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما
سواله منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها وقيل هذا السوال على ظاهره وقيل تعبد منهم للملايكة كما امرهم بكتب الاعمال
وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين انهم هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه
ايذان بان ملايكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين
باتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت اما للاكتفا بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة
فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت
قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت المختار وهو مصير
ظل الشي مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان
الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة
في حق صلاة العصر هل هي مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع احوالها قلت لما كانت
هي اذا الى المغرب صادقا عليها صلاة العصر في جميع احوالها كانت عامة

باب من ادرك ركعة من العصر ورجال الاسناد بهذا الترتيب

مر في باب كتابة العلم قوله سجدة قال الخطابي معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة
انما يكون تمامها بسجودها فسميت على المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى
من صلاة الفجر ركعة لا تقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها
يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من اجل انه تحرم عليه الصلاة والقياس اذا تنازع المعنى كان
ساقطا النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت
النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت وان ادرك دون ركعة
كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام قلت نعم انه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد
في الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما
التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد تحس فان قلت فما حكم هذه الصلاة اهي ادا ام لا قلت
الصحيح انها كلها ادا وقال بعض الشافعية كلها قضا وقال بعضهم تلك الركعة ادا وما
بعدها قضا وتظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع
ادا فله قصرها وان قلنا كلها قضا او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايتة السفر اذا قضاها
في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور
كلها قضا قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر
في باب الحرص على الحديث قوله فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ تفاوت الزمان
السالف قلت معناه في جملة ما سلف اي نسبتكم اليه كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان
قلت القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين تقتضي دخوله على متعدد قلت
المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزا فكانه قال بين اجزا وقت الصلاة العصر قوله قيراطا
القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد بدلالة جمعه قراريط فابدل من احد حرفي التضعيف
يا كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنايز من
الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم
الشي على متعدد قوله اي ربنا كلمة اي من حروف النداء ولا تفاوت في اعراب المنادى بين حروفه
قوله الى صلاة العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر
هو مصير ظل الشي مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فالجواب الشافعية عنه حيث قالوا هو
مصير الظل مثلا وحينيذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان

الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في ان كلا من الطائفتين
اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين فلعله ان بعضهم كذلك ولاحتمال
اطلاقه تغليبا فقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل
وجاء في اخر الصحيح في باب المشيئة قال اهل التوراة وهذه الامة قد قاربت ستمائة ايضا فكيف
يكون زماننا اقل والجواب ان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك
ان يقلل زمان عملهم ثم كلامه فان قلت ليس كلام النصارى حجة قلت بل قرر الله تعالى كلامهم
كتصديقه لهم عرفا قوله اظلمناكم اي نقصناكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه
فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذي بقدر العمل هو اجر مستحق عليه
والزائد عليه فضل قلت الضمير راجع الى الذي اعطاهم المتناول لما سمي اجرا والزائد عليه اي كل ما
اعطيته فهو فضلي اطلق عليه لفظ الاجر لمشابهته الاجر لان كلا منهما يترتب على العمل فان قلت
ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه قلت قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل
ان هذه الامة اقصرها مدة واقلها عملا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه قلت هو ماخوذ
من لفظ الى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة
انهم عملوا اقل من عملهم واثيبوا بقدر ما اخذ اولئك واكثر فانه نبه على ان حكم البعض في الادراك
حكم الكل فاي وقت ادركه اجرا منه كان كمن ادركه اولا واخرا قوله ابو كريب محمد بن العلاء وابو
اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم قوله
كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل فان قلت
هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به المجموعان
الحاصلان من الطرفين قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا
القول فلو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع بانه اسمه
وهو نا منه والفريقان القومان الاولان فان قلت هذا الحديث دل على انهما لم ياخذا شيئا والحديث
السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا
فيمن حرف وكفر بالنبي الذي بعد نبيه قال الخطابي يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة وذلك
نحواه من رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى
للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة

واخذوا

واخذوا قيراطين الا انهم اخذلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق
منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين معا حسدوهم وقالوا
الى الخر ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة لا بيان له
وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ
الغاية فحرموا تمام الاجر لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه

باب وقت المغرب قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو
جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والوليد بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو
العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رحلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة
والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون
وخفة الجيم وباعجام الشين مولى رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا
بالالف والفاء ابن خديج بفتح المنقوطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني
اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله فيه الى ان مات سنة اربع وسبعين روي له ثمانية
وسبعون حديثا للبخاري منها خمسة قوله لنبصر من الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون
السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ومعناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب
الشمس حتى ننصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث
التي تدل على تاخيرها الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير قوله سعد هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ختم كل ليلة تقدم ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب
ابو عبد الله والحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق
وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه قوله بالهاجرة فسميت بها لان الهجرة هي الترك والناس يتركون
التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قوله نقية اي خالصة صافية لم يدخلها بعد
صفرة وتغير ووجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وابطؤوا هو بوزن احسنوا والجملتان
الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطؤوا
ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها قوله كانوا او كان
الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لانهما كانا يدخل فيه الاخر ان اراد النبي
صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي كان امامهم اي كان

٤٥
٣

شانه التعجيل فيه ابدًا الا كما كانت يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا محذوف
يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل قوله اذا توارت
اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمرو بن دينار اي الاثرم مر في كتاب
العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثا في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات في
المغربين وثماني ركعات في العصرين جمعًا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير
ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر باب
من كره ان يقال للمغرب العشا قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري
والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة
قاضي مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة
الفا المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول
من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون قوله الاعراب العرب
جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشا بالكسر والمد من المغرب الى العتمة
وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المدني وكان الاعراب يقولون
ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشا الاخرة فنهى عن اطلاق العشا على المغرب
دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم باب
ذكر العشا والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشا الاخرة وقال الخليل هي بعد
غيبوبة الشفق والعتمة الابطا قوله راه اي راى ذكر العتمة والعشا واسعا اي جائزا
وكان اثقل لان وقتهما وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا
ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكان اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا
يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال تعالى من بعد صلاة العشاء
وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخرها حتى اشتد عتمة الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمة
اي اخر صلاة العتمة او ابطأ بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابو ايوب

اي الانصاري

اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر او
بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاقهم العتمة والعشا كليهما عليه قوله ثم انصرف اي
من الصلاة وارايتكم بفتح الراء والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها
اي من الليلة ولا يبقى هو خبر لان وفي التقدير لا يبقى عنده او فيه باب
وقت العشا اذا اجتمع الناس قوله محمد بن عمرو بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث
الحديث قوله حية اي لم تتغير حالها ولم يفتر حرها وفي الحديث ندبية انتظار حضور الناس
للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما التيمي كان تعجيله بعد
مغيب الشفق لان ذلك هو وقت العشا والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة
عند الحنفي باب فضل العشا قوله عما فشا بالهمز بعد الالف لا غير
وما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر
الاقوام ليس اديانهم صلاة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة
لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة
او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء قوله محمد بن العلا هو ابو كريب وتقدم ونزول
جمع نازل كشهود وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة وباهمال الحا غير منصرف واد بالمدينة قال القاضي عياض
يرويه المحدثون بضم الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطا الجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر
من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
قوله فوافقنا بلفظ المتكلم وابهار باسكان الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل ابهيرارًا
اي انتصف ويقال ذهب معظمه قوله على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم وافعل
كذا على رسلك اي اتئد فيه واعمله بتأن وابشروا من باب الافعال بشرت الرجل وابشرته
بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارًا ومن نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه
بفتح ان لا غير لانه خبره قوله فرجى اما جمع الفرح على غير قياس واما مونث الا فرح وهو نحو الرجال
فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحين نحو الرجال فعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب
فرحهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه
جواز الحديث بعد صلاة العشا وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها

ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى النصف فقيل انما
كان من اجل الشغل الذي منعه منها لم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد الفرير
قد يتهار الليل قبل ان ينتصف وابهيرار طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل نجومه فاذا اشتكلت
النجوم ذهبت العتمة والباهر الممتلي نوراه

باب ما يكره من النوم قبل العشا قوله محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر
ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي
قوله قبل العشا اي قبل صلاة العشا والحديث اي المحادثة فان قلت تقدم مرارا انه صلى الله
عليه وسلم تحدث بعد العشا قلت قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما
ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف
والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انها تعرضها
لفوات وقتها باستغراق النوم وليلا يتساهل الناس في ذلك فينا مواعن صلاتها جماعة وكراهة
الحديث بعدها انه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن
صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا ه

باب النوم قبل العشا لمن غلب بلفظ المبني للمفعول قوله
ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابوايوب المذكور تقدم في باب الابراد بالظهر
قوله الصلاة بالنصب على الاغرا ونام النسا من تتمة كلام عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المجهول
اي ما بلغ الاسلام بعد الى سائر البلاد قوله بين ان يغيب لابد من تقدير احوال المغرب حتى يصح
دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية
والاول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يونث نظرا الى الراوي سوا كان القايل به عايشة او غيرها
وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول
لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومايتين تقدم وعبد الرزاق
اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك ابن جريج في اول كتاب الحيض قوله شغل
بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي متجاوزا
عن وقتها قوله لعطا الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل عطا ابن ابي رباح ويقطر راسه

ما اي يقطر ما راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينيذ واستثبت
بلفظ المتكلم وكما انباه اي مثل ما اخبره به ابن عباس والتبديد التفريق والقرن يسلون
الراس جانب الراس ولا يعصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف ولامرتهم
اي انتفا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي
في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه نوم القاعد الذي
يخفق براسه لان نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضوا من
ذلك النوم ولابد للفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول
استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض
الوضو لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم ه

باب وقت العشا الى نصف الليل قوله ابو برزة بفتح الموحدة
وسكون الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحا وكسر
الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومايتين وزايدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف مر في باب غسل المذي واما بتخفيف الميم حرف التنبيه وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم
وسعيد اي ابن ابي مريم ويحيى ابن ايوب الغافقي تقدما في باب فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح
الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها
وخاتام وخيتام وليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه فان قلت
كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها قلت
المراد من الترجمة الوقت المختار من العشا فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشا الصبح
وقال الاصطخري من الشافعية الى نصف الليل وبعد النصف قضا لا ادا وظاهر الترجمة يشعر
بان مذهب البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته
الى الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت
قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او يختار الثلث بناء على انه
عادة له صلى الله عليه وسلم لقولها كانوا يصلون ويقول كان التاخير الى النصف لعذر كما مرانه
شغل عنها ليلة النووي حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد

انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى

الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقته الى وقت العشا قال وقال ابن سريج
لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه وبنصفه اخر انتهائه
اي شرع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف قال العيني قال مالك والشافعي اخر وقتها الى ثلث
الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل

باب

فضل صلاة الفجر وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا
الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا او باب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قوله
اسمعيل اي ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر قوله لا تضاهون
بضم الها من المضاهاة وهي المشابهة النووي معناه لا يشتبه عليكم ويرتابون فيه فيعارض
بعضكم بعضا في رويته قوله قال فسبح وفي بعضها فقرا فسبح ولفظ القران وسبح بالواو
لا بالفا فالنسخة الاولى هي الاولى قوله هدبة بضم الها وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد
القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب
نزل النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة بالجيم في باب اذا الخمس
من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابو موسى الاشعري قوله البردين بفتح الموحدة
وسكون الرا صلاة الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن
من قال لا اله الا الله دخل الجنة مذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما
منها ونابهما فهو كافر لا يدخلها او المراد دخل الجنة ابتدا من غير ان يدخل النار لان من صلاهما دايما
من غير فتور فيهما بشرايطه من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشا والمنكر فان قلت ذلك الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت اظهارا
لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع
قلت ارادة التاكيد في وقوعه جعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة
او النظر الى التضمين من معنى الشرطية واعطا بها حكم ان في جعل الماضي مستقبلا الخطابي
يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه
حين تطيب الهوا وتذهب سودة الحر قوله ابن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد عبد الله
تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم ينقل

عن ابيه

عن ابيه الا ان يقال بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما قوله اسحق قال
الغساني في هداية التقييد لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن
كل ما في الكتاب عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين

باب

وقت الفجر قوله عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وهمام اي ابن يحيى قوله انهم اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلاة اي صلاة الصبح
قوله الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم الرا احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان
ونقصانه وروح بفتح الرا ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان
وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله سحورهما
بفتح السين اسم لما يتسحر به اي المأكول وبضمها التسحر اي الاكل وفصليا في بعضها فصلى بلفظ
المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث
الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس قوله اسمعيل ابن ابي اويس اخو عبد الحميد
مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة قوله سرعة بالرفع
اسم كان وهو اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبره او ان ادرك خبره التقدير
لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه ونحوه لفظ السرعة اي يكون
السرعة سرعة حاصلة بي لا دراك الصلاة او تكون حالية او صفتي ونحوه او نصب على الاختصاص
قوله كن فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث فان
البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافة النسا الى المومنات من باب اضافة الشي الى نفسه
قلت ما ول بان المراد نسا الانفس المومنات او الجماعة المومنات وقيل ان نسا هنا بمعنى الفا

ضلات

اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم ومقدموهم قوله صلاة الفجر
فان قلت اهو مفعول به او مفعول فيه اي يشهدن المسجد في صلاة الفجر قلت
يصح ان تكون مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات اي ملتحفات
والتلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كسا من صوف او خز
يوتزر به قوله من الغلس من ابتدائية اي لاجل ومعناه ما يعرفن انسا هن ام رجال
فان قلت تقدم انه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة

بينهما لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النسا من البعد وفيه استحباب التغليس بالصبح وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واوله الامام احمد بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا يشك انه قد طلع كانه قال تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وفيه حضور النسا الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن.

باب من ادرك من الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة تقدم في باب الخوخة والممر في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمت تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت فان ادرك اقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب عن هذا الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا تكاد تحس قال النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح والعصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا يبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وقد اجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه

باب من ادرك من الصلاة ركعة فان قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة قوله فقد ادرك الصلاة اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها ادا وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضا وقال بعضهم ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وتقدم فائدة الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر التيمي

قال

قال بعض العلما معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال اخرون معناه ان مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو ادرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعة منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيا منها صلى اربعا بالاجماع تم كلامه فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث قال الجماعة تحصل بادراك جز من الصلاة وفرق بين الجمعة وساير الصلوات قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كليهما لابد من ادراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التي ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة فلابد من الركعة وكذا في غير الجمعة لابد ايضا من ادراك ليكون الكل ادا وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا قال فيهما من ادرك جزا منها سوا جمعة او غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لا في ادراك حكم الصلاة بركعة ولا في ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان اراد الفرق نقول ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وساير الصلوات ليس كذلك

باب الصلاة بعد الفجر قوله حفص اي الحوضي مر في باب التيمن في الوضو وهشام اي الدستوائي في باب زيادة الايمان وابو العالية باهمال العين في باب قول المحدث قوله شهد قال فان قلت مثله يسمى اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وتشرق بضم الرا من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت اذا اضات قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة ولا تحروا اصله لا تتحروا اي لا تقصدوا الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي تمكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تتعمدوا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قوله قال اي عروة وحافظ البخاري على لفظه حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق الذي بينهما قوله حاجب قيل هو طرف قرص الشمس

الذي يبدو وعند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها
الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عبده بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبدة يحيى في الرواية عن
هشام قوله عبيد مر في باب نقض المراة شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص في باب كراهة
الصلاة في المقابر يروي عن خاله خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابن الحارث
الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا قوله لبستين
بكسر اللام ويفضي من الافضا وفرجه وفي بعضها بفرجه اي يظهر فرجه من جهة الفرق وهو معنى
اللبستين والبيعتين في باب ما يستر من العورة بحقايقه ودقايقه مطنبا فلا نكرره
واعلم ان الاوقات المنهي فيها عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت
فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي
عن وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح
والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه
دون التحريم وقال الشافعي لا تجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة تحرم كل صلاة سوى عصر
يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك تحرم فيها النوافل لا
الفرايض ووافقه الامام احمد الا انه جوز ركعتي الطواف وقال النووي اجمعوا
على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها
واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس اتوه
بالاسلام وهذا صريح في قضا السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى

باب لا يتحرى وفي بعضها لا تتحروا قوله فيصلي بالنصب
وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحري والصلاة كليهما وان يراد نفي الصلاة
فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال
الطيبي لا يتحرى هو نفي معنى النهي ويصلي هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل
المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني
لا يتحرى احدكم فعلا ليكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى

فقيل

فقيل لم ينهانا عنه فاجيب خيفة ان تصلوا وان الكراهة قوله لا عند غروبها فان قلت
الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد قوله عطا بن يزيد
من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباهمال العين وقال الغساني وقد
يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا تستقبل القبلة بغايط قوله حتى تغيب الشمس فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت لا صلاة معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل
لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يتضمن الفايدة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومايتين وقال بعضهم
هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالرا ابن ابان في باب
الوضوء ثلثا ومعوية في باب من يرد الله به قوله يصليهما اي الركعتين ويصليها اي تلك
الصلاة ولقد نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي بعد صلاة الفجر حتى تطلع
اي حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر ه

باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
اصحابي فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته عليه السلام واما اجماعهم على ان اراد بها بعد وفاته
اذ الاجماع لا يتصور حينئذ الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة قوله غير ان لا
تحروا اي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلوة عند استوا الشمس
وقال الشافعي الصلاة عند الاستوا مكروه الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره
الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ه

باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت قوله كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة
بفتح اللام ام المومنين قوله بعد الظهر صفة للركعتين اي المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل
الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة قوله عبد الواحد بن ايمن بفتح
الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار والذي ذهب به اي برسول الله صلى الله عليه وسلم
حلفت عايشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر
حتى مات قوله تثقل بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفيفة وفي بعضها تخفف

قوله يا ابن اختي حذف منه حرف النداء يعني يا عروة لانه كان ابن اسماء اخت عايشة رضي الله عنهم قوله السجدتين فان قلت هي اربع سجدات فلم ثناهما قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعة وارادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا اسحق وعبد الرحمن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحايض قوله ركعتان اي صلاتان لانه فسرهما باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق قوله الا صلى اي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الحادثة وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضا فايتة الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فايتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان تقصيرا

لانه

لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق او لان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضايه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به فان قلت تقديم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الى آخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمورخة حكمهما واحد لاحتمال ان يكون المطلقة مع المورخة في الزمان قال محيي السنة فعله اول مرة قضا ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها

باب التبكير بالصلاة قوله معاذ تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وساير الرجال مع مباحث الحديث جليلها ودقيقها في باب من ترك العصر

باب الاذان بعد ذهاب الوقت قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد ابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة وعبد الله بن ابي قتادة في باب الاستنجا باليمين قوله لو عرست التعريس نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان اسهل علينا او هو للتمني وفاضطجعوا بلفظ الامر والماضي والراحلة المركب وغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته واين ما قلت اي ابن الوفا بقولك انا اوقظكم ومثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله قبض ارواحكم هو كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لا كونه نايما لا ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز التماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك واما التاذين بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال النووي ليس في الفوايت اذان ولا اقامة وقال الشافعي الفايتة لا اذان لها فان قلت فما يقول الشافعي في هذا الحديث

قلت لعله يحمل الناذين على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح من الاعلام فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال التيمي كان في النادر ينام كنوم الادميين وقالوا اما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها مقدار ما توضأ الناس وتأهبوا للصلاة وقد جا هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطا انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشائم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه ٥

باب

من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قوله يوم الخندق بفتح الخا والدال وهو اعجمي تكلمت به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الاحزاب وكان بسبب الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المومنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته قوله كادت فان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل تقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشا فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو مختصر واما من اجرا الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخيره عليه السلام الصلوة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقه واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطأ انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال النووي هو مستحب اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد

الصالحة وانما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يبدا بقضا الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم تصح ٥

باب

من نسي صلاة فليصل اي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا تلك ومذهب الحنفية انه لو لم يعد الفائتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما زاد الفوائت على خمسة ادلة الصلاة وعليه الفائتة وابراهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم في باب الوضو قوله من نسي فان قلت انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضا واجب على التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب او لانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمه سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهر انه لا يجب قضا الفائتة بغير عذر وقالوا انها اعظم من ان يخرج عن وبال معصيتها بالقضا فان قلت هل للنوافل الفائتة قضا قلت لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل الموقتة اذ لا يتصور في غيرها النسيان الى خروجها عن وقتها فان قلت هو متناول ايضا نحو صلاة الخسوف ولا قضا لها قلت لان شرعيتها متعلقة بسبب وبزوال المسبب عند زوال السبب فان قلت وجوب القضا في الفائتة الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلاة قلت قد اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب به القضا نحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضا في الحال اذ اذكر لكن القضا من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروكة عمدا فان قضاها على الفور على الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثنا تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال الذكر او ان اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكر لا يلزم عليه القضا او جزاوه مقدر

يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم
ان يترتب عليه في الجملة قوله لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة
اي تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية الخطابي هذا يحتمل وجهين
احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف لها انما يصلي ما ترك سوا القول كان الاول لقصر قلب والثاني قصر افراد وقال التيمي
هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة ان يقطعها ولكن معناه ان لا يغفل امرها ويشتغل
بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النبي صلى ولم يوخره وعلى ان احدا لا يصلي عن احد
كما يحج عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم قوله اقم الصلاة التوربشتي الاية تحتمل وجوها
كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها
لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضميرا لصلاة لشرفها
وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اي
زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا قوله حبان بفتح المهملة وشدة
الموحدة مر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة من المدلسين
وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت
كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة قلت الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك عليه اذ علم
منه انه لا يلزم الا تلك الصلاة التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية ۝ باب
قضاء الصلوات الاولى فالاولى قوله يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو
ابن ابي كثير ضد القليل واما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري
ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ قوله كفارهم اي كفار قريش
ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره قوله حتى غربت هذه العبارة صريحة
في فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث انفا مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند
الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن فوات الحاضرة ۝ باب
ما يكره من السمر بعد العشاء قوله الجميع اي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا
في قوله تعالى فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون قوله
عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برزة

بفتح الموحدة تقدموا في باب وقت العصر وكذا الحديث بمسائله كلها قوله حدثنا
بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره
السمر بعدها لانه مزاحم بقية الليل بالنوم فيفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله
عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره ۝
باب السمر في الفقه قوله عبد الله بن الصباح بتشديد
الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها
العطار مات سنة خمسين ومائتين وابو علي بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة
والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام تسعة ومائتين وقرة بن خالد بضم القاف وشدة
الراء السدوسي سنة اربع وخمسين ومائة والحسن اي الامام المشهور التابعي بل افضلهم
والرجال كلهم بصريون قوله راث اي ابطا حتى قربنا اي حتى كان الزمان او رينه
قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها
قربنا بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا والنظر يجيء بمعنى الانتظار وذات ليلة اي في ليلة
ومر تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل قوله شطر بالرفع وكان تامة او بلغه خبره اي كان
الشطر يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر وبلغه استيناف
او جملة موكدة ومعناه يصل الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت
اليه وكذلك اذا اشارفت عليه وداربته قوله في خير وفي بعضها بخير يعني عم الحسن الحكم في
كل الخيرات وهو قوله وهوان القوم لا يزالون من جملة مرويات انس رضي الله عنه فان
قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة
حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله ابو بكر اي ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة قوله فوهل بفتح الهاء
وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل
اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا
في التاويل النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع قوله
في مقالة النبي اي في الحديث ويتحدثون من هذه الاحاديث باولويتها بهذه التاويلات
التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد

بها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام مما اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بها الا انخرام القرن الذي هو فيه بان ينقضي اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من
اهله احد لا ان ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سائر التاويلات قوله يريد اي قال
ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى ان المائة تخرم اي تقطع القرن
الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد التيمي معنى
ارايتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه
نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن
كل طبقة يقترنون في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون
او كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار
من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل باب

السمر مع الاهل والضيف قوله اي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن
النهدي تقدم في باب الصلاة كفارة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصحابي بن الصحابي
ولما اتى البيعة ليزيد بن معوية بعثوا اليه بمائة الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع
ديني بدنياي ومناقبه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفة قال النووي
هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره
صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون ففي
وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او
يسافر او يتزوج والناس والاناس بمعنى واحد قوله فليذهب اي من اصحاب الصفة
بثالث وان اربع فخامس او سادس روي نحوها فتقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب
بخامس او بسادس وبرفعهما فالتقدير ايضا كذلك الا ان باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب
المضاف وهو طعام وباضمار مسند للفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان
عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه
اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او
لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب

كثير مع

بسادس

بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه
بعد ان والفا فعلان وحرفا جر باقٍ عملاهما وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس
او سادس قوله انطلق فان قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جا بثلاثة
قلت لان المجي هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه قوله فهو اي الشان
وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او اهله وامي وفي بعضها ابي
والصحيح هو الاول قوله ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على
امرو وعلى امي وابي والثاني اقرب لفظا وبين بيتنا طرف لخادم قوله تعشى اي اكل العشا
وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ المجهول
وفي بعضها حيث صليت ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم
كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في
عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول
كان تعشي ابي بكر والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله ضيفك فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت
هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع قوله او ما عشيتهم الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة
وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمراة والخادم فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين
اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة
على الحوض قوله اي عبد الرحمن فاختبات اي فاختفيت خوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه قوله
غنثر الخطابي حدثنا خلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالتا التي هي اخت الطا مضمومتين
ورواه مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الاولى محفوظة فانها مفتوحة العين
والتا والعنتر الذباب وشبهه حين حقره وصغره بالذباب واما الغنثر بالمعجمة فهو ماخوذ
من الغثارة وهي الجهل يقال رجل غثر وغنثر معدول عنه والنون زائدة الجوهري
الغثرا والغثر سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمرا والحمر والاحمر النووي هو بالمعجمة المضمومة
ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا

هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي
فتح المعجمة والمثناة ورواية الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين قوله فجدع
اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء وعلى هذا انما خاطب اهله لا اضيافه وانما
قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته
قوله وايم الله همزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف
اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله صارت اي الاطعمة
او البقية والكثرة بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة قوله لامرأته اي ام عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء
وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لها يا بنت عبد دهمان اي بضم المهملة وسكون الهاء احد بني
فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الراء وسكون الواو
وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناه يا من هي من بني فراس وقرة
العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه
امنيته فلا تستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد
اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه
لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي اراد بقرة عينها النبي صلى
الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وثمه محذوف اي لا
شيء غير ما اقول وهو قرة عيني اي اكثر منها او لا اعلم قوله يمينه وهي التي قال والله
لا اطعمه ابدا فان قلت ما الفائدة في تكرار ثم اكل وليس ثمه الا اكل واحد قلت
لما كان الاول مبهما اراد دفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان فان قلت كيف جاز له
خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة
او عند الغضب وهذا مبني على انه هل يقبل التقييد اذا كان الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار
لعموم اللفظ او لخصوص السبب قوله فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقد اي عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار المهادنة والفاء
في ففرقنا فصيحة اي فجاءوا الى المدينة ففرقنا منهم اي صيرنا او جعلنا كل رجل من
اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراء اي جعلناهم عرفاء وفي بعضها

فقرينا من القرى بمعنى الضيافة والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم
ومميزكم محذوف اي كم رجل قوله او كما قال اي عبد الرحمن وهو شك من ابي عثمان
وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب تحت
مواقيت الصلاة الخطابي فيه ان للسلطان اذا راى مسغبة ان يفرقهم على اهل السعة
بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة
والخمسة بازاء ما جعل للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند
الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل
يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا
وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة
وفيه اهداء ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره
صلى الله عليه وسلم قال النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف
كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم فيأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر
اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخذا بافضل الامور وسابقا
الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى
بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون
بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم
والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق
رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفاء للعساكر
ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير منه وجواز الدعاء
بالجوع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير
اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد
في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها
خيرا منها وان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامرأتي
ومثل لفظه او كما قال ونحوها تم الجزء الثاني من شرح صحيح البخاري وهو الثاني من تجزئة

ابن المولف مفتتحا ان شا الله تعالى بكتاب الاذان ربنا افتح بالخير واختم بالخير واجعل
عاقبة امرنا الى خير توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين واختم لنا منك بخير اجمعين
فرغ من نساخته احقر عباد الله تعالى محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد السعيدي
الدرماني في رجب الاصب سنه سبع وستين وسبع مايه بدار السلام بغداد
هذه صورة ما ثبت الشيخ بدر الدين محمد ابرهيم الشبشلي لطف الله به وذكر ان هذه
صورة ما نقل من خط ولد المصنف رحمه الله ورضي عنه وشكر مسعاه نقله كما شاهده
الفقير الى عفو الله تعالى محمد بن علي الصابوني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الاذان

باب بدء الاذان

اي ابتدايه وهو لغة الاعلام واصطلاحا
الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع مثناة والمراد من النداء الى الصلاة
هو الاذان بها فان قلت ما الفرق بين ما في الاثنين من النداء اليها قلت صلات الافعال
تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد وافي الاولى معنى الانتها وفي الثانية معنى الاختصاص
قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب رفع العلم
وخالد اي الحذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر
القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون
الناقوس هو الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكروا طايفة منهم
ايقاد النار لظهورها وضرب الناقوس لصوته وذكر اخرون ان النار شعار اليهود والناقوس
شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعار التبس اوقاتنا باوقاتهم اولتشابهنا بهم
ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه
عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي على وفقها او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بالاجتهاده
لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور قوله امر بضم الهمزة اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال بعضهم

وقال بعضهم مثل اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم
والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا
اذا كان الامر صادرا من الشارع قوله يشفع بضم اليا والفا اي ياتي بالفاظه مثناة
ويوتر الاقامة اي ياتي بها فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالالفاظ
التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز
بلفظ فرادى ليشمل الامتياز عن الاذان بلفظ الشارع على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول
بافراد الفاظها بل تثنيتها فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر
صيغة الامر لا الا ظاهر لفظه يعني ا م ر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب
الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة
لصحة صلاة النفل ولين سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلده لو اتفقوا على
تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلما في حكمة الاذان اربعة اشيا احدها
اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعا الى الجماعة
واقول وفي اختيار القول دون شي اخر حكمة عظيمة وهي ان قوله كيفية تعرض للنفس الضروري
فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى الة واذا متيسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان
وكل مكان سهلا وجبلا برا وبحرا يريد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة
وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغايبين فكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين
فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصود فيها فان قلت لفظ الله اكبر
ايضا مكرر قلت صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب
للموذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقوله
اخرا بنفس اخر قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من
العقليات والنقليات واثبات الذات وما تستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه
اي الصفات السلبية ولفظه الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية
ونفي الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا
صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال

الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد
العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان
معرفة وجوبها من النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا
في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا وهو اخر تراجم عقايد الاسلام قال
ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكراره
عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه
وليستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفايس الجليلة
فتفكر فيها وقال ابو حنيفة تثنى الاقامة مثلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي
جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان
الاقامة فرادى ومذهب عامة العلما انه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فالمشهور عنه
انه لا يكرره وقال نفرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود
الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا
لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان قوله محمد بن غيلان
بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشا لمن غلب قوله يتحينون
اي يتبدرون حينها ليأتوا اليه وليس ينادي قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا
لا اسم لها ولا خبر اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر
والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم
من ان الناقوس لليهود لجواز كون الامرين لهم قوله اولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي
الله عنه في اصابة الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول
كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس
على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ حجة الشرع الاذان قائما
وانه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان
المعروف ولان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس
فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال واما السبب في تخصيص بلال به فقد جا في سنن الترمذي
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا

منك اي ارفع صوتا واطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه
والله اعلم باب الاذان مثنى بدون التنوين وفي
بعضها لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فايدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة المثنى
لانها معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل
افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الجزء والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هو لمجرد التوكيد
لا غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة
وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية
بفتح المهملة وشدة التحتانية وايوب اي السختياني قوله الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد
قامت الصلاة فانه لا يوتره بل يشفعها والحديث حجة على مالك كما انه حجة على ابي حنيفة قوله
محمد بن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت العامل في لما قلت ذكروا او لفظ
قال ثانيا معنى تاكيدا لقال اولا ويعلمون بضم اليا وسكون العين اي يجعلون له علامة يعرف بها
ويورّوا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها فان قلت هذا الحديث
يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثنا لفظ قد قامت الصلاة قلت المطلق يحمل على المقيد
جمعا بين الدليلين باب الاقامة واحدة قوله علي اي ابن المديني واسمعيل اي
ابن علية وقد ذكرت اي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة زاد في اخر الحديث هذا
الاستثنا قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب
وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة
على الاخر الذي استقر عليه الامر والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل
المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ٥
باب فضل التاذين قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
والاسناد بعينه تقدم مرارا قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو
ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو وقضي بلفظ المعروف اي المنادي وفي بعضها بالمجهول والقضا جا لمعان وههنا بمعنى
الفراغ يقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتها وثوب اي اقيم الخطابي
العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة

بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه
فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشي بعد ذهابه
عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعا الى الصلاة بعدما دعاهم اليها بالاذان وقيل
المؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليه مرة اخرى فقالها قد ثوب اي ردد
القول به مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلاة مرتين قال ابن الانباري سمي الصلاة
خير من النوم تثويبا لانه دعا ثان الى الصلاة وذلك انه قال حي على الصلاة دعاهم
اليها ثم لما قال الصلاة خير دعا اليها مرة اخرى قوله يخطر بضم الطا وكسرها قال
النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذه وبالضم
يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه قوله نفسه فان قلت كيف يتصور
خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شي واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب
كقوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه فان قلت
لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراة القران قلت لما يرى
من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة
العامة عليهم ومن ياسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن ادم لشهادة اعترافه
بالوحدانية يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
الحديث قوله لما اي لشي لم يكن يذكره في غير الصلاة ويظل بفتح الظا وهو بمعنى يصير او يكون
لبيتا ولصلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يشبهه في صلاته الطيبي شبه شغل
الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره
ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة
بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل ٥

باب رفع الصوت بالنداء قوله عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب
الايمان واذن بلفظ الامر من التفعل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات
وتطريب فاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين
الاولى فانها ساكنة والمازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدموا في باب
من الدين الفرار من الفتن قوله للصلاة اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمدى الغاية

التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن
تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث على
استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون
اخفى لا محالة فاذا سمع له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه
وسمع مبادي صوته اولى قوله لا شي قيل انه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع
كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا فان الله تعالى يخلق لها صوتا ادراكا وعقلا فهو
تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشهاده يوم القيامة فيما بينهم
بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها
تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع
الى اخره وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب
الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه
العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان
بالسنن وكثرة الشهدا عليه يوم القيامة ٥

باب ما يحقن بالاذان من الدما قوله قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه
سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط قوله غزا بنا اي غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن
يغز فيه خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بانه بدل عن لفظ
يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاغزا قوله ينظر اي ينتظر وخيبر غير
منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال صلى الله عليه وسلم لصوت
ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل تقدم مع شي من مباحث الحديث في باب ما
يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة قوله بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة
اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والجيش اي جا محمد والجيش
وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لانه خمسة اقسام
قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله خربت اي تخربها لما راي في ايديهم
من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك
والساحة الفنا واصلها الفضا بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار

لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا
كان للسلطان قتالهم عليه التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة
بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك
عن هولا حتى يسمع الاذان ليعلم اكان الناس مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى وعده اظهار دينه
على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الايمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة
لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم غالبهم للمسلمين فينبغي ان ينتهزوا الفرصة فيهم اقول
وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقا وجواز الاستشهاد
بالقران في الامور المحققة ويلزم ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث
تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت
غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما ٥

باب ما يقول اذا سمع المنادي قوله عطا بن يزيد
من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط
قوله النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد منه ايقول مثله بعد فراغ المؤذن
عن تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع
حينئذ ان يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه انه يقول في الحيعلتين ايضا مثل
ذلك قلت هو عام مخصوص بما روي عن معاوية بن سفين انه يقول مثله الى اخر الشهادتين
وانه يحوقل في الحيعلتين على حسب الروايتين قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء
وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجا باليمين ومحمد بن ابرهيم
ابن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفتيا وهو
واقف قوله فقال فان قلت السماع لا يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله
تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت ههنا القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما ولفظ
فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفا تسمى بالفا التفسيرية قوله مثله اي مثل ما يقول
المؤذن وفي بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم
ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الانتها فقد يكون
بمعنى المعية كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها متفاوت فقد لا

تدخل

تدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الا فراد بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد
تدخل قال الرافعي هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها
لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا
نفس المرفق ففي مسالتنا تجب مخالفة الحيعلة لما قبلها لا كلمة الشهادة بالرسالة قوله اسحق
قال الغساني قال ابن السكن كل ما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب
ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة مر في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله نحوه
اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله بعض اخواننا هو من باب الرواية عن المجهول قيل
المراد به الاوزاعي ولما قال اي المؤذن الحيعلة قال اي معوية الحولقة وفي لا حول ولا قوة
خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري
حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت اليا لسكونها وسكون ما قبلها كما في ليت ولعل فان
قلت لم ترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح
هو الفوز والنجاة والبقا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا
على سبب الفوز في الاخرة والنجاة عن النار والبقا في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشية
الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا
بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحولقة والحوقلة النووي
يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض الا لمن له مانع كمن هو في
الصلاة او في الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير اوقات وجود المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف
وكذا في انه هل يجيب كل مؤذن ام الاول فقط قطعا ويتابعه في الاقامة ايضا الا انه يقول
في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها النووي قال بعضهم الحيعلة دعا الى الصلاة
فلا معنى لقول السامع ذلك لان الدعا الى الصلاة سرا لا فايدة له بل يجعل مكانه الحولقة لانها كنز
من كنوز الجنة ٥

باب الدعا عند النداء قوله علي بن عياش بفتح المهملة
وشدة التحتانية وباعجام الشين الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف
الحمصي مات سنة تسع عشرة ومايتين وشعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة وبالزاي في قصة
هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على
المغمى قوله يسمع فان قلت هذا الدعا مسنون بعد الفراغ عن الاذان والسياق

مقتضى ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه
اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال الاستقبال قوله الدعوة اي الالفاظ الاذان التي
يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه
حكمة جامعة للعقائد الايمانية من العقليات والنقليات علمية وعملية او لان هذه الاشيا وما
والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا لعرض النقص والفساد
او لانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور والقائمة القائمة اي الدائمة التي لا تغيرها
ملة ولا تنسخها شريعة ابدا قوله الوسيلة لغة هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند
الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة الزائدة على ساير الخلايق ومقاما محمودا اي مقاما يحمده
الاولون والاخرون وهو مقام ليس لاحد الا لخاتم ابيه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة
العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع
الخلايق في ازواجه هول الموقف وكشف كربة العرصات فان قلت ما وجه نصبه لا امتناع
ان يكون مفعولا لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان تقدر في فيه قلت يجوز ان يلاحظ في
البعث معنى الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او مشابه للمبهم فله حكم لم ان النحاة جوزوا مثل
رميت مرمى زيد وقتلت مقتل عمرو وهو ما مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف
اي عسى ان يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان
يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود قوله الذي وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام
المحمود صار علما لذلك المقام واما بدلا او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو وانما نكر
مقاما لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما واي مقام مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد
ما قال تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قوله حلت له اي استحقت لان من كان الشي حلالا
له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب
او اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة
درجاته فقط التيسير فيه الحض على الدعا في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السما للرحمة وقد جا

ساغنا ان لا يرد فيهما الدعا حضرة الندا بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فعلمهم صلى الله
عليه وسلم على اوقات الاجابة ويعني بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة
وبذلك استحق الدخول في الاسلام واللام ههنا بمعنى على يعني حلت عليه والرب بمعنى المستحق اي
مستحق ان يوصف بها باب الاستهام في الاذان الاستهام
الاقتراع لانها سهام تكتب عليها الاسما فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به قوله في
الاذان اي منصب التاذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدرا لنهار واتبع الناس العدو
ثم رجعوا وقد جاءت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف
فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة مرذكره فخرج سهم رجل فاذن فالقرعة اصل من
اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشي ليترجح احدهم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتانية وكان حميلا مولى لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله
الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة قوله لم يجدوا وفي بعضها لا يجدوا وانما قلت الموجب
لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك
حذف نون الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه قوله التهجير اي التبكير
بصلاة الظهر فان قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق
من ان الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع ولا يخرج بذلك عن حد التهجير وان الهاجرة
تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ومن غير ذلك قوله ما في العتمة اي من ثواب اداء صلاتها
بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي على يديه وركبتيه او استه قال صاحب
المجمل حبى الصبي اذا مشى على اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه
ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله
والتهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق
التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك
لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم واخره وفيه تسمية العشا العتمة وقد
ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم
والثاني ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشا في المغرب
فلو قال لما في العشا لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي

يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما الطيبي
المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة نوعا ولو الاستباق لوجب عليهم
ذلك فوضع المضارع موضع ما يستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون
على بال منه واتى ثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم الذكر الاذان دلالة على تهيؤ
المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة واطلق مفعول يعلم معنى
ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا افتقد
حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس
فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في
ادراك اول الوقت ولذلك وجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا التيمي
فضل الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق
الى المسجد في الهاجرة فمن ترك قايلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة اقول ويحتمل
ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل
له بذلك اجر او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل
من الثالث وهلم جرا باب الكلام في الاذان قوله سليمان بن
صرد بضم المهملة وفتح الرا وباهمال الدال مر في كتاب الغسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد
اي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن
كان قاضيا بالمداين مات سنة احدى واربعين ومائة يعني حماد بن زيد روى عن هولاء الثلثة
وهم عن عبد الله بن الحارث ختن ابن سيرين والرجال كلهم بصريون قوله رزغ بفتح الرا
وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ
المطر الارض اذا بلها وبالغ وفيها احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال
الردغة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع ردغ فان قلت
اليوم اهو بالاضافة الى الرزغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف
بان يكون معناه يوم ذي رزغ اي ذات الرزغ صفة مشبهة كحسن او كصعب قوله
فامره فان قلت ما العامل في لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت امر مقدرا
يفسره فامره والصلاة منصوب اي صلوا الصلاة او ادوها في الرحال وهو جمع

الرحل

الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم قوله تنظر اي نظر
انكار على تغييرهم وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وهو خير منه اي فعله الرسول صلى الله عليه
وسلم اي امر به وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني قوله انها اي الجمعة عزمة باسكان
الزاي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة
التيمي نص الكلام في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل يدل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال
وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعد ان قال انها عزمة النووي فيه دليل على تخفيف امر الجماعة
في المطر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في
نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في آخر ندائه والامران جايزان نص عليهما الشافعي من كتاب
الام لكن بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه باب
اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان
نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زايدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي
وهو ابن خال خديجة ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله ثلاثة عشرة مرة على
المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كامه رضي الله عنه قوله اصبحت اي دخلت في الصباح
وهي كلمة لا تحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد التنقيص
وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما
قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا
ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ
للتاكيد وتكنية المراة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وساير
المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية
اذ معلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره
باب الاذان بعد الفجر قوله اعتكف المؤذن كذا في رواية
عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه ساير الرواة عن مالك فقالوا وسكت المؤذن مكان اعتكف
المؤذن العكوف لغة الاقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ارتقب
طلوع الفجر ليؤذن في اوله ورواية اذا سكت تدل ان صلاته كان متصلا باذانه
قوله بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها ندا بالنون وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان

وانهما خفيفتان قوله ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في كتاب العلم والندا يعني الاذان قوله ينادي في بعضها يؤذن والبا في بليل للظرفية اي في ليل قال النبي الحديث لابد لعلي الترجمة امتثالا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الفرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة تخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك

باب الاذان قبل الفجر قوله احمد بن يونس المعروف لشيخ الاسلام في باب من قال الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث وسليمان التيمي في باب من خص بالعلم قوما والنهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن مسعود في اول كتاب الايمان قوله او واحدا شك من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم او واحدا منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي قوله سحوره هو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقايمكم مرفوع او منصوب وينبه من التنبيه ومن الانباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القايم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نايمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال ونحوه قوله ان يقول انت وفي بعضها بالبا اي الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضو المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما حاصل لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك البا هذه تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق وروي مبنيا على الضم وعلى نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف يجره بالفتح وكذا ساير الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطأطأ على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي فسر المعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي

باب المتهجد

من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا او هكذا وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقايم وللنايم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا للتعليم قوله اسحق قال الغساني في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به اما اسحق ابن ابرهيم الحنظلي واما اسحق بن نصر السعدي واما اسحق ابن منصور الكوسج لا يخلو عن احد هولا الثلثة اقول ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلاة في مواضع الابل والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن نافع عطف على القاسم اي قال عبيد الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحايل او الى الحديث او الى صح ومر تحقيقه مرارا قوله يوسف بن عيسى في يوسف ايضا ستة اوجه كيونس والفضل باعجام الضاد ابن موسى تقدما في باب من توضا في الجنابة ثم غسل ساير جسده وعبيد الله اي المذكور انفا قوله حتى يؤذن في بعضها ينادي قال الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك الندا من بلال لينبه النايم ويرجع القايم لا للصلاة وقال غيره انه كان ندا لا اذانا كما جا في بعض الروايات انه كان ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له واما انه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان ندا بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت الاذان لغة الاعلام فالحمل على معناه اللغوي جمعا ايضا بينهما قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهومان شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام

بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل **باب**
كم بين الاذان والاقامة ومميز كم محذوف اي كم ساعة ونحوه **قوله** اسحق اي ابن شاهين
وخالد اي الواسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومائة وابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب
العشا وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفا المفتوحة والرجلان الاولان
واسطيان والاخران بصريون **قوله** اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب
الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاسودان للتمر والما والاسود انما هو
احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان
اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة
واجبة بين كل اذانين وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شا وقال المظهري انما
حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف
ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر **قوله** صلاة اي وقت
صلاة وموضعها وثلاثا اي قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بان المرات الثلاث كلها
مقيدة بلفظ لمن شا لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة
ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شا وسياتي ان شا الله تعالى **قوله** محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المنقوطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء
وشعبة بضم المعجمة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير
حدث والسواري جمع سارية وهي الاسطوانة **قوله** وهم كذلك اي والاصحاب يبتدرون
منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي بدلهم والامران جائزان في ضمير العقلا نحو الرجال
فعلت وفعلوا **قوله** شي اي زمان او صلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق
قلت هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام خصصه عند الشافعية
سوا علم تاخره ام لا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب **قوله** عثمان بن جبلة بالجيم
والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود اي سليمان الطيالسي الفارسي
ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع ومائتين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري

كان ابن عشرة

كان ابن عشرة عند وفاته **قوله** بينهما اي بين الاذان والاقامة فان قلت راوي
هذا الاستثناء اي شعبة وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شي بدون الاستثناء هو فما
وجهه قلت اما ان يقال يحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام
وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشي الكثير نظرا الى ان التنوين فيه للتكثير ولا
منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل واعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل اقامة المغرب فاجازه
الامام احمد ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال
النخعي استحبابها يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة والله اعلم ٥
باب من انتظر الاقامة **قوله** فاذا سكت اي فرغ من الاذان وفي
بعضها بالبا الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناة واما الموحدة فمعناه اذن والسكب
الصب واصله في الما فيستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب
فاستعير السكب للافاضة في الكلام **قوله** بالاولى اي بالمناداة الاولى اي الاذان والمناداة
الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من الندا والبا اما متعلقة بالموذن
او بسكت **قوله** تستبين وفي بعضها يستنير بالرا من النور وفي بعضها يستيقن
قوله شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار
فيعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا
يكون انحدار الثقل الى اسفل اسهل واكثر فيصير سببا لدغدغة قضا الحاجة فينتبه اسرع
وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم واتيان الموذن
الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة ٥ **باب**
بين كل اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة اما تغليب واما حقيقة
لغوية **قوله** عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى العمر رضي الله عنه
البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الها وفتح الميم
وبالمهملة ابن الحسن مكبر الحسن النمري بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين
ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت ما التلفيق
بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شا وبين المطلق الذي ثمه قلت هذا في الكل من الاولين
مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شا في المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمه

نقل الزيادة في الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين باب
من قال ليؤذن قوله معلي بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة مر في باب المراة
تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني
وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم قوله قومي هم بنو الليث بن بكر
ابن عبد مناة ورفيقا بالفاء ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة اي رقيق القلب والاهل
من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهال ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف
والتاء نحو الاهلات وارجعوا من الرجوع لا من الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة
قلت من جهة ان حضور الصلاة اعم من ان يكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكبر
ههنا الاسن والافقه ثم الاقرا ثم الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص الذكر بالسن قلت
انهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه عادة
فلم يبق ما يقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا اطق
استووا هم في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الاذان احدكم
وخص الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامة قلت الاجماع
صارف عن حمله على الوجوب باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة قوله
بعرفة هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف
الواقفة الحجاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء لا واحد له
وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض قوله جمع اي بالمزدلفة وقيل لها
جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلاة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره
تصلي في الرحال والمطيرة فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل
وللعلماء في انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي
استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت
لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول اي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانه يستوي فيها
المذكر والمؤنث ولا تدخل التاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام مر في باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقي

موضع

الرجال

الرجال ومع معنى اكثر الحديث قوله ساوى اي صار ظل التل مساويا للتل اي مثله فان قلت
تحديد يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس
وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما فان قلت
الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الاخر من الترجمة قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في
الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومة بالطريق الاولى لان من لم
يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف من الاذان
او لعدم التاويل باستحبابه وعدم استحبابها فمن قال به قال بها فاذنا فان قلت يكفي اذان
احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم
وكذا في الانشاء يقال يا تميم اقتلوه التيمي المراد بقوله اذنا الفضل والا فالواحد يجزي
والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب قوله ثم ليؤمكما اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم
ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله بضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم
وبالنون بين جبل بناحية مكة على بريدين واخبرنا عطف على اذن وثم يقول عطف على يؤذن
والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء في الليلة الباردة ظرف لقوله كان
يامرنا فان قلت هذا يشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان
انه كان في اثناء الاذان قلت الامران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان
من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعله
في وقت اخر قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر
ابن عون وقال ابو نصر لا يخلو من ابن راهويه او ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور
وقد صرح مسلم ايضا هذا الحديث عن ابن منصور عن جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح
المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في
باب زيادة الايمان وعون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في
باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور ببطحاء مكة والعنزة بفتح
النون اطول من العصا باب
هل يتتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت
فما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها

بالرفع وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت في الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول ومويد كو بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء اي في الاذان حق اي ثابت من الشارع وسنته له ولفظ كل احيانه متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر قوله فجعلت اي قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان وفيه انه يسن للموذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا براسه وعينيه واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة اصلا التيمي قيل انما يتتبع فاه ههنا وههنا ليعم الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت ذكره ابن سيرين ان يستدير في اذانه وانكره ما لك انكارا شديدا وقال الشافعي وكره الاذان بغير وضوء ويجزيه ان فعل

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في الطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين قوله شيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجا باليمين قوله جلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة وفلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف التأني والهينة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم خبره قوله فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها وفي الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب

الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا باداابها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا لئلا يتوهم متوهم انه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ٥

باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذيب هو محمد ابن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين قوله اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة تنبيها بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ٥ قوله عليكم السكينة اي في جميع اموركم خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو قيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله قوله لا تسرعوا فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا ذهبت اليه والسعي جا ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفا جزا شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال التيمي وروي السكينة بالرفع والنصب على الاغرا وانما امر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القران ولا من الوقار اللازم له في الخشوع

باب متى يقوم الناس قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق الحديث وهو ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها وترويني اي تبصروني قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قال الشافعي يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ الموذن من الاقامة وقال احمد بن حنبل يقوم اذا قال الموذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ الموذن عن الاقامة ٥

باب لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي بعضها لا يسعى الى الصلاة فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت

الى الصلاة

السعي له معان متعددة ففي الآية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع قوله السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله تعالى وفي القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه قوله علي بن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى بن ابي كثير ورواية المتابعة التقوية

باب هل يخرج من المسجد لعلة قوله خرج وقد اقيمت الصلاة فان قلت لفظ قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة في حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن لهم في الاقامة ولهم في القيام قوله انتظرنا عامل في الظرف جملة حالية وانصرف اي الى الحجرة وقال استئناف وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيأتكم اي على الصورة التي انتم عليها وينطف بكسر الطاء وبضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل سبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل التيمي قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم ام لا وفيه انه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وجواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها ما دام في سعة من الوقت

باب اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه قوله اسحق قال الغساني لعله اسحق بن منصور وقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون واسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم قوله فخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه او اذن له في الاقامة ولهم بالتسوية قوله فصلى ظاهره انه لم يامر باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما والله اعلم

باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ما كدت خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى الاصل

عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب وذلك اي القول بل المجي وبعد ما افطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجي بعد الغروب وقد صرح بانه جا يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ما كدت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال

باب الامام تعرض له الحاجة وتعرض بكسر الراء اي تظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من الايمان قوله نام القوم اي نعس القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى السامي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغر المخفف اليا اي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اخر باب القراة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن انس بدون الواسطة واما ههنا فقد روى عنه بالواسطة قوله فحبسه اي عن الصلاة بسبب التكلم معه التيمي هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم

باب وجوب صلاة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة قوله عن العشا اي عن صلاة العشا ولم يطعها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده قوله هممت اي قصدت ولحتطب اي لجمع وفي بعضها ليحتطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب قوله اخالف الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم قوله عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم

العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الرا هي الظلف وقال ابو
عبيد هي ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام واردلها
قال محيي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق
مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدهم
يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة الطيبي الحسنتين
بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران
فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اي لشهد صلاة العشا
فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها النووي استدل به من قال
الجماعة فرض عين والجواب ان هولا المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا
يظن بالمومنين من الصحابة انهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم قيل وفيه دليل
على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية القاضي البيضاوي
الجواب ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها او المراد بها الجمعة واقول
او المراد الى رجال لم يرتدوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام
اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث في المتشابهات حيث اسند الى الله تعالى
والامة في امثاله طايفتان المفوضة يقولون وما يعلم تاويله الا الله والماولة يقولون نقا
بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه والله اعلم

باب

فضل صلاة الجماعة قوله الاسود اي ابن يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم قوله فاذن فان قلت قال الفقها
سن الاذان حيث لم تقم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب
رفع الصوت ثمة اولعله انما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة اخرى لا مطلقا قوله
الفذ بفتح الفا وشدة المعجمة الفرد قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد
الليثي في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة
الاولى الانصاري التابعي وليس هو بابن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه

وسلم قوله عبد الواحد بن هما لا الحاضر في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا ويضعف اي يزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشي فيجعل مثلين واكثر والضعف
المثل فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان
قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء قوله خمسة وفي بعضها خمسا فان
قلت مميزه مذكر وهو الضعف فتجب التا فما وجه حذفها قلت قاعدة التا واسقاطها
انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه التا وعدمها وههنا مميز الخمس
غير مذكور فجاز الامران وساير مباحث الحديث من وجه الجمع بين السبع والعشرين وبيان
الاحتمالات في جهة المناسبة لهذين العددين وتخصيصهما من بين ساير الاعداد سبق مستوفى
في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة
لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلتها انقص منها فان قلت ما المستفاد
منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون امر سنة وعشرون قلت القسم الثاني لان
لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال تفضلها بسبع
وعشرين ثوابه وعشرين لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع ٥

باب

فضل الفجر في جماعة قوله صلاة الجمع الاضافة فيه بمعنى في
لا بمعنى اللام وخمسة في بعضها بخمس وذلك اما لان الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز
غير مذكور فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود
قلت في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والجزء وارد على ما هو الاصل
في الاصل وتجتمع الملايكة لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طايفة اخرى لضبط
عمل النهار وقران الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران ومشهودا اي محضورا
فيه قوله سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم اللوني مات سنة ماية وام الدردا هي خيرة بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالرا بنت ابي حدرد بفتح الحا المهملة وسكون المهملة الاولى وفتح الرا
بينهما الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان
وابو الدردا عامر في باب من حمل معه الما لطهوره قال شارح التراجم حديث ابي الدردا او ابي
موسى غير مطابق ظاهرا للترجمة لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر
ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة ما لا يرى

الدالج

فيكون الاجر اكثر قوله بريد بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل
من علم لكن ذكر ابواسامة ثمه باسمه حماد قوله ممشي اسم مكان اي مسافة والفا في فابعدهم
للاستمرار نحو الامثل فالامثل قوله ثم ينام فان قلت هذا التفصيل امر ظاهر ضروري
فما الفايدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا
من الذي يصلي في الوقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من
الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر لذلك
طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة فان قلت فما فايدة
ثم ينام قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار الـ في حديث
ابي هريرة المعني الذي وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملايكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع
هو سبب الدرجتين الزايدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف
جمع على تفضيل يدل على المغايرة بينهما قال وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند
تغير احوال الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالغضب اذ لم يستطع اكثر من ذلك دليل
على ان المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما اعرف من محمد اي من شريعة محمد شيا لم
يتغير عما كان عليه الا الصلاة في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ٥

باب فضل التهجير الى الظهر فان قلت لفظ التهجير مغن عن
ذكر الظهر قلت فايدته التوكيد فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد
بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند حوف المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا
في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي بضم المهملة مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق
اي في طريق واخذه اي عن الطريق وفي بعضها فاخره وشكر الله له معناه تقبل الله منه
واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو
ادنى شعب الايمان قوله الشهدا اما سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه شهدت اي
حضرت دار السلام وارواح غيره تشهدها يوم القيامة او لان الله يشهد له بالجنة او لان ملايكة
الرحمة يشهدونه فياخذون روحه او لانه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله او لان عليه
شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس وقد ذكر مالك في الموطا الشهدا سبعة
ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع اي تموت

وولدها في بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزايد قالوا انما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة المها
فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمس قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد
وجهان قوله المطعون يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل
هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بدا بطنه مطلقا وصاحب
الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم
غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهدا قالوا
الشهادة على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار وشهيد الاخرة دون
احكام الدنيا وهم هولا المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا وغل في الغنيمة
او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلا كلمة الله تعالى فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول
مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي
واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى
مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبي فان قلت خمسة خبر للمبتدا والمعدود تعداد بيان
له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب
انا ابو النجم وشعري شعري اقول الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهدا
كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله ليستهموا اي يقترعوا وتقدم تمام معناه في باب
الاستهام في الاذان والله اعلم ٥

باب احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة
وبالموحدة الطايفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان قوله بني سلمة بفتح
السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط
النون منه قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطا
ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي مريم اي سعيد
ويحيى اي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب قوله قريبا اي منزلا قريبا ومعناه
قريبين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمونث يستوي ايضا فيه الافراد والتثنية والجمع
قوله يعروا بضم التحتانية وسكون المهملة وبالزا من العرا وهو الارض الخالية ويقال

عرا المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرا المدينة واخلاهم منازلهم
بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل ووقوع الامطار فارادوا ان
ينتقلوا الى قرب المسجد فكره عليهم السلام ذلك ورغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل
الخطوات الى المسجد ۝ باب

فضل صلاة العشا في الجماعة قوله من الفجر والعشا وليس صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم
والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما
الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما قوله يؤمر بالرفع وساير الافعال التي قبله وبعده
بالنصب وشعلا بفتح الغين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها
نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في
باب وجوب صلاة الجماعة ۝ باب

الاثنان فما فوقهما جماعة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق ومالك ابن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس
في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما اي بحسب العلم او اسنكما
وذلك عند استوائهما في ساير الفضايل وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة
في اول الوقت ۝ باب

من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله اللهم اغفر له ايات لقوله تصلي ولفظ تقول
مقدر اي تقول اللهم واما حال وقايلين مقدر وما كانت ما للمدة اي مدة كون الصلاة حابسة
له في صلاة اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه لا في ساير احكام الصلاة
وتقدمت مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة
وباعجام الشين مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان
وعبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء والصاد
المهملتين تقدموا قوله في ظله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف وكل ظل فهو لله
وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمه محذوف اي ظل عرشه
والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس
واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي الا العرش وقيل المقصود من الظل

هنا الكرامة والكنف من المجازة في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته
قوله الامام العادل اي الواضع كل شي في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط
والتفريط سوا كان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان
الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية
والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل الراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر
في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخواته الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه قوله
شاب لم يقل بدله رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة
البواعث على متابعة الهوى قوله في المساجد اي بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه
شديد الحب لها اي الملازمة للجماعة فيها قوله في الله اي لا في غرض دنيوي وكلمة في للسببية
كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه اي على حب الله يعني كان
سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى يتفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل
الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجي لنحو ذلك نحو باعدته فتباعد
قوله طلبته اي الى الزنا بها وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصصها بالذكر
لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة لذلك قد اغنت عن مراودة ونحوها فالصبر
عنها لخوف الله تعالى من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله اخفا بلفظ الماضي وهو جملة حالية
بتقدير قد وبلفظ المصدر اي مخفيا ولا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت
حتى تغيب الشمس فالواو ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما
لقرب اليمين من الشمال وملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين
لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ
الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا اذ حينئذ يكون خالصا لله مبراء عن شايبة الريا فان قلت
العين لا تفيض بل الفايض هو الدمع قلت اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي الفايض وذلك
كقوله ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا
في الله فان قلت لما كانت المحبة امرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرهما كذلك والمراد رجل
يحب غيره في الله فان قلت هذا مختص بالرجال ام بالنساء ايضا كذلك قلت ليس مختصا قال
اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل

على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله تعالى او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغيره قوله شطر اي نصف والوبيص بفتح الواو وباهمال الصاد البريق تقدم في باقي المباحث في باب وقت العشاء الى نصف الليل

باب فضل من غدا او في بعضها من خرج الى المسجد قوله يزيد ابن هرون تقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء ابو غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان والغدو السير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيا للقادم قوله كلما غدا وراح وفي بعضها اوراح باو فان قلت ما الفرق في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لابد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان

باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك ابن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب سدي ضبعيه في السجود قوله عبد الرحمن اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة نيف وستين بعد موت البخاري باربع سنين وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع قوله الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك ابن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك ابن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وليس

وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا اخر كلام الغساني قوله وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة وفلما انصرف اي من الصلاة لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اي دار ولان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله قوله الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح تصلي اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه حينئذ صلى بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام قوله تابعه اي تابع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وهي مالك اي في الرواية عن مالك ابن بحينة قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق ابن يسار المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران وحماد بن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن مالك

باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله التعظيم بالنصب عطف على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفاء فيه للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا ايدل على انهم الامورون لا هو صلى الله عليه وسلم قلت الاصح عند الاصولي ان المامور بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعادوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في امر ابي بكر بالصلاة واعادوا اي الحاضرون مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبه في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة قال حال كونه يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما ويخطان اي لم يقدر على رفعهما من الارض وانكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب

المكان اي مكانك وبه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والناس بصلاة ابي بكر
اي يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتدا بالماموم
قلت المراد من اقتدايهم بابي بكر اقتداوهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه في ذلك وابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج سنة
ثلاث ومائتين بالبصرة وابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير مر في باب المسلم من
سلم المسلمون وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له
ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر وجواز
انشا القدوة في اثنا الصلاة وجواز المرض على الانبيا عليهم السلام والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية
الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدونهم وفيه معاودة ولي الامر في العرض والمشاورة فيما
يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه
احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع
ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الادب مع الكبار وجواز خرق
الامام الصف اذا احتاج اليه واقتدا المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به
صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية
والحديث حجة عليهم وقال الامام احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة
لانه كان في اخر عهده عليه السلام قوله لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي
الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذان وفي بعضها بلفظ المعروف
بصيغة جمع المونث قوله لم يسم فان قلت ما نكتة تسميته تحقيرا وعداوة حاشاها من
ذلك قال النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جا بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان
الفضل بن العباس كان اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ
بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له
لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عايشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن
احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عايشة ورجحانها على جميع
ازواجه الموجودات في ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين نسائه

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل

وما يستصحبه

وما يستصحبه من الاثاث قوله ثم قال هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب
الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله كان
يامر المؤذن يحتمل لهما التخصيص له باحدهما قوله برد بسكون الرا فان قلت ابن عمر اذن عند
الريح والبرد وامر الرسول كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت قاس الريح على المطر
بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين
بالمطر قلت كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة قوله محمود
ابن الربيع بفتح الرا وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدم مع معنى الحديث بطوله في باب المساجد
في البيوت قوله انها الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج الى الخبر واخذه بالرفع والجزم وان
قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر
بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم
انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر
والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره

باب هل يصلي الامام بمن حضر

قوله عبد الله الحجبي بالمهملة والجيم
المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث
تقدم في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع
اي الصلاة رخصة في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلفتم المجي
اليها وتحملتم المشقة الجوهري الحرج الاثم واحرجه اي اثمه والتحريج التضييق وفي بعضها
اخرجكم بالخا المعجمة قوله عاصم اي الاحول واثمه بالمد يوثمه اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها
اوثمكم من باب التفعيل وفيجيئون وفي بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف عين الفعل والدوس
الوطء واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الفراغ من الاذان لان
هذا جرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا في وقت اخر منه والامران جايزان
قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت
ما المسئول عنه قلت ذكرنا في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث قوله سال السقف
هو مجاز نحو سال الوادي والجريد القضيب الذي يجرد عنه الخوص فان قلت اين دلالته

الحديث على الترجمة قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة ان العادة ان في يوم المطر يتخلف
بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في
يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهرة ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة
بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه قوله انس بن سيرين
هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة ومعك الخطاب فيه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضخم الغليظ والجارود بالجيم وضم الراء باهمال الدال فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين
عند غيبة الرجل الضخم او ثبت عند البخاري انه صلى ركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه
ترك الجماعة للعذر ودعوى الاكابر الى الطعام وندبية صلاة الضحى باب

اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله العشاء بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف
الغداء ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها من الافعال الطيبي فان قلت الاحد
اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه
الامر اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد
والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا وانتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه قوله زهير بضم
الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني
في بعضها مديني وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب اسباغ الوضوء وابن المنذر
في اول كتاب العلم قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشاء فهو عام في جميع الصلوات
النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال
القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق
بحيث ان اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة لان مقصود الخشوع فلا يفوته وفيه دليل
على امتداد وقت المغرب وعلى انه يأكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتداء
بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة
والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها
وقام يصلي ولما روي انه عليه السلام قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره التيمي
قال اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبتدئ بالصلاة قبل

العشاء اقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي في الحديث الذي بعده يدل
على ان هذا الامر للندب لا للوجوب باب

اذا دعي الامام الى الصلاة قوله ابرهيم بن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام
قوله ابيه اي عمرو بالواو وابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح
على الخفين ويحتز باهمال الحاء وبالزاي يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة باب من كان في حاجة اهله قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عيينة مر في باب السمر بالعلم وما استفهامية في ما كان قوله كان يكون فان قلت ما فائدة
تكرار لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها فان قلت
ما اسم كان قلت ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ
البيت فان قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله وتارة الى اهله وهو في الواقع اما له او لهم قلت
قلت فيما ثبت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي كونه
مسكنا له قوله خدمة بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان للمرء ان يصلي مستمرا
وكيف كان من حالاته وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه ان الائمة يتولون
امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين باب

من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب
الفتيا وابو قلابة في باب حلاوة الايمان ومالك في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم
قوله في مسجدنا هذا لعله اراد مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي لست مقصودي اداء فرض
الصلاة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود اعلامكم صلاة رسول الله وكيفيتها فان
قلت ما محل كيف وبم يتعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لاريكم كيف رايت فان
قلت كيف الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قلت المراد لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله عليه
وسلم وان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله قلت هي امر مباح
من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعلم الشريعة قوله في الركعة فان قلت
المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي
في الركعة الاولى وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها او تكون في بمعنى
من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره

الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجي الحديث
بتصريح اسم الشيخ في باب الطمانينة حين يرفع راسه ان شا الله تعالى

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** اسحق بن نصر
بسكون المهملة سبق في باب فضل من علم وحسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة
ثلاث وماتين وزايدة في باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغرا كان معروفا بعد الملك
القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من عبر جيحون توفي سنة ست وثلاثين
ومائة **قوله** رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة وانكر الخطاب
لجنس عايشة والا فالقياس الانكر بلفظ المفرد واتاه اي اتا ابا بكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبليغ الامر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفيه من المسالة
الكلامية وهي اثبات الامامة الكبرى للصديق رضي الله عنه والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل
والاصولية وهي كون الامر بالامر بالشي امرا بذلك الشي والنحوية وهي توجيه عطف فليصل مع
التقدير التسيمي ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل
ما كان اليه بحضور من الصحابة لابي بكر كان جميع اموره تبعا للصلاة فهو افضل الامة واما مراجعة
عايشة وحرصها ان يستخلف غير ابي بكر فانما حسبت ان يتشام الناس بامامته فيقولون منذ امنا
هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل
ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه وانكن اي هذا الجنس على يوسف
وكدرنه واوقعته في الملالة فجمع باعتبار الجنس او لان اقل الجمع عند طايفة اثنان **قوله** تبع ما
ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمته
لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لان الصحبة معه صلى
الله عليه وسلم افضل احوال المومنين وبالرفع وكان تامة واعلا مقاماتهم **قوله** يوم الاثنين
بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة وورقة بفتح الراء التشبيه بها
عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفا البشرة واستنارتها والمصحف بضم الميم وكسرها
وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا
استنار وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لا من الوصل والصف
منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة **قوله** ابو معمر بفتح

بيان وعممنا

الميمين وثلاثا اي ثلاثة ايام واذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التا وعدمه
قوله فقال بالحجاب اي اخذ الحجاب وفلم نقدر بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغايب المجهول اسم
فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم **قوله** حمزة بالمهملة
وبالزاي ابن عبد الله بن عمر مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام
قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي
ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين
ومائة وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام
والموحدة وعقيل بضم المهملة ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين ان الثانية
كاملة من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري
ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقاولة لا متابعة وفيها ارسال
ايضا

باب من قام الى جنب الامام **قوله** زكريا مقصورا
وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد
ماء ولا ترابا **قوله** قال عروة فان قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت
غرضه ان الحديث من ههنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري
ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول **قوله** استاخر اي تاخر وكما انت فان قلت ما معنى هذا
التركيب قلت ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي
كن متشابها لما انت عليه حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي والكاف زايدة اي الزم الذي
انت عليه وهو الامامة **قوله** حذا اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف فان قلت
قال في الترجمة قام الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما قلت القيام منتهيا
الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه ولا منافاة بينهما ولا شك ان في الابتدا كان قايما
ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستشهد قيام ابي بكر لا قيام
رسول الله والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلة اما الغرض
لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض
مشاهدته احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس واما مرض بالامام لا بالقايم
الى جنبه فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة الماموم وان لم يتقدم الامام عليه

كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري بيان صحة ذلك قلت قد يكون بينهما
المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة
التيمي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من
تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى
جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا
بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة
والله اعلم باب من دخل ليؤم الناس قوله الامام الاول اي الراتب
فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظا الاول ليسا بمعنى واحد فان قلت
المقرر في النحو ان المعرفة المعادة هي الاولى بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الداخلة
على المغايرة قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي فاقيم بالرفع والنصب فصلى اي فشرع في
الصلاة فتخلص اي صار خالصا من الاشتغال الجوهري خلص الشيء اليه اي وصله وخلصته من كذا
اي نجيته فتخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها
قوله ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى
خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام او لفظ يدي مقحم او محمول
على الحقيقة قوله مالي تعريض والغرض ما لكم ونابه اي صابه وليسبح اي ليقل سبحان الله
وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة
حيث قدموه للصلاة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند
شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو في الصلاة
وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين
بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه الكرامة به لا يتحتم الفعل عليه وله ان يتركه
ولا يكون هذه المخالفة للامر الا ادبا وتحذقا في فهم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول
في الصلاة لقوله فاقيم بالفاء التعقيبية وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف
التيمي وفيه خطأ قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة في بقية صلاته

حتى يخرج

حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود
اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من قدموه الا ان يأباه كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل
ان يجب لمن يتأخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يقدم للصلاة لانه يخدم امر الامامة وجماعة اهل المسجد هي
ولايته ولان الامام ينتظر ما لم يخش فوات الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين
باب اذا استووا في القراءة قوله شببة جمع الشاب ولو
رجعتم جوابه مروهم او محذوف اي لكان خيرا لكم وهو للتمني وعلموهم عطف على رجعتم ومروهم
استئناف كان سائلا سأل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم
التعليم قوله اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
فان قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يؤم فمن اين قيده في الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة
قلت من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين
ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن باب
اذا زار الامام قوما قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل
البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت
معنى الحديث وفوائده قبل فقد ورد من زار قوما فلا يؤمهم واجيب بان المراد منه ان صاحب الدار
اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه باب
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به واذا رفع الامام الرأس يعود الى ما كان عليه من
الركوع والسجود قوله لا يقدر اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين ويقضي اي يصلي
اذ ليس ذلك قضاء بحسب العرف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت
لاتصال الركوع الثاني به قوله يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل
وجوده كالعدم قوله احمد تقدم في باب ان الايمان هو العمل وزائدة في باب غسل المذي وموسى
وعبيد الله في بدء الوحي فان قلت القياس ان يقال ضعوا لي باللام لا بالنون لان له مفعول
وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الايتاء او لفظ الماء تمييز عن المخضب مقدم
عليه ان جوزنا التقديم وهو منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة

وفتح المنقطة وبالموحدة المركن اي الاجانة وبنوء كبقوم لفظا ومعنى والاغما جائز على الانبياء
عليهم السلام لانه تعطل الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال النووي جاز الاغماء
عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون لانه نقص قوله هم ينتظرونك جملة اسمية ووقعت حالا
بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اي مجتمعون
واصل العكوف اللزوم والحبس قوله صل فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة قلت كانه فهم ان الامر ليس للايجاب وانه قاله للعذر المذكور
وهو انه رجل رقيق كثير البكا لا يملك عينيه وقد تاوله بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك
ولا مر الرسول عليه السلام لك وفيه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة قوله
تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا فيها غير قادر على الخروج والا عرض
الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض
ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا تاخر الامام عن
اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر
ايضا قوله شاك اي عن مزاجه لانحرافه عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال
مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا او صرع بضم المهملة وجحش بجيم
مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو ان يتقشر جلد العضو قوله ليؤتم به معناه عند
الشافعي انه الافعال والنيات ايضا باب متى يسجد من خلف الامام
ومن موصولة قوله سفيان اي الثوري وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة
تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء بخفة الراء ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله
غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذب
قلت لان من كذب في رواية احكام الشرع التي اثارها باقية الى يوم القيمة لا يكون الا كذوبا
فنفى تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان الله ليس
بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان
المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه الخطابي قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو
ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا
يحتاج الى تزكية ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت

قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفي عنه بهذا القول
انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له لينا كد العلم به اي معناه تقوية الحديث والمبالغة
في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون
ايجاب العمل به او تاكيد العلم فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق وهو قول
ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا الا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول انما هو نوع
ثنا وضرب تاكيد اذا اشتدت العناية بالشي من القائل به قال النووي وكلام ابن معين لا وجه
له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فجعله حكم البراء في ذلك قوله لم يحن بكسر الميم
وسكونها ولم يحن بفتح الحاء وكسر النون وضمها الجوهري حنيت العود عطفته وحنوت لغة
وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا يحني روايتان اي لا يقوس ظهره قوله ثم نقع بالرفع لا غير بخلاف
حتى نقع فانه جاز فيه الرفع والنصب ○ باب
اثم من رفع راسه قبل الامام قوله الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الا بلى مر في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث الجمحي البصري
قوله او لا يخشى شك من ابي هريرة وكذا او يجعل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة
لان المسخ لا يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوان قلت
امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله تعالى لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك
كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الايتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل طاهره
على ما هو مقتضى عمله والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات
فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء
فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا لو كان عليه ان يعود
الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام ○ باب
امامة العبد قوله المولى له معان متعددة لكن المراد به ههنا العتيق لبيان سبب العبد وذكوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة رضي الله عنها وخادمها وقد دبرته مات في ايام
الحرة او قتل بها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه اذ لم يحصل به ما يبطل الصلاة ○
قوله وولد بالجر عطف على العبد والبغي بتشديد الياء الزانية فالوا ليس عليه من وزر ابويه
شي قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعرابي قد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو

في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب ومن قال بكراهة امامتهم نظر الى ان
الغالب منهم جهلهم بحدود الصلوات قوله افراؤهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم
وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لان اذا حقوق الله تعالى مقدم على حقوق السادات قوله
انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز
في البيوت والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة
بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع
وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة وقباء ممدود مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتانيث وعدم
الصرف قوله سالم كان من اهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود من المهاجرين
لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار لان زوجة ابي حذيفة
اعتقته وابو حذيفة تبناه وفي القراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القران عن اربعة
سالم مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون
التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له
الشرف والفضل صلى الى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا رضي الله عنه قوله ابو التياح
بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم واطيعوا اي لامرائكم وكان راسه
زبيبة اي حبة من العنب باسنة سودا وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد
بها فان قلت كيف يتصور دلالته على الترجمة قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو
الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا والبا والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال
به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه فان قلت يكون العبد والبا وشرط الولاية الحرية
قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بشوكته والله اعلم باب
اذا لم يتم الامام قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا
مات سنة خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح التحتانية
وبالموحدة كان ببغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات
بالري سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر قوله يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا
في الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالماموم بل للائمة ايضا قلت
بيان كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج الى ذكره اذ معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له قوله عليهم اي عقابها

عليهم

عليهم لان علي تستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطا عقابه مرفوع عن المخطئين فكيف يكون
عليهم قلت الخطا ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد
هو المرفوع لا ذلك فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه
صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة وعلى الامام العادة سواء كان الامام عالما او جاهلا التيمي
فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا نقص شيئا لا تفسد صلاة من خلفه
الا ان ينقص فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت او اخطاوا فيه وكان
بنوا امية يؤخرون الصلاة ن باب
امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتو
المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة وانها تنقسم الى الاحكام
الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات
ضربان ما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير
مذموم قوله قال ابو عبد الله اي البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه
على سبيل التحمل والنقل بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة قوله حميد بضم المهملة وخفة
التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر اوائل كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهملة
وكسر الدال باهمال وشدة التحتانية ابن الخيار بكسر المنقوطة وخفة التحتانية وبالرا
النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت رويته كان من فقهاء
قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن
الامور وما ترى اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك وتتحرج اي نتاثم بمتابعته
التيمي قيل امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمان رضي الله عنه باهل مصر
صلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فال وقيل معنى يصلي لنا
امام فتنة اي غير امامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعوا الى فتنة قال
بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال
الداودي لم يكن في القايمين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة
كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج عنه بريا فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع

ذلك وهو على تلك الحالة قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة كالخوف منها وكون ان الفتنة فالولاية الامامة موضع اختيار اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طريقه فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من ضرورة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف اجود مر في باب لا يتحري الصلاة وابو ذر بتشديد الراء في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولو حبشي اي ولو كان الطاعة والامر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه

باب يقوم عن يمين الامام بحذائه لحذاء ممدود الاراء وسواء اي مساويا اي الامام والماموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد قوله حاي من المسجد الى منزله والفاني فجئت فصبحت اي قام من النوم فتوضا فاحرم بالصلاة ويحتمل ان لا يكون نصبحت بان يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاة اي صلاة الصبح فان قلت ما جواب الشافعي عنه وعنده ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا في باب السمر بالعلم الخطاب الغطيط صوت يسمع من ترددا النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه والغين والخاء متقاربان في المخرج

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب وقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري قال الغساني ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبد ربه المزني مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومخرمة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث وكريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء قوله

ثلاث عشرة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه صلى سبعة قلت قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من تمضمض من السويق قوله اذا لم ينو الامام قوله عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية قوله فقمت فان قلت هو عطف على قمت المذكور اولا فيكون من باب عطف الشي على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي هو حال مقدرة التيمي قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينويهن

باب اذا طول الامام قوله عمرو هو ابن دينار الاثرم في كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاول والمراد في ذلك هو القدر المذكور حيث قال عن جابر وفصلى اي معاذ فان قلت من هنا الى اخره هل هو داخل تحت الطريق الاول والمراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل قلت الظاهر الدخول قوله الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه نحو انه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير هو حرام بن ملحان الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وينال منه اي يصيب منه اي يعيبه ويتعرض له بالايذاء وفي بعضها تناول منه بلفظ ماضي التفاعل ويبلغ اي هذا الامر وفتان اي منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف واو قال شك جابر وفي بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوفة او صار ونحوه والسورة بالهمز وبغير الهمزة والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القران وهو من الحجرات الى اخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من ق وسمي المفصل لكثرة الفصول التي تقع بينها من التسمية وهو ثلاثة اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدى السور الاربع الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل من احداها الى الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السماء انشقت والقصار منها الى الاخر قوله لا احفظهما اي السورتين المامور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم وقطع الاقتداء وقوله البقرة واراده السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة

باب تخفيف الامام في القيام قوله زهير بضم الزاي

مر في باب الصلاة من الايمان واسمعيل اي المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي الساكن ببدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله نايلهم ما صلي وما زايدة وزيادته مع اي الشرطية كثيرة وفايدتها التوليد وزيادة التعميم وفليتجوز اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام السكون وجاز فيه السكون فان قلت الحديث دل على الجزء الاول من الترجمة فقط قلت الواو في واتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شي من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يؤدي الى فساد الصلاة

باب اذا صلى لنفسه قوله للناس فان قلت الصلاة لله لا لهم قلت المراد اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لجبرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب لنفسه ولغيره والله اعلم

باب من شكا امامه قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك ابن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ بني مصغر وخاطبه بتطويله معاتبا له قوله يا ايها الناس ان منكم منفرين فان قلت الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظر الى المقام بحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة قوله محارب بضم الميم وبالمهملة وكسر الرا والدثار خلاف الشعار مر في باب الصلاة اذا اقدم من السفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون اذا اقبل بظلامه وترك بالمثناة لا بالموحدة وقرا بسورة يقال قراها وقرا بها لغتان واليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله افتان هو صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره فلولا اي فهلا فان قلت هل فيه دليل ان اوساط المفصل الى والضحى لا الى الانشقاق قلت نعم لان هذه الصلاة كانت صلاة العشا بدليل الحديث المتقدم انفا والسنة فيها قراة اوساطه لا قصاره فان قلت المسنون قراة شي من الاوساط ام هذه السور الثلاث بعينها قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات لفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر

السورتين

السورتين اذ السنة قراة السورة في الركعتين الاولتين فقط قلت هذا ايضا مؤكد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها قوله احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى اخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما فيل وانه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط لكن لم يتحقق اليّ ذلك الا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق هو ثوري بالمثلثة توفي مات سنة ست وعشرين ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضو بالمد والشيباني بفتح المنقطة في باب مباشرة الحائض وعمرو هو ابن دينار وعبد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة وابو الزبير بضم الزاي ابو محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اي هولاء الثلثة صرحوا بلفظ العشا ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النسا فان قلت لم قال بلفظ وتابعه ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا احدا في ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة قلت الاولى ناقصة اذ لم يذكروا المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطابي الفتنة كثرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا قرات التيمي قال الشافعي يجوز للماموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر وفيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه يؤدي الى ترك ما الزم نفسه من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يطرا عليه عذر

باب الايجاز في الصلاة ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص

باب من اخف الصلاة قوله ابرهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى في كتابة العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجا باليمين والبكا اذا مددت اردت به الصوت واذا قصرت اردت الدموع وهمنا ممدود ولا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس ومائتين وابن المبارك اي عبد الله ولقيه بالموحدة وكسر القاف وشدة التحتانية

تضعيفا

ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة قوله اخف صفة
للامام وصلاة تمييز له وان كان اصله انه كان مخفف وفيه ضمير الشان وتفس من الثلاثي
ومن الافعال ومن التفعيل قوله يزيد بن زريع بضم الزاي ثم فتح الرا وسعيد اي ابن ابي
عروبة تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي والوجد بفتح الواو والحزن قوله محمد بن بشار
بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا في باب
اذا جامع ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا التقى الختانان
وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم
كان بالمومنين رءوفا رحيما الخطابي استدلوا منه على جواز تطويل الركوع اذا احس
باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لانه اذا جاز الحذف منها بسبب الصبي كان المكث
بسبب الساعي اليها اولى التيمي قيل كان يتجوز الصلاة خشية ادخال المشقة على
النفوس واحتج بعضهم على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدركه
الداخل فقال احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه لا يضر من خلفه ٥

باب من اسمع الناس

قوله عبد الله بن داود بالواوين ولا يجوز الهمز فيه
مر في باب من استحيا آخر كتاب العلم ويوذنه في باب الافعال اي يعلمه وبها دي بفتح الدال تقدم
معناه مع فوائد الحديث باسولته واجوبته بتمامها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب
اهل العلم والفضل احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكي ومربا
ابا بكر فليصل باثبات اليا فيهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة
قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المعجمة وبالرا ابن المورع بالميم المضمومة وتحريك
الواو وكسر الرا الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين

باب الرجل يأتم بالامام

قوله ويذكر تعليق بلفظ التمريض وايتموا خطاب لاهل الصف الاول
اي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اي ساير الصفوف ومعناه ليستدلوا بافعالكم على افعالي
وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتدا في الصلاة اقتدا ظاهر الاحكام وان يراد ليتعلم كلكم
مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك يتبع التابعين الى انقراض الدنيا
قوله متى ما يقوم فان قلت متى في كلم المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاوه قلت قال
المالكي شبه متى باذا فاهملت في قولها ان ابا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شبه اذا

بمتى فاعملت في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين وسبحا
ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلثا وثلاثين قوله فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف
واما للتمني وحسبه اي صوته الخفي ومه اي بان لا تتاخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لان
اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه ومباحثه تقدمت في باب

باب هل يأخذ الامام اذا شك في صلاته

فاخبره المأموم بانه ترك ركعة مثلا اهل يرجع الى قوله ام لا
قوله ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الاصح في باب حلاوة الايمان
قوله من اثنتين اي من ركعتين اثنتين في الصلاة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر
المعجمة وسكون الرا وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت
بلفظ المعروف والمجهول قوله اصدق فان قلت السؤال على الصدق والكذب انما يتوجه
على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب
تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب السؤال وانما
حصر لان السبب لا يخلو ان يكون اما من الله واما من الرسول قوله يصلي فان قلت
كيف صح البنا على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبة ثلاثة في التوجه نحو القبلة
وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جايز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر
بانه سجدة واحدة قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتان والحديث الذي بعده مبين
للمراد وهو السجدتان وفي الحديث مسائل كثيرة سبقت في التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله
ابن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الليثي مر في باب مباشرة الحائض قلت الحديث
لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقاء نفسه فبنى الحال على تذكره
لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشيء اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل
ان يكون له سبب آخر خفي ٥

باب اذا بكى الامام

قوله نشيج بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص
بالبكاء في حلقه واجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا ظهر
منه حرفان لا يعرف معهما او ممدود وتبسرت القراة دونه ولم تغلبه قوله يصلي بالجزم جواب
للامر وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجري المعتل مجرى الصحيح واكتفي في الجزم بحذف حركة
اليا كقوله تعالى من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانبا تنمي ٥ او لانه اشبع كسرة

اللام قوله في البكا اي لاجل البكا المذكور ولم نقل فقالت كذا وكذا اختصارا ومه
كلمة زجر وتقدم الحديث

باب تسوية الصفوف قوله عمرو بن مرة بالميم وتشديد الرا ابو عبد الله الجهني بضم الجيم
المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الايمة العاملين مات
سنة ست عشرة ومائة وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول
كتاب الوضو والنعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة في باب فضل من استبرا لدينه في
كتاب الايمان قوله او ليخالفن الله او للتقسيم يعني امر الامرين لازم لا يخلو الحال عن احدهما
وهذا اجزاء من جنس العمل كما ان من قتل نفسه بحديدة عذب بها القاضي البيضاوي اللام
فيه هي التي تتلقى القسم بها وههنا القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة او للعطف
ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد ان يقلب الخارج صدره عن الصف
تعوق على الداخل وذلك يؤدي الى وقوع الضغينة والمخالفة النووي قيل معناه يمسخها ويحولها
عن صورتها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغيرها صفتها والاظهر
ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي من
وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
اقول يحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحويلها الى ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة
فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب
التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة تقتضي المشاركة
وليس الله مشاركا لغيره في المخالفة قلت معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة نحو لفظ واعلم
ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة
اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا قوله
اقيموا اي عدلوا وسووا يقال اقام العود اذا قومه واركم قال احمد وجمهور العلما هذه
الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه ان يخلق الله له ادراكا يبصر به من وراءه وقد
انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع
فوجب القول به

باب اقبال الامام قوله
احمد بن ابي رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض

ومعوية بن عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين وكان شجاعا لا يبالي
بلقا عشرين رجلا وزائدة من الزيادة بن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي
وحميد بضم الحاء المهملة مرارا قوله وتراصوا بضم الصاد المهملة اي تضاموا وتلاصقوا
حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله من وراء ظهري فان قلت
فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجوده وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون
تصريحا بان مبدا الرؤية ومنشاها من الخلف بان يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم
يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رؤيتنا
تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه
معجزة له صلى الله عليه وسلم

باب الصف الاول قوله ابو عاصم
اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية في باب
الاستهام في الاذان قوله والغرق بكسر الراء والهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي
بعضها بالهدم والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول للصف
الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر
شرحه بحقائقه ودقائقه في باب الاستهام في الاذان

باب اقامة الصف من تمام الصلاة قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وسائر
الرواة في باب حسن اسلام المرء قوله فاركعوا فان قلت الفا للتعقيب والتاخر عن الامام
جائز بل لا يصلي بل لا يكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقها مقداره وهو اقل
من ركنين فعليين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيد الفاعل فصلوا وبالنصب
تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا
والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان
يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها التيمي فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض
لان حسن الشي زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب

باب اثم من لم يتم الصفوف قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا زار الامام قوما والفضل
في باب من توضا في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي من بني
طي وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض

من السويق قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة اخو سعد السابق انفا وبهذا
اي بهذا المذكور فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روي بشير عن انس
وفي الثاني ما روي عنه بل شاهد بنفسه الحال فان قلت الحديث دل على اقامة الصف والترجمة
منعقدة على اثمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكر سوا كان ذلك لعدم الاثمام او لعدم
التسوية بين صدور الرجال فان قلت من اين لزم اثم تارك الاثمام قلت من انكار انس
على تركه وذمه عليه لو لم يكن واجبا ما انكر عليه فان قلت الاثمام سنة عند الفقها قلت ظاهر
الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة اذ هو
للتغليظ تحريضا على الاثمام التيمي قيل الكان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها
التي يستحق فاعلها المدح عليها دلت على ان تاركها يستحق الذم اقول هذا كلام ظاهر الفساد
لانه مستلزم ان يكون كل سنة واجبة ولم يبق في الشرع مندوب باب
إلزاق المنكب الالزاق هو الالصاق قوله النعمان بضم النون الصحابي سبق في باب فضل
من استبرا في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر
الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم قوله عمرو بالواو ابن خالد وزهير بضم الزاي تقدما
في باب الصلاة من الايمان باب
اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع
الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال للامام اقرب فهو اولى لان
الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قوله
داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القران
ومجالسة العلماء وقيل اكثر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود مات سنة خمس
وسبعين ومائة قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب
اضافة المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه وان الفعل القليل
لا يبطل الصلاة ومجي الموذن الى الامام باب
المراة وحدها تكون صفا فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون
صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان
جنس المراة غير مختلطة بالرجال تكون صفا قوله اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري

ادي عن عم

روى عن عمه انس في باب من قعد حيث ينتهي في كتاب العلم قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية وكانت تشتهر بهذه الكنية وذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء
القيام خلف الرجال فان صلت امراة الى جنب رجل تمت صلاتها وعند الكوفيين فسدت
صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى
الحديث في باب الصلاة على الحصير باب
ميمنة المسجد قوله ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري
مات سنة تسع وستين ومائة وعاصم اي الاحول مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان
في كتاب الوضو والشعبي بفتح المنقطة وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون قوله او
بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ براسي فما وجه
الجمع بينهما قلت ان كانت القضية متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان يقال
اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس قوله قال بيده اي اشار بها ومن ورائي
يحتمل ان يراد به وراء ابن عباس وان يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من
ورائه بلفظ الغايب فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد قلت ميمنة الامام هي بعينها
ميمنة المسجد باب اذا كان بين الامام وبين القوم حايط او سترة

الامام وبين صح

بضم السين وهي ما يستتر به قوله نفر وفي بعضها نفير مصغرا او بو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد بضم المهملة وسكون التحتانية
السدوسي البصري ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومائة قوله محمد اي
ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله
في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة قوله شخص الشخص
سواد الانسان وغيره تراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا
يبصرون منه الا سواده قوله بصلاته اي ملتبسين بصلاته او مقتدين بها فاصبحوا اي دخلوا
في الصباح وتحدثوا به والليلة الثانية في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الثانية وهو
من باب اضافة الموصوف الى صفته واناس بالهمزة لا فرق بينه وبين ما حذف منه في المعنى وبك
اي مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت او الزمان فلم يخرج اي الموضع
المعهود الذي كان يصلي فيه في تلك الليالي فلم يروا شخصه وتكتب اي تعرض فان قلت

تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص شيء اخر منها الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الامة الا يتشابه فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض يستانف زايدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يثبت فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللائمة في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اوليك فقطع العمل به تخفيفا عن امته

باب صلاة الليل قوله ابن ابي فديك بضم الفا وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل باللام التعريف وبدونه وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وبالهمز وبدون الهمز وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم البا وبفتحها وبكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان قوله يحتجره اي يتخذ حجرة بالرا اي يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة وثاب يقال ثاب الناس اي اجتمعوا وجاوا وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان الخطابي يحتجر اي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها وآب اي جا الناس من كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يحتجره معناه لاجل الصلاة فيها بالليل بقرينة فصفوا وراه قوله عبد الاعلى ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم مر في باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانية في باب من اجاب الفتيا وابو النضر بسكون المعجمة في باب المسح على الخفين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد

وزيد الانصاري

زيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب اقبال المحيض قوله فاحسبت اي قال بسر ظننت ان زيدا قال اي طفق من صنيعكم اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى اي لا جماعة قلت قال به مالك واما الايمة الثلاثة فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعاير الظاهرة فاشبه صلاة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعده وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدايهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته النووي معنى انه يحجر انه يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد ولو كان من المسجد يلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان قلت ان صح انه كان من المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان يقال انه اذا احتجر صار كانه بيته بخصوصيته به او ان السبب في كونه افضل عدم شوبه بالريا ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الريا سوا كان في بيته ام لا فان قلت وفيه اشارة الى ما كان عليه السلام عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم اي لحصول الريا فيه وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته ولفظ الصلاة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاصح

باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام قوله جحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وسمع قيل بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعا الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قايما متناول للكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قايما فافتتحوا انتم ايضا قايمين الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينيذ دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره

وَيتبعه ايضًا بذكرنا بنا سبـوان لم يتعلق بالترجمة وَاما مفهومه وهو انه اذا لم يتصل قايما فلا تصلوا قيامًا فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعِدًا وصلوة القوم قايمين في مَرض مَوته **قوله** او انما جعل شك من الراوي في زيادة لفظ جعل وَفكبروا هو موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت فيجب ايضا قولك ربنا لك الحمد لانه ايضا مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبًا لمقتضى ظاهر الامر **قوله** لك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا **النووي** معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا للثواب استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك **وقال** لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هذا بيننا **اقول** يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان **قلت** فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام **قلت** معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المامور وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك فان **قلت** هل يكون عطفا على ادعوك **قلت** لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قوله لك **الحمد** واو العطف على مضمر مقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده **قلت** ما هو قال اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده واثنى عليه فان **قلت** هذا دليل لمن قال لا يزيد المامور على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما **قول** الشافعية بما قالوا انه لا يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد **قلت** لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقال حال الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على انه يستحب للامام الجهر بقول سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فتكبير الاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد وبركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان **قلت** ما وجه الفرق بين

بان
واو

التكبير السبق والمقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل **قلت** التكبيرة تنعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديًا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فلم يعرض ما يبطل الاقتداء فاكتفوا بركنين فعلين بحكم بقايه استصحابا واما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير وافتتاحها بالتعظيم للمعبود تعالى ونعته بصفات الجلاله

باب

رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان **قوله** حذو اي حذاء منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين

باب

رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح **قوله** محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاثة **قوله** اسحق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** اذا اراد فان **قلت** لم قال ههنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق **قلت** هو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** وحدث جملة حاليه وليس عطفا على راى لان المحدث هو مالك والرائي هو ابو قلابة اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي رحمه الله واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه

باب الى اين يرفع يديه قوله ابو حميد بضم المهملة
وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال
القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه وانه قال
في جملة من قال من اصحابه التيمي ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في عشرة من اصحابه قوله حذو
منكبيه النووي في شرح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فجمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو منكبيه
بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى
كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ
التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم
يرسلهما والثالث يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدى بهما
وينهي التكبير مع انتها الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب
في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم
الرفع هذا ثم الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع
اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في
رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو
الاذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال
الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حيث كانت ايديهم
بادية روي عن وائل انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه حذا اذنيه اذا كبر
ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم ٥

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين قوله عياش
بفتح المهملة وتشديد التحتانية وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج قوله اذا دخل اي
اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس موقوفا
على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا

قوله حماد

حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنة
سبع وستين ومائة وابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابرهيم سبق في باب القسمة
وتعليق القنو في المسجد وهذه التعليقات التيمي الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة
على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها
وكان لا يفعل ذلك اي بين السجدتين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود ٥

باب وضع اليمنى على اليسرى قوله ان يضع اي بان يضع
لان الامر يستعمل بالبا والقياس ان يقال يضعون وضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على
ان القايم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يديه ويطاطي كما يفعل
بين يدي الملوك قوله لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم الجوهري يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته
وقال اسمعيل ينمى بلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الامر الا منسوبا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف لئلا يتعين المسند وهو سهل قال
التيمي روي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورأت طائفة
ارسال اليدين وحكي ذلك عن مالك النووي هذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم

باب الخشوع في الصلاة وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا
في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من
القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما بيه اضمار اي هل
ترون بصري او رويتي في طرف القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون
قبلته ثمه مستلزم لكون رويته ايضا ثمه فانه قال هل ترون رويتي ههنا فقط والله لا يخفى علي
من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الروية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية
الصفوف قوله من بعدي قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه
النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها ٥

باب ما يقول بعد التكبير قوله يفتتحون الصلاة
وفيه مجاز اي اطلق الصلاة واراد جزها وهو القراة او اضمار اي يفتتحون قراة الصلاة

والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة
ليست من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراة الفاتحة قبل السورة
والمراد بيان السورة التي يبتدي بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرون بسم الله اذ هو كما يقال
قرات البقرة وال عمران ويراد السورة التي يذكر فيها البقرة وال عمران مع قطع النظر عن حكم
البسملة وقد قامت الادلة على ان البسملة منها قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي خفة
التحتانية وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن ابي القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى
وابو زرعة بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان قوله يسكت من السكوت وفي بعضها
من الاسكات فالهمزة للصيرورة الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الالف واذا انقطع
كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله قال ابي ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاته هنية
بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمز وهي تصغير هنة اصلها هنوة وهي كلمة كناية
ومعناها شي فلما صغرت قلبت الواو يا وادغمت في اليا ومن همز فقد اخطا وروي هنيهة بابدال
اليا الثانية ها اي يسكت شيا قليلا بينهما قوله بابي الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره
انت مفدي بابي واما فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب
به قوله ما تقول اي ما تقول فيها فان قلت السكوت مناف للقول فكيف صح ان يقال ما تقول
في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاته وزنه افعاله من السكوت ومعناها سكوت يقتضي
بعده كلاما او قراة مع قصر المدة فيه وانما اراد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام
الا ترا قال ما تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل
مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض قوله باعد
اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب
فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه المحو والغفران قوله بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر
لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق قلت لان العطف على المضمر المجرور اعيد الخافض
والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الرا ايضا هو حب الغمام فان قلت الغسل البالغ انما
يكون بالما الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في
التطهير لانه يحتاج اليها الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد
بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماآن لم تمسهما الايدي

ولم

ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب التوربشتي
ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع
تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان
يقال ذكر الثلج والبرد بعد الما لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب قوله متقلدا
سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالما اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة
بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى شي منها تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد الغفران
غاية الرحمة تحلية بعد التخلية اقول والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة
لها بحسب وعيد الشارع قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء
حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفا وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الما الى ابرد منه وهو
الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات
فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي
وفي الحديث دليل للائمة الثلاثة في استحباب دعا الاستفتاح حجة على مالك حيث قال لا يستحب وجواز
السؤال من الامام في حكمة افعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالما المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا
المغسوله بالما المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطا المغسوله بالما الذي يتطهر به منزلة الاوضار
الحالة في المغسولات المانعة من التطهير بها قوله ابن ابي مريم اي سعيد ونافع بن عمر اي الجمحي
وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيا في كتاب العلم قوله اجترات من الجراة وهي
الجسارة وانما يكون جراة لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذه منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف
وهو العنقود قوله او انا بهمزة الاستفهام وفتح الواو فان قلت علام عطفت الواو قلت على
مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله حسبت اي قال
الزهري حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخشيش بفتح المعجمة هو حشرات الارض
وهوامها واما الخشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب والبرة
من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد يفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان صلاة الكسوف
ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات
غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا
الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كانت قراة دعا الاستفتاح مستلزمة

لتطويل القراءة وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة المناسبة الخطابي الحشيش لبس بشيء انما هو الخشاش مفتوح الخاء وهو حشرات الارض

باب

رفع البصر الى الامام قوله رأيت وفي بعضها رأيتنا ان قلت ما المعطوف عليه بالفاء قلت الحديث مختصر منه وعطف على ما تقدمه في حديث صلاة الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطاء والحطمة من اسماء النار لانها تحطم ما تلقى قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من بني تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقوطة وبالموحدة وبالراء الازدي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بالهمزة والراء المفتوحة وشدة المثناة ابو عبد الله التميمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد روى له اثنان وثلاثون حديثا للبخاري منها خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي رضي الله عنه منصرفه من صفين قوله يقرأ اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وبم اي بما حذف الالف تخفيفا وباضطراب اي بحركة لحيته بكسر اللام واما فتح اللام تثنية اللحي فهو تصحيف نعم ان صحت الرواية به فالمعنى صحيح قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وانبأنا اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبأنا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها المفيد ابا الاجازة بان يقول اخبرنا اجازة وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا قوله غير كذوب تاكيده بما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام قبيلها فانها شريفة قوله قاموا جواب اذا صلوا وقياما مصدر وحتى يرونه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جائزان بناء على ارادة فعل الحال والاستقبال قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر فصلى اي صلاة الكسوف وتناولت وفي بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين وتكعكعت الخطابي معناه تأخرت واصله تكعع على وزن تفعل فادخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل الجوهري كعكعته فتكعكع اي جبنته فاحتبس وتكعكع اي جبن والعنقود بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث قال تناولت ونفي ثانيا حيث قال لو اخذته ولم

التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت التناول فان قلت لم لم يبين لهم سبب الامر الآخر الذي رأوه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو دنو نار جهنم التيمي قيل لم ياخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يكون في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء قوله محمد ابن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وهلال بخفة اللام تقدموا في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقيل بالقاف المكسورة وبالموحدة المفتوحة الجهة ويقال جلست قبل فلان اي عنده قوله الآن هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال ورأيت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت قال الزجاج بعكس ذلك قوله ممثلتين اي مصورتين وفي الخبر اي في جدار الخير وثلاثا متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فاستثبت بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة او مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام

باب

رفع البصر الى السماء قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله بال اي حال وانما ابهم الرافع ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤوس الاشهاد فضيحة ولينتهن واللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر ولتخطفن بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك فيحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الاكثرون لان

التناول

لان السماء قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي
اليها في الدعا وكرهه اخرون قال الطيبي او ههنا للتخيير تهديدا او هو خبر في معنى الامر والمعنى
ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى ٥ باب
الالتفات في الصلاة قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام
بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة
واشعث باعجام الشين وبالمثلثة وابوه سليم بالضم وفتح اللام ايضا المكنى بابي الشعثا مر
في باب التيمن في الوضوء قوله اختلاس هو افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية
الخلسة ما يوخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة
هو المبحث اذ لو حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك
انه اذا اومى ببصره وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به
في الصلاة ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه
واما نظره صلى الله عليه وسلم بحيث قال شغلتني اعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه الطيبي
المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك
الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر
فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه قوله خميصة بفتح
المنقطة كسا اسود له علمان قوله ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير فيه نظرا الى الكسا
والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وبشدة اليا كسا لا علم
له ومر الحديث وفوايده في اذا صلى في ثوب له اعلام ٥ باب
هل يلتفت لامر ينزل به قوله او بصاقا بضم الموحدة وجا بالزاي وبالسين ايضا العين
وهو عطف على شيئا فان قلت فهل هو مقيد ايضا بكونه في القبلة قلت لا يلزم تقييد المعطوف
عليه بما هو قيد في المعطوف قوله سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والنخامة هي الفضلة
الخارجة من الصدر على الصحيح وفتحها بالفوقانية اي حكها وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على
سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه ولا يتنخمن اي ولا يرمين النخامة ومباحث الحديث
تقدمت في الابواب التي في حك البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه قوله ابن ابي رواد
بفتح الرا وشدة الواو وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان سالم مكة وابو رواد

اسمه ميمون مولى آل المهلب ابن ابي صفرة العتكي قال ابن بطال جا في بعض الطرق
انه حتها بعد الصلاة والحت حت الورق من الغصن اي اسقاطه وازالته لئلا يكون ذلك
في الصلاة فهو عمل يسير لا يوثر في الصلاة قوله لم يفجاهم هو عامل في بينما وكشف حال
ويضحك حال موكدة اي غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقررة لمضمون جملة اسمية او حال مقدرة
ونكص اي رجع وظن في بعضها فظن بالفا السببية اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم اي قصد ويفتتنوا اي يقعوا في الفتنة اي فساد صلاتهم
وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برويته وفيه دليل انهم التفتوا اليه
حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راوا اشارته وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المومنين في الطاعات وان وفاته كان في اخر اليوم ٥
باب وجوب القراة للامام قوله يخافت بلفظ المجهول من
المخافتة وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكونه وعبد الملك بن عمير مر في باب اهل الفضل
احق بالامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال في
عضد عضد وهو وابوه صحابيان روي له ماية حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها
حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص مات سنة ست وستين قوله سعد اي ابن مالك
المكنى بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشرة مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمار
بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله فشكوا يعني سعدا وابا اسحق
كنيته وهولا اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلا بناها سعد باشارة عمر
رضي الله عنهما وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها
خالط الحصى وكل ما كان كذلك يسمى كوفة قوله اما انا فان قلت اما للتفصيل فلابد لها من قسيم
فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول اني كنت كذا فان قلت
لم لا يجوز تقديم بعضه على الفا والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت
محذوف وقوله كنت يدل عليه قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة مثل صلاته
فما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص وما اقطع فان قلت لم خصص صلاة
العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه فيه هذه الصلاة وبسببها او انه لما لم
يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولى قوله اركد من الركود اي اسكن

والمتكلفين فيهما بان طوا فيهما واخف بضم الهمزة وفي بعضها اخفف وذاك الظن مبتدا وخبر
وبك متعلق بالظن اي هذا الذي تقوله هو الظن بك فان قلت سعد اما انه غايب فكيف
خاطبه بذلك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غايبا اولا ثم حضر قوله
عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالفوقانية
وسعده بفتح السين من السعادة قوله اما اذ نشدتنا يقال نشدتك الله اي سالتك
بالله وقسيم اما محذوف اي اما غيري فاثنوا عليه واما نحن حين سالتنا نقول كذا والباء في بالسرية
للمصاحبة وهو بتخفيف الراء القطعة من الجيش والقضية هي القضا اي الحكم قوله لادعون
اي عليك ثلاث دعوات وسمعة بضم السين يقال فعله ريا وسمعة اي ليراه الناس وليسمعوه
وعرضه اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها او اظهره بها فان قلت الدعا بطول العمر
دعا له لا دعا عليه قلت طوله في الغاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر وتضعف
القوى ويتنكس في الخلق محنة لا نعمة والمراد طوله مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد
ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم لم يكتف بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مظلوما بالافترا
عليه واما التثليث فلانه ايضا ثلث في نفي الفضايل عنه سيما الثلاث التي هي اصول
الفضايل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير
والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة
العقلية حيث قال لا يعدل وراعى في امر الدعا وهو انه قابل كل ما نسب اليه النقص
مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال
وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان اي اسامة بعد ذلك اذا سيل عن حال
نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى وهو مفتون الى الثالثة واما لفظ اصابتني
دعوة سعد فهو بمقتضى عمومه يدل على طول الفقر قوله يغمزهن اي يعصرهن اي الجواري
بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري
في الطرق فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته
عادة فهو يدل على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في غيرها وان اراد
البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله الصلاة
دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وان اراد عموم
منها

منها فهي واجبة على الامام بالاجماع لخطابي المختار هو تطويل احد الركعتين الاولين من الرباعية
والحذف من الاخرى وتخفيف الاخريين وكذلك هو في احدى ركعتي صلاة الفجر والمغرب
وذهب بعضهم الى التسوية بين الاولين في الطول والاخريين في القصر التيمي قال ابو حنيفة
الواجب من القراءة ما يتناوله اسم القران وذلك ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقال الايمة
الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سوا صلاها منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر به
او يسر واليه اشار البخاري في الترجمة وقال قوم من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع
قراءته فانه لا يقرا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وقال الكوفيون الماموم لا يقرا
لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات
وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة
معها كالاولين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراءة فيهما
وانقصها في الاخريين لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاولين قال وفيه ان من شكي به من
الولاة يسال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهل
ملازمة الصلاة فيها وفيه ان الوالي اذا اشكي منه يعزل اذا راى الامام صلاحا وان لم يثبت عليه في الشكاية شيء
لئلا يسعى عليهم اميرا وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما يسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن
بك يدل على انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة قول
وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه قوله محمود بن
الربيع بفتح الراء ابن ختن عبادة مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة
الموحدة في باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانها فتح بها كتاب الله
ويفتتح بها الصلاة وعدي القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبتدئ القراءة بها او هو
نحو فلان يعطي ويمنع اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان قراءة
الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على جميع
اجزاء الترجمة فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال للصلاة او لا
فضيلة لها الا بها قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير والحمل على نفي الصحة اولى
من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون
كاملا ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل

دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات قوله محمد بن بشار نفتح الموحدة
وشدة المنقطة في باب ما كان النبي يتخولهم في كتاب العلم وبحيى اي القطان قال الدارقطني
خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة
ولم يذكروا اباه وقال ايضا يحيى حافظ يعني فيتعين ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه قوله
فصلى اي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فرد اي النبي صلى الله عليه وسلم السلام
الخطابي فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرا في
كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر
اشارة الى الفاتحة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزي الصلاة الا به من القران
حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب التيمي هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض
على المجمل النووي اما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة لانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا
القران للذكر او على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات
كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة
عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في
الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي
يرفق بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسالة والاقتصار على المهم دون المكملات
التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر
اللقاء وان قرب العهد وانه يجب في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته
ولا يسمى مصليا فان قيل تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلاة فاسدة
ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم
يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزية التوربشتي فان قيل لم سكت عن
تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم
فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما اشتبه عليه
فلما طلب كشف الحال ارشده اليه باب
القراءة في الظهر الظاهر ان المراد بيان قراءة غير الفاتحة قوله صلاتي العشي يريد بها صلاتي
الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء

ما زاد

بالكسر

بالكسر والمدمثله والعشاآن المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس
الى طلوع الفجر قوله احذف اي اقصر في الاخريين لانه يحذف بالحلية ويترك راسا واصل الحذف
من الشي النقص منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي بعضها احرف وهذا
يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة
قوله الاية اي اية القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل
هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل
ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة
الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا انه يسوي بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا
الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة
التسوية منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها قوله عمر اي
ابن ابي حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة
في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم
حكموا باضطراب لحيته على قراءته باب
القراءة في العصر قوله يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية
قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن
القراءة فيهما سواء وقال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه
والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فيطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال
وتعب اهلها فيخفف عن ذلك قوله المكي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي
ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل قوله سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على
الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها بسورة باب
القراءة في المغرب قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي لشهرتها بذلك وهو
اي عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب بقرات وعلى مختار الكوفة بقوله ذكرتني
بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان وتقرا اما حال واما
استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى الاستيناف
لا يحتمل قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول

كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان
ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البصاق في كتاب الوضوء قوله بقصار
التنوين فيه يدل على المضاف اليه اي قصار المفصل وهي من الضحى الى اخر القران وقد سمعت بضم الفا
قوله بطولي الطوليين التثنية يريد اطول السورتين وطولي وزنه فعلي تانيث اطول والطوليين
تثنية الطولي فقيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع اجيب
بانه لو اراد البقرة لقال بطول الطول فلما لم يقل دل ذلك على انه اراد الاعراف وهي اطول السور
بعد البقرة اقول فيه نظر لان النسا هي الاطول بعدها فان قلت في بعضها بطول الطوليين فما وجهه
قلت المراد بالطول في الطوليين اطلاقا للمصدر وارادة للوصف اي كان يقرا مقدار طول الطوليين
اللذين هما البقرة والنسا والاعراف فان قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت فيه
خلاف وان قلنا اخره غروب الحمرة فقد يسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين
وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ
منها فتفوت صلاة المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة
من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها والله اعلم

باب الجهر في المغرب قوله محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات
بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في
باب من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي بسورة الطور

باب الجهر في العشا قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وابوه هو سليمان بن طرخان
المشهور بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفا والمهملة
كنية نفيع في باب عرق الجنب قوله فلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها وبها اي
بالسجدة او البا للظرفية يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى اموت قوله عدي بفتح المهملة
ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جا ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبرا هو ابن عازب قال
بعضهم قراته صلى الله عليه وسلم فيها باذا السما انشقت وبالتين والزيتون تدل على انه لا توقيت
في القراة في الصلوات وكتب بذلك عمر الى ابي موسى رضي الله عنه اقرا بالناس في العشا الاخرة باوساط
المفصل وقرا فيها عثمان بالنجم وابن عمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا اعجله صاحبه يقرا بسورة
قصيرة كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر

باب القراة في العشا بالسجدة اي بسورة السجدة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب
الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر قوله بها وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المنقوطة
وشدة اللام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين
بالاهمال في باب الوضوء بالمد والرجال لو يغبون قوله او قراة هو شك من الراوي

باب يطول في الاوليين قوله ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور قوله امد بضم الميم ولا الوا بالمد في اوله وضم اللام اي لا
اقصر في ذلك وسبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراة للامام

باب القراة في الفجر وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المومنين وقرا اي في صلاة الفجر بالطور قوله سيار
بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بخفة اللام المكني بابي المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة
وسكون الرا وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر قوله اسمعيل
اي ابن علية وعطا اي ابن ابي رباح قوله في كل صلاة متعلق بقوله يقرا اي يجب القران في
كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به
وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بقراة وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفى علينا اخفيناه لكم وفي بعضها
يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام القران اي الفاتحة وسميت
بام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران او لانها اول القران كما ان مكة سميت ام القرى
لانها اول الارض واصلها ولم ترد بلفظ الخطاب واجزات بلفظ الغيبة اي الصلاة والاجزا هو
الادا الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحة لم تكن الصلاة تجزيه وفيه استحباب
السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين
من الرباعيات فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت
قول الصحابي حجة عندهم فيصح الالزام وهو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد
او ان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتلفف بنحوها
وقرا ابو بكر بسورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف
وعلي بالانبيا ومعاذ بالنساء

باب الجهر بقراة صلاة الفجر قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ

بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت
بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون
بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون فلما جاء الاسلام
هدم ذلك قوله حيل بفتح الحاء الشي بيني وبينك اي حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو
شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا اي سيروا في الارض كلها ومشارق منصوب على
الظرفية اي مشارق ضرب في الارض اذا سار فيها قوله اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية
تهامة وهي بكسر التاء البلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها
لانها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم
الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها قوله بنخلة غير منصرف موضع معروف ثمة وبطن
نخلة هو موضع بين مكة والطائف فان قلت عامدين حال منه فما وجه الجمع قلت جمع باعتبار
ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له
الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء
اليه والسماع اعم منه قوله فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل
رجعوا مقدرا يفسره المذكور النووي ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الكهنة
الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب
حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السماء
فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الاية وقد جاءت اشعار
العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلايل النبوة وقالت
جماعة ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين
مبعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السما كان موجودا قبل النبوة
لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم
ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن
الا بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت من اول النبوة
اقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين فان قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد
قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم

يسمى

يسمى بالشيطان والمومن بالجن فان قلت ابن عباس لم يرفعه الى الرسول بذكر الاسناد فحكمه
قلت هو من مراسيل الصحابة قوله فيما أُمر بضم الهمزة والآمر هو الله وتنسيا اي تاركا
لبيان افعال الصلاة فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت
هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشي مستلزم لتركه فان قلت لم
ما قلت انه كناية قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا
المساواة في الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل
المعاني اما عند الاصوليين فالكناية ايضا نوع من المجاز الخطابي لفظ سكت يريد به انه اسر القراءة
لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلابد له من القراءة سرا وجهرا ومعنى الاية وتمثيله
بها في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان افعال الصلوة واقوالها حتى يكون قرانا متلوا لفعله
ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول ثم امر بالاقتداء والايتساء بفعله قوله
اسوة اي قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر
بالقراءة للامام وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا فهو كان ماموراً
بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في هذا الباب
مستقلا في دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق آنفا الذي رواه ايضا ابن عباس او لما كان
المراد من قرا فيما امر وجهر فيما امر ناسب الترجمة في اصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة
ذكره في هذا الباب او لسبب آخر الله اعلم به

باب

الجمع بين السورتين قوله بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها ومعنى بسورة قبل سورة ان تجعل
سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة عنها في القراءة قبل سورة ان تجعل سورة وهذا
اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال كما لا باس ان يقرا في الثانية بسورة قبل التي في الاولى
وقراءة التي بعدها احب الينا النووي ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوة
قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله بن السايب باهمال السين وبالالف ثم الهمزة ثم
الموحدة المخزومي قاري مكة اخذوا عنه القران وبها مات قوله المومنون اي سورة قد افلح
المومنون وذكر موسى وعيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية ولفظ ذكر مرفوعا
ومنصوبا وسعلة بفتح السين وضمها والمثاني الجوهري المثاني من القران ما كان اقل من
المئين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة ويسمى جميع القران مثاني ايضا لاقتران

ايةالرحمة باية العذاب النووي قال العلما اول القران السبع الطوال ثم ذوات المئين
وهي السور التي منها مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل التي تسمى المثاني ما لم يبلغ مائة اية
وقيل المثاني عشرون سورة والمئين احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها
تثنى المئين اي اتت بعدها قوله الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون وبالقاف في
كتاب المعاصي في كتاب الايمان وذكراي الاحنف وبهما اي بالكهف في الاولى وبالحدى السورتين في الثانية
او بيوسف ويونس والمفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات اوقاف الى اخر القران ويردد
يعني يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية قوله عبيد الله اي العمرى وثابت اي البناني وهو
تعليق بصيغة التصحيح وبقرا صفة لسورة ومما يقرا اي من الصلوات التي يقرا القران فيها جهرا
وافتتح اي جواب كلما فان قلت اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت
المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة الاخلاص قوله تجزيك بفتح حرف المضارعة وفي
بعضها بضمها وبدعها اي يتركها ويقرا بسورة اخرى غير قل هو الله احد والخبر اي المعهود وهو
ملازمته لقراءة السورة الخلاصية قوله يا مرك به وهو اما قراءة الخلاصية فقط واما قراءة
غيرها فقط فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمة لا علو ولا استعلا قلت الحق انهما لا
يشترطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت اين الامر قلت هو لازم
من التخيير المذكور وما استفهامية في يحملك اي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة الخلا صية
في كل ركعة وادخلك اي يدخلك وجا بلفظ الماضي لانه كان محقق الوقوع جعله كانه واقع
والسبب فيه انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين فان قلت
ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما او عن
احدهما قلت جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانه خيره
بين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط
فان قلت فلم اجاب عن الاول قلت لانه يعلم منه فكانه قال اقراها لمحبتي لها واقرا سورة
اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله
عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو وائل في باب خوف المومن
في كتاب الايمان قوله هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة وهو الاسراع في القراءة وهو منصوب
بفعل مقدر وهو يهذ هذا ومعناه ان الرجل لما اخبره بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود

انكر هذا الهذ الشعر اي لحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يزيد في الانشاد والترنم
عادة وفيه النهي عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر قوله النظائر اي السور
التي هي متقاربة في الطول والقصر ويقرن بضم الراء وقد جا بيان هذه السور العشرين في سنن
ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في اخرى
والواقعة ونون وكذا سال سائل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر
والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال
القاضي عياض هذا موافق لرواية عائشة ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة
ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد
من قراءته البقرة والنساء كان في نادر من الاوقات التيمي انما انكر ابن مسعود على الرجل لحضه
على التامل لانه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان
يوتر بواحدة باب يقرا في الاخريين تثنية الاخرى وفي بعضها تثنية
الاخر قوله همام اي ابن يحيى بن دينار الازدي ويحيى ابن ابي كثير تقدما مرارا وما في ما لا يطيل
يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته
في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها مما قوله وهكذا في الصبح التشبيه
في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين
الاخريين ان شا لم يقرا الفاتحة فيهما فان قلت من اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه
وسلم لان تركه كان يفعل معنيدا له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ٥
باب من خافت اي اسر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد
الرازي تقدم مرارا وعمارة بخفة الميم وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر
الى الامام مع معنى الحديث ٥ باب جهر الامام بالتامين قوله امين بمد ويقصر
والميم مخففة فالواو تشديدها خطا ومعناه فليكن كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين
مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي جا فيه التشديد مع المد قوله للجة يقال سمعت لجة
بالفتح اي اصواتهم وضجتهم والتجت الاصوات اي اختلطت وفي بعضها لجلبة بالجيم واللام والموحدة
المفتوحات اي الاصوات ولا تفتني اي لا تسبقني ولا يدعه اي لا يتركه وسمعت اي قال نافع
سمعت من ابن عمر في باب التامين خيرا ابا الموحدة اي حدثنا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي بعضها خير ابالتحتانية اي فضلا وثوابا قوله اذا امن الامام فيه ان الامام يؤمن وانه
يجهر في الجهرية ومن وافق معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم اي وتعالى زمن واحد
وقيل الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سواكانا معا ام لا وانما يا جر الله على الاتفاق في القول
والنية كلي اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هولا الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لا له صلى الله
عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السما والاولى ان يقال هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع
المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا
الاعلا واهل السموات قوله ما تقدم هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب الا ما تعلق
بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول آمين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله
فان قلت الجابر ما حكمها قلت عموم اللفظ تقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص
وفيه ان الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التامين
لا يكون الا عقيبها قوله يقول آمين معناه ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو
تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا
الصراط الى اخره الخطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا ذلك
لم يصح معنى التوقيت فيه لانه قد يختلف فيتقدم تامين القوم ويتاخر وقال والفاء في فانه من
وافق تامينه تامينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء والله اعلم
باب فضل التامين قوله احد لم يقل ان التامين سنة لكل مصل اماما كان
او ماموما او منفردا ولفظ في السما مشعر بانه لا يختص الملائكة من دونه بيانية لا تبعيضية
باب جهر الماموم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام
في الاذان قوله فقولوا فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة
قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامور باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي
هذا الايجال فيما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد يتقارب مدى الوقت فيها
فتصح بالتعيين مرة وبالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا
آمين بدليل حديث سعيد وابي سلمة وهما احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب
في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من
قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع ٥

النووي فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا اذا امن
بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك ان ارادته التامين بعد ولا الضالين
فتعقب ارادته تامينه وتامينهم معا التيمي قال قوم لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث
ولو كان الامام يقول آمين لقال اذا قال الامام امين وقالوا لان الفاتحة دعا فالامام داع والماموم
مؤمن وجرت العادة ان يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها
فمذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك يسر بها قوله محمد بن عمرو بالواو ابن علقمة بن وقاص
والضمير عائد الى سمي ونعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول كتاب العلم وهو مرفوع
عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة
ونعيما بدونها ٥ باب اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله الى الصف قوله
همام اي ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم
بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشدة
المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة في باب المعاصي
وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان قوله لا تعد اي الى ان تركع دون الصف
حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل
لا تعد الى الابطاء القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة
والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها الخطابي فيه دليل على ان قيام
الماموم من ورا الامام وحده لا تفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا
عن القوم اجزاه سائر اجزائها لذلك الا انه مكروه لقوله ولا تعد ونهيه اياه عن العود لمثله ارشاد
له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان يقتضي تحريما لامره بالاعادة ولا يرى الامام احمد صلاة المنفرد
جائزة ورا الصف واجازها الشافعي ومالك وهو قول اصحاب الراي قال محيي السنة وفيه ان
من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام ٥ باب
اتمام التكبير في الركوع فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير
في الركوع ولا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه ان
يمد التكبير الذي هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع را الله اكبر
فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قوله

قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه
وسلم في كتاب العلم والجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى وسكون التحتانية سعيد بن اياس
في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلا هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة
المنقوطة المكسورة وبالرا العامري مات سنة احدى عشرة ومائة روي عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح
المهملة وكسر الرا مات في سنة سبع وثمانين وعمران بن حصين باهمال المضمومة وفتح المهملة مر في
باب الصعيد الطيب قوله بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري
والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر ولم يعبد الصنم قط على ارضها وقال
اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل
اي علي رضي الله عنه وكلما رفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند
الاعتدال سمع الله لمن حمده قوله انصرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة الى ان بعضهم كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات
وكان فيهم من لا يرى التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سوا
لا يتقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ٥

باب اتمام التكبير في السجود قوله غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير
بفتح الجيم وكسر الرا الاولى مر في باب السواك قوله تقضي اي ادي ولا يريد به القضا الاصطلاحي
وهذا اي علي رضي الله عنه وذلك انه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الها تقدما في باب ما جاء في القبلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر
في اول كتاب العلم قوله اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان نفي النفي اثبات وقال لا ام لك مذمة له حيث كان جاهلا بانه هو السنة ٥

باب التكبير اذا قام من السجود قوله ثنتين وعشرين تكبيرة لانها كانت
صلاة رباعية واما في الثنائية فهي احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي
الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها
ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله انه اي ان الشيخ المذكور احمق اي قليل
العقل وثكلتك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ابان

قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اي روي موسى عن ابان ايضا
مثل ما روي عن همام قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد
الفقها السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة قوله يهوي
يقال هوي بالفتح يهوي اي يسقط الى السفل وبعد الجلوس اي للتشهد وفيه التكبير لكل
انتقال غير اعتدال قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قوله روي يحيى عن الليث ولك الحمد بدون الواو وروي عبد الله عنه بالواو
وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع
في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا في قول سمع الله لمن حمده حين
يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قايما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حين
يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قايما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد
حين يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر حتى يستوي قايما وهو خلاف
ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله
عليه وسلم قالهما جميعا ٥

باب وضع الاكف على الركب قوله ابو حميد
بضم المهملة مر في باب فضل الاستقبال وفي اصحابه اي في حضور الصحابة وابو يعفور بفتح التحتانية
وسكون المهملة وضم الفا وبالرا وقدان بفتح الواو وسكون القاف وباهمال الدال
العبدي ويسمي بابي يعفور الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة ابن سعد
ابن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الرا الاولى المدني مات سنة ثلاث ومائة قوله
طبقت اي جعلتهما على حذو واحد والزقتهما وامرنا بلفظ المجهول والامر هو النبي صلى الله عليه
وسلم لان العادة تحكم بان من طاوع سلطانا اذا قال مثله يفهم منه ان الامر هو السلطان وايدينا
اي اكفنا باطلاق الكل وارادة الجزء ٥

باب اذا لم يتم الركوع قوله
سليمان اي الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر في باب الابراد بالظهر قوله مت بكسر
الميم وضمها من مات يمات ومات يموت الخطابي معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام
توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله لقوله عليه السلام من ترك
الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من كفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون
بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جا خمس من الفطرة

لعله

واخوانه قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما الجائز وهو نقص مدة
اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واحترامها حتى لا تبقى اشكالها على الصور التي تقتضيها
اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه قوله
ما صليت اي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الايمان وقيل نفي الفعل عنه
بما نفي عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني وهو مومن نفي عنه الايمان لمثل ذلك قوله
هصر بفتح المهملة اي كسر وهصرت الغصن اذا اخذت براسه فاملته اليك ٥

باب حد اتمام الركوع قوله بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين
ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعي البصري مات
سنة خمسة عشر ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين
صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه
وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين قوله بين السجدتين اي الجلوس
بينهما واذا رفع اي القيام للاعتدال وما خلا اي القيام اي الا القيام الذي هو للقراءة
والا القعود اي الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله قريبا فيه اشعار بان فيها
تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت من اين علم منه الطمانينة قلت حيث
اثبت تفاوتا بينها علم ان ثم مقدارا زائدا على اصل حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين
معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت
رفع راسه من الركوع سواء واذا للوقت المجرد ومنسلخا عن معنى الاستقبال ولفظ ما
خلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال صلاته ما خلاهما قريبا من المساواة قال
ابن بطال هذه الصفة اكمل صفة صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع
والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما
يجزي منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه ٥

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعادة الصلاة قوله ثلاثا
متعلق بقوله فصلي ويقال على سبيل تنازع الافعال الاربعة فيه وفوائد الحديث
ومباحثه الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام

باب

الدعا

الدعا في الركوع قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات
في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه
لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقايص فان قلت العلم كيف يكون مضافا
قلت ينكر ثم يضاف قوله وبحمدك اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي
ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو في وبحمدك
اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه
مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا
بحمدي لك قوله فاغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فايدته
قلت فايدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكر
وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعا
هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره على احسن الوجوه وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من
غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليس في ساير حالاته فكان يختارهما لاداء هذا
الواجب الذي امر به ليكون اكمل صلى الله عليه وسلم ٥

باب الامام ومن خلفه قوله اذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع ولفظ من السجدتين
يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا ويكبر
بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول
ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما
بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال ثم الذي يكبر للقيام من الركعتين حتى
يستوي قائما فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير
قلت اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر وتعريف الاكبر
ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني
اصلي اليه

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قوله سمع الله
اي اجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطايف في باب ايجاب التكبير [illegible]

قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول ربنا
ولك الحمد دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى
الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجي في باب يهوي بالتكبير ايضا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي باب القنوت قوله معاذ
ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجا باليمين قوله لاقربن
اي والله لاقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاقرب صلاته اليكم وفيه ان
الدعا على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى فان
قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة ابقائهم على الكفر قلت هذا كان
من قبل نزول اية ليس لك من الامر شي وصح عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
ترك الدعا عليهم قال النووي قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار احيا كانوا او امواتا
الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طايفتهم كقوله لعن الله الكفار
وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دايما لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح منها
انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرايض والا فلا والثاني يقنتون في الحالين
والثالث لا يقنتون فيها وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك
يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله اي ابن محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات
سنة ثلاث وعشرين ومايتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر
في باب فضل الوضو وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام وباهمال الدال ابن رافع
الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومايه وابوه
يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الرا وخفة الفا وبالمهملة ابن رافع
بالرا وبالفا وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري
منها ثلاثة مات زمن معوية قوله حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا اي
خالصا عن الريا والشبهة ومباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم اي بهذه الكلمات وبضعا وفي بعضها
بضعة والبضع بكسر البا وجا فتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر
رجلا الجوهري واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون اقول

وهذا

وهذا اخطا منه لان افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم تكلم به قوله يبتدرونها اي يسعون
في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي تسارعوا الى اخذه واول مبني على الضم بان حذف
منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل
الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح الجوهري
اصل اول اوال على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله ووال
على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما
اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته
مذ عام اول برفع اللام على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا وبنصبه على
جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا بهذا اول ضممته على الغاية وان اظهرت
المحذوف فنصبته فقلت ابدا به اول فعلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت
قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات
المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري جواز بيان تطويل القيام في الاعتدال بذكر
الا دعية فيه سوا كان دعا قنوت او غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان
فضل الحمد لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز
رفع الذاكر صوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة
المذكور باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وهي فرض
خلافا للحنفية قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى
جالسا بزيادة لفظ جالسا والمراد رفع راسه من السجود والفقار بفتح الفا وخفة
القاف فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد اذ لكان المناسب ان يقال فقارة
اي يعود جميع الفقار مكانه قوله ينعت اي يصف وحتى يقول بالنصب اي الى ان يقول
نحن قد نسي اي نسي وجوب الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع
شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع قوله فامكن اي مكن يقال مكنه الله من الشي وامكنه
بمعنى وانصت هنيهة اي سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال وهنيهة بضم الها وفتح النون
وشدة التحتانية اي شيا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير قال ابو قلابة
وابو يزيد قال الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام

الجرمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن
الفربري فانه قال الصلاة شيخنا اي بُرَيد بالموحدة المضمومة وبالرا وهكذا حكاه
مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكنه مسلم اعلم باسما المحدثين
والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم

باب يهوي بالتكبير قوله يضع يديه وهذا هو مذهب
مالك وقال هو احسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء
قبل صاحبه وقال الايمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا في الارض من
اعضا السجود ما هو اقرب الى الارض وروى وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه
قبل اليدين قوله ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود والحارث يكتب بدون
الالف تخفيفا قوله يهوي بفتح اليا وكسر الواو وفي بعضها بضم اليا فان قلت قال هنا
ثم يقول الله اكبر وفي ساير المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه
عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسايل الحديث
تقدمت مرارا قوله ان كانت مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ويدعو هو خبر اخر
وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قال النووي التحيات المباركات الصلوات
الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو اختصارا وهو جايز
معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعو لرجال اي من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو
وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة ابن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر
كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت
جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق برسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان
قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة
اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح العين المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي
ربيعة بفتح الرا عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما وثقه
ابو جهل بمكة وقتل يوم اليرموك بالشام وهولا الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم
ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملايكته وجبريل والوطاة

بفتح الواو

بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المنقطة وبالرا
ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف قوله
اجعلها اي الوطاة كالسنين التي كانت في زمان يوسف مقحطة ووجه التشبيه امتداد
زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضرا وجمع السنة بالواو والنون
شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيير مفردة بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه
حكم المفردات في جعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه
لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع
وفيه ان تسمية الرجال باسمايهم فيما يدعا لهم وعليهم لا يفسد الصلوة والوطاة البأس والعقوبة
وهي ما اصابهم من الجوع والشدة ولذا كشبهها بسني يوسف لكن اصله من الوطي الذي هو الاصابة
بالرجل وشدة الاعتماد بها قوله ربما اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس يعني
بلفظ من لا بلفظ عن وجحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وقعود اما مصدر واما جمع قاعد
وسبق انه منسوخ بما صلى صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قياما قوله
كذا جا به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سايلا من ابن المديني مثل
الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المديني قلت
نعم فقال سفيان لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا
وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال
اي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري
يرويه ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر
له وفيه تحسين حفظه قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش
من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح
الراو وسكون التحتانية وانا اثبت عند الزهري والجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق
فان قلت وانا عنده علام عطف قلت على مقدر وهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا
اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير
حينيذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري والله اعلم

باب فضل السجود قوله عطا ابن يزيد من الزيادة الليثي منسوبا الى مراد في الاسد تقدم في باب

لا يستعمل القبلة بغايط قوله يرى اي يبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول
اخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فايدة وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها
من التفاعل بحذف احدى التاين ولذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة
في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للروية عادة لا عقلا قوله فيقول
اي الله او القايل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال
وهو وان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا قوله فيها منافقوها وذلك لانهم
كانوا في الدنيا متسترين بهم فتستروا ايضا بهم في الاخرة واتبعوهم رجا ان ينتفعوا بذلك
حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مما سا مرفوع
لانه خبر المبتدا فان قلت بم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت اما بخلق الله فيهم علما به
واما باعلام من وصف الانبيا عليهم السلام لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة تصير
ضروريا قوله فياتيهم الله فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى وهو منزه عن الحركة قلت
اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي اليه فان قلت لم كرر
لفظ فياتيهم الله قلت لا تكرار اذ المراد من الاول ظهور غير واضح لهم لبعض الحجب مثلا ومن
الثاني ظهور واضح في الغاية او يقال ابهم اولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم
الى دار السلام او يراد في الاول اتيان الملك ففيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف
يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك
لامتحان المومنين فان قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح
برويتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل
واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وساير الادلة او خصوصا فهو معارض
بنحوها وهذا من المتشابهات والامة في امثالها طايفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله
تعالى جازمين بانه منزه عن النقايص ومأولة يأولونها على ما يليق به الخطابي هذا موضع
يحتاج الكلام فيه الى تاويل ويجب ان تعلم ان الروية التي هي ثواب للاوليا وكرامة لهم في الجنة غير هذه
الروية وانما تعريضهم هذه الروية امتحان من الله ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من
عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك
بعد قايما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزا بالثواب والعقاب

ثم ينقطع اذا حقت الحقايق واستقرت امور العباد واما الاتيان فتاويله ان طر
ءالروية بعد ان لم يكن بمنزلة اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه وتشبيه ان يكون
حجبهم عن تحقق الروية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين
لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عندما راوه
انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المومنين وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث
في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم
فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فياتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول
انا ربكم فيقولون نعم وهذا يوكد انه قول المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد به الخاص واما
ذكر الصورة فاعلم ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته منفية فيأول اما بان الصورة
بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه تخرج على نوع من المطابقة
لان ساير المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون
يظهر الله لهم في صورة ملكية التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر اختبار المومنين
فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوقات ما ينكرونه
ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه قوله ظهراني بفتح الظا وسكون الها وفتح
النون اي بين ظهريها والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا ومعناه يمد
الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر
عليه الناس كلهم قوله لا يتكلم اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم
القيامة مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل هنا سلّم من كمال
شفقتهم ورحمتهم بالخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة
معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وترسل في التنور وكذا هي آلة لاجتذاب الدلو من البير ويقال
لها ايضا كلاب بضم الكاف الجوهري الكلوب المنشال والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية وباهمال الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب من كل الجوانب مثل الحسك وهو
افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان وتخطف بفتح الطا وكسرها ومعناه تخطفهم
بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم وبقدرها قوله يوبق بلفظ المجهول يقال وبق
الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه ويخردل اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال

اي قطعته قطعا صغارا قوله من اراد وهم المومنون الخلص اذ الكافر لا يخرج ابدا من النار ويبقى خالدا فيها واثر السجود اي موضع اثره وظاهره انها لا تاكل جميع اعضا السجود السبعة الماموربالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة قوله كل ابن ادم اي كل اعضا ابن ادم وامتحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحتين وباعجام السين احترقوا وروي بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والحبة بكسر المهملة هو بزور الصحراء مما ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا ومر بحثه في تفاضل اهل الايمان قوله يفرغ الله اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب قوله دخولا اما تمييز واما بمعنى الداخل حالا وقيل بكسر القاف الجهة وقشبني بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اي سمني واهلكني واذاني اي صار ريحها كالسم في انفي والذكا بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان قوله عسيت بفتح السين وكسرها وذلك الى الصرف وفيعطي اي الرجل وراي بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليس قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله فما عسيت ما استفهامية وان تسال خبر عسى وان اعطيت ذلك اي التقدم الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا تسال بزيادة لفظة لا فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واما نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم نقض العهد احقا بان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى قوله فسكت بالفاء فان قلت ما جواب اذا بلغ بابها قلت محذوف اي اذا بلغ تحير وسكت ويحك منصوب بفعل مضمر نحو الزم الله ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا قوله فيضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور من الله قلت امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد ههنا لازمه وهو الرضا منه

وارادة الخير به قوله قيل اي يقول الله زد من جنس ما تمنيت التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي وبدون ان في ان يذكره اي قال له زد من الجنس الفلاني وامثالها واقبل الله يذكره الاماني وهو بدل من جملة قال الله وربه تنازع فيه العاملان فان قلت ما وجه الجمع من رواية ابي هريرة وابي سعيد قلت الله اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاده ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم اكرم الاكرمين ه

باب السجود على سبعة اعظم

اعلم ان ههنا في بعض النسخ بابين اخرين باب يبدي ضبعيه وباب يستقبل القبلة باطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سبقا عند باب استقبال القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا نكرره قوله امر بلفظ المجهول والعرف يدل على ان الامر هو الله تعالى فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهره الارسال وان علمت بم عرف ابن عباس انه امر به قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قوله لا يكف اي عن الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب فهو ايضا مامور به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار حديثا متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزة اي امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضا المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله غير ذي وهو مر في باب متى يسجد من خلف الامام مع شرح الحديث بهذا اللفظ ولم يحن بفتح البا وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة الباقية غالبا ه

باب السجود على الانف

قوله على الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل حرفي جر واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاء على مكررا قلت الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي سجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضا فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما عضو واحد اذ الجبهة هي العظم الذي يكون عظم الانف متشعبا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتتمتها عند ارادة

كمال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف واخواته سنة
فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب
قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امرت اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في
الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز قوله لا نكفت بكسر الفاء يقال كفت الشيء اكفته
اي ضممته الى نفسه الخطابي فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب
الجبهة انما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف يدل على الاستحباب ولو اقتصر على الانف
لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا نكفت الثياب لا نضمها ولا نرفعها لكن نرسل حتى
تصيب الارض التيمي اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضة فقالت طائفة اذا سجد
على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته
يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضاء السبعة
واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وكان البخاري مال اليه وقال بعضهم وجدنا التابعين
على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن جوز
الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة يدل
ان الكل واجب اجيب بانه لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا
والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث ولا اكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا
شعره او كافا ثوبه برفع اسافله من الارض وتشمير اكمامه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة عليه
وقال ابن عمر لرجل رآه معقوصا شعره ارسله ليسجد معك قال النووي قالوا ظاهر الحديث
ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية
قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت
عمامته او نحو ذلك وكراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه ٥ باب
السجود على الانف في الطين قوله نتحدث بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجده وامامك
بنصب الميم مرفوع بانه خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر قدامك ووقع
النبي صلى الله عليه وسلم اي معي وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم وليرجع اي الى
الاعتكاف ولفظ اريت في بعضها رايت مشتقا اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رايت الذي
بعده فانه من الرؤيا قطعا وانسيتها بضم النون وشدة السين المكسورة ومن الانسا ومن

النسيان ثلاث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الذحل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم
تكسرهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وتقدم
الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف بين
الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من
ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيئا اي من السحاب والقزعة
بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل
هي السحاب المتفرق والارنبة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف ٥
قوله تصديق بالرفع اي اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وهذا محمول على انه كان
شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رؤيا الانبياء
صادقة وطلب الخلوة عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط والاستخبار عن الشيخ والالتماس
منه وموافقة القوم لئلا يتسهم في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين مخصوص ليلة والحكمة
فيه تعظيم سائر الليالي الخطابي حتى رأيت اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه
دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا
يسرع الى نفض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغباره ٥ باب
عقد الثياب قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدوا
ازرهم في بعضها عاقدي فهو خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو بالضمتين جمع
الازار ومن الصغر اي صغر ازرهم وجلوسا اي جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال
فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق
بحفظ السترة قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر اي هم مؤتزرون عاقدي ازرهم
باب التسبيح والدعاء في السجود قوله يتاول القرآن اي يعمل ما امر
به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي
ما امر به في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح
الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدأ الانسان
والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه اثبات التخلية اولا ثم التحلية ثانيا واللهم
ربنا جملة معترضة وسبق سائر مباحثه في باب الدعاء في الركوع فتاملها فانها شريفة ٥

باب المكث بين السجدتين قوله هنية بتشديد التحتانية اي قليلا
مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير وفصلي هو مقول ابي قلابة وعمرو بن سلمة بكسر اللام
كنيته ابو يزيد من الزيادة على الاصح قوله كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة فان قلت
لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي
والمراد منهما واحد بلا تفاوت اذ المراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها واما المقصود
المقصود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه
من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى قاعدا ثم نهض وسياتي في باب
كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس ه اعلم ان اكثر العلماء
على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى والثالثة ينهض على صدور قدميه ولا
يجلس وقال الشافعي يجلس استراحة قوله فانبئنا اي قال لما كلمه لو جئتم اي اذا جئتم
او ان جئتم ومر معنى الحديث مرارا قوله ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث
ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع قوله لا الو اي لا اقصر وتسى بفتح النون
من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة ه باب
لا يفترش ذراعيه اي ساعديه قوله غير مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل
يفرشهما او يتكي عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي
يسمى بالتخوية عند الفقهاء الخطابي وضع اليدين في السجود غير مفترش هو ان يضع كفيه على
الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا
ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين ويلصقهما
ببطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض
ولا ينبسط من الانبساط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها ه باب
من استوى قاعدا في وتر من صلاته اي في الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة

لانهما

لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد قوله حتى يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة
الاستراحة التيمي قال المخالفون احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت
به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث التي تدل على
على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه فلبيان جواز الترك ه
باب كيف يعتمد على الارض قوله يتم التكبير اي كان يكبر عند
كل انتقال غير اعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمده من اول
الانتقال الى اخره فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة
الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد
العاجن للخبز ه باب يكبر وهو ينهض من السجدتين قوله ابن الزبير
هو غلب على عبد الله دون غيره من ابنائه وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث
هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله فجهر فيه ندبية الجهر في التكبيرات
قال التيمي التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المقارنة للافعال فهو مع القيام
وقال مالك يكبر بعد الاستواء فكانه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في اول
الصلاة قوله غيلان بفتح المنقوطة ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم
في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث ه باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل
ان يراد به ان نفس الجلوس سنة الجلوس في التشهد فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك
والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد
بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب قوله ام الدرداء اسمها خيرة تقدمت في باب
فضل صلاة الفجر في الجماعة وعبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين
مات بالمدينة اول زمان هشام ابن عبد الملك قوله ينصب اي لا يلصقه بالارض ويثني اي يعطف
وذلك اي التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغة من يجعل الف التثنية للحالات الثلاث
ولا تحملاني بنون وبنونين مخففا ومشددا قوله خالد اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال
تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد
ابن عمرو بن عطاء العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه
لهمته ومروته وتطلح اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى الصح او الى الحديث ومر تحقيقه ه

يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا
قوله هصر اي امال وكسر وغير مفترش اي الساعدين ولا قابض الساعدين يحتمل ان يراد ولا قابض اصابع اليدين قوله جلس على رجله هو المسمى بجلوس الاستراحة وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيها جميعا ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت ذلك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هصر انه ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه ولا يتجاوز في ركوعه قوله وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطا المقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور هو بالسماع قوله قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير او تبا التانيث على اختلاف فيه ويحيى بن ايوب هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب ٥

باب من لم ير التشهد الاول واجبا

قوله لم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو اتفق الفقها على ان التشهد الاول ليس بواجب الا الامام احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجوده نابت عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو اي كما انه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان قوله عبد الرحمن ابن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والزاي بينهما وقال الزهري مرة مولى ربيعة بفتح الراء ابن الحارث ابن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان جده حالف المطلب

ابن عبد مناف قوله قضى الصلاة اي تممها وفيه التكبير سنة لسجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد يتبعه القوم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها اقول العارف مالكي الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة وقال النووي اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى الحمل تاخيره على السهو لان جميع العلما قايلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز للامة ٥

باب التشهد في الاول

قوله بكر اي ابن مضر وجعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك بن بحينة منسوب الى ابيه وامه تقدموا في باب يبدي ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينة ينبغي ان لا تسقط في الكتابة قوله جلوس اي جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول ٥

باب التشهد في الاخرة

اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة بفتح اللام المكنى بابي وايل مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان وجبريل فيه سبع لغات بوزن قنديل وبحذف الياء وبحذف الهمزة بوزن قندبل وبهمز ولام مشددة وبوزن جبرايل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكايل فيه خمس لغات فان قلت هذا الا يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سياتي في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله تعالى هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب يحتمل ان يكون

وزاد في بعضها وميكاعل وميكاعيل وميكعيل وميكعيل وقيل ان ايل هو الله والسلام

مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك النووي معناه ان السلام
اسم من اسماء الله يعني السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال القفال فيقل
منه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب
وابو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية الاول واجب
والثاني فرض قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاة
الطيبي قال مالك والكوفيون ليس ذلك امره عليه السلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع
والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم
وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوه في سجودكم وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرض وان
قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك الذكر فيها هي التحيات قلنا انما هي للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة
للوجوب فلابد من حمله عليها الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح فانه لولا الاجماع
على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هي للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدر قراءة
التحيات ولولا انه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة
الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبان وقال في موضع اخر
القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب قوله التحيات الخطابي هي كلمات مخصوصة كانت
العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زي هزار سال
اي عش الف سنة ونحو من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شيء منها للثناء
على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات
لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه تعالى وقال النضر بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله
اي ابقاك وقال ابو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب
من الكلام وحسن منه فيصلح ان يثنى به على الله دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يحيون بها
فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية قال النووي التحية الملك وقيل البقاء وقيل
العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل
جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي المعروفة اي الخمسة وغيرها
وقيل الدعوات وقيل اي الرحمة لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه
ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا يصلح حقيقتها لغيره قال وحديث ابن عباس التحيات

المباركات

المباركات الصلوات الطيبات تقديره والصلوات والمباركات والطيبات كما في حديث
ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة قال واتفق العلماء
على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس
افضل لزيادة اللفظ المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان
الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه الافضل لانه علمه الناس على المنبر
ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
القاضي البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على
التحيات وان يكون الصلوات مبتدا خبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها
والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم
يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر لله فتكون صفات قال واختاره الشافعي لانه
افقه قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسماء الله تعالى تقديره
الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي الحفيظ وقيل السلام بمعنى السلامة كالذاذ واللذاذة
اي السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام ولا خلاف في جواز الامرين
ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره
في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق الطيبي التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك
السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم
السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو
وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا اما العهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على
عباده الذين اصطفى قال قلت هلا جيء بلفظ الغيبة وهي الظاهر سياقا لينقل من تحية الله
الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول الرسول صلى الله عليه وسلم
بعينه حين علم الصحابة الحاضرين كيف التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح هو القائم
بحقوق الله عز وجل وحقوق الدين وهذا تعميم بعد تخصيص وقلتموها اي هذه الكلمة وفيه
دليل على ان الجمع المحلى يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع قلة فلا يزيد على العشرة لان القلة
والكثرة انما تعتبران في النكرات لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا قالوا يقال رجل محمد اذا

كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدًا يعني لعلم الله
تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهمها اهله تسميته بذلك قوله رسوله قال صاحب التلويح
الحاوي لو قال ان محمدًا رسوله بطلت صلاته يعني لا بد من قول رسول الله بدون الضمير
وهو سهو اذ لا خلاف في تادي الفرض بكل من تشهد ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الافضل
منه
واعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بكيفية الثنا على الله اولا ثم على الاشخاص اعلمهم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم
بافراد صلاة الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم
اتبعهم بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات واساس
الكمالات ثم عقبه بالصلاة عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام باب
الدعا قبل السلام قوله المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما
لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليمتاز المسيح
ابن مريم صلى الله عليه وسلم وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحياة والممات
مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى
وبفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدايد وهذا من باب
ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات
وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور
التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله تعالى والافتقار اليه وليقتدي به الامة وليبين
لهم صفة الدعا قوله المأثم اي الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم
اي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه واما الدين المحتاج
اليه وهو قادر على الادا فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى والثاني الى حق العباد
قوله ما اكثر فعل التعجب وما تستعيذ في محل النصب وحدث جزا الشرط وكذب عطف عليه
ووعد عطف على حدث فان قلت الحديث يدل على ان الدعا كان في الصلاة فكيف يدل
على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون
مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده وفيه
اثبات عذاب القبر وخروج الدجال واثباته قوله ابو الخير هو مرثد بالميم والمثلثة

المتوخنين المصري تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام قوله مغفرة دل
التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم
لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين لقوله وآتيناه من لدنا علما قال الشافعية
يجوز الدعا في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لادعو في صلاتي
حتى بشعير حماري وملح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد قوله او بين السما لفظه او
ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث
السابق اليه قلت ليعم من بينهما كالجن ايضا او للتفنن اذ المال بان حاصلهما واحد او هو لشك
الراوي بين لفظ في السما ولفظ بين السما قوله ثم ليتخير التخير والاختيار الاصطفا واعجبه
اي احسنه وفيه جواز الدعا بكل ما شاء دينا ودنيا شابه الفاظ القران والادعية ام لا
باب من لم يمسح جبهته قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وبيا النسبة مر اول الصحيح ولا يمسح فان قلت فلا يكون الجبهة مكشوفة
حين السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة
الارض قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
تقدموا باب التسليم قوله هند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت
في باب العلم والعظة بالليل وحتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه قوله فأرى بضم الهمزة اي
اظن ان مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النسا وذهابهن قبل
تفرق الرجال الملابسين بهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ والله اعلم جملة معترضة ن
باب يسلم حين يسلم الامام قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة
ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومايتين وعبد الله اي ابن المبارك
وابن الربيع بفتح الرا مر في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض
الصلاة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شي ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك
واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة اقول قال صاحب الهداية

اصابة لفظ السلام واجبة وليست بعربية هذا كلامه وغرض البخاري ان يبين ان السلام
لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل
الا ان ينوي المفارقة ٥ باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم
الصلاة وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلاة وان يراد ما في التحيات من
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام قوله زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق
فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله كانت
صفة الموصوف المحذوف اي من بين كانت في دارهم والدلو دليل عليه قوله ثم احدثني سالم عطف
على الانصاري ومعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع من
عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منهما فان قلت تقدم
في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمود او احد بني سالم قلت لا منافاة بينهما
لاحتمال ان الزهري ومحمود كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع احد بان يكون عطفا على محمود
لكان موافقا لما تقدم ومرجحا بالوفاق قوله فلوددت اي فوالله لوددت ان اخذه بالرفع وبالجزم
لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمني واشتد النهار اي ارتفع قوله فاشار اي النبي صلى الله عليه
وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولا ينافي ما
تقدم ايضا ثمة انه قال فاشرت الى المكان ووقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا
واما متقدما ومتاخرا الـتيمي كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار
تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال ما لك يسلم الماموم عن يمينه ثم يرد على
الامام وقيل ان الامام ان سلم عليهم يلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة
يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام ٥ باب
الذكر بعد الصلاة قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة الدال مات
سنة اربع ومائة والمكتوبة الفريضة واعلم اي انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول
ابن عباس به كانهم يروا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن الناصرون انه مما لا تتم
الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية تستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلاة الصبح والعشاء
تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس قوله علي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة
وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله قال بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة

فاعرف

فأغرب انقضا صلاته به قوله اصدق فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح
وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى ان ادا الكلام يعني افراد
كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي ونا قد بالنون وكسر القاف وبنقط الذال قوله
محمد هو المقدمي مر ذكره في باب المساجد التي على طرق المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
اي التيمي وعبيد الله اي العمري وسمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله
الدثور الجوهري الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة يعني ايضا المال الكثير وبكسرها
وسكون الموحدة مثله الخطابي وقع في رواية ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب
الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثله قوله
من الاموال بيان للدثور وبالعلا وصف لان الدثور جمع بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلى
جمع العليا تانيث الاعلا وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانما قلما يصفو وان صفا فهو في
وشك الزوال وسرعة الانتقال قوله بما ان اخذتم اي بشيء ان اخذتم به ادركتم من سبقكم
من اهل الاموال في الدرجات العلى وفي بعضها بامر فان قلت كيف يساوي قول هذه
الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الباقية من الجهاد ونحوه وافضل العبادات
احمزها قلت اداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها
ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب
ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال
العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال
درجتها بشيء ثم ان بينهم انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله
فلهم ثواب النية وهذه الاذكار قوله لم يدركم احد فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب
ذلك قلت الا من عمل استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي ان الاستثنا المتعقب للجمل
عائد الى كلها قوله بين ظهرانيه اي بينه ومر بيان اقحام لفظ الظهراني للتاكيد كما هو الاكثر عليه
فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساويهم وثانيا كنتم خيرا من انتم بينهم يعني تكونون
افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة قلت ربما يدركهم ويتجاوز عنهم قوله الا من عمل مثله اي الا
الغني الذي لم يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم ان قلنا الاستثنا
يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل

مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا بعشر من تسبيحهم فيبقى حاله ما شكى الفقرا
منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلى والنعيم
المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر قوله ثلاثة
وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها احد عشر وان يكون
كل واحد يبلغ هذا العدد فهو محتمل وتمام الحديث مبين ان المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا اي
في كل واحد ثلاثة وثلثون او المجموع وان تمام المائة بالتكبير او بغيره وارابعة وفي بعضها اربعًا واذا كان
التمييز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله وثلثون بالواو والياء بانه اسم كان
او خبره فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشارة الى نفي النقايص عنه
المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان يدركها
الاوهام وتعرفها الافهام قوله والواو في الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يجيب بالحق المفصول
درجة الفاضل قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة وورّاد
بفتح الواو وشدة الراء بالمهملة الكوفي مولى المغيرة وكاتبه قوله دبر بضم المهملة وضم الموحدة
وسكونها اي عقب كل صلاة فريضة والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية
ويسمى البخت الخطابي الجد يفسر ههنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت لقول الشاعر
فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان ٥ يريد بدل ماء زمزم والطهيان
اسم البراد وا لصاحب الفايق من فيه كما في قولهم هو من ذا اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى
لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بدل لاي بدل طاعتك الراغب
قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدًا نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم التوربشتي
لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك النووي المشهور الذي
عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنا منك غناه او لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل
الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه
رحمتك قوله الحسن اي البصري والجدا الغنا بالقصر وهو التمول واليسار والحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين والقاسم ابن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المنقوطة وسكون
التحتانية ذكرنا لك مات سنة احدى عشرة ومائة رحمه الله تعالى ٥

باب

يستقبل الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي العتكي

البصري

البصري مات سنة تسعين ومائة وابو رجا بخفة الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفسا
في كتاب الحيض قوله بالحديبية بضم المهملة وسكون التحتانية وبكسر الموحدة وخفة
التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببير هناك عند
مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدبا هنالك وهي على نحو مرحلة من مكة قوله
اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسما المطر وانصرف اي من الصلاة والنوء
بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر
الانواء وانما سموا النجم نوءًا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عادتهم
في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم
بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقد
ان الفعل للكوكب وهو فعل الله تعالى لا شريك له النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء
كذا على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل منشئ
للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات
له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله
بل كفر النعمة الله تعالى لاضافته الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال
ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض
وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة
بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم
كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى نوءًا تسمية
الفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن منير بضم الميم مر في باب الغسل والوضوء في المخضب ويزيد
من الزيادة بن هرون في باب التبرز في البيوت قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب
اضافة المسمى الى اسمه والناس اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي
صلاة اي في ثوابها

باب

مكث الامام في مصلاه قوله قال لنا
آدم لم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة
من مرتبة التحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وفعله اي صلى النفل في المكان
الذي صلى فيه الفريضة قوله رفعه هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة

لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام
البخاري اي لم يصح رفع ابي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر
غير جازم به لانه صيغة التعليق التمريضي قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام سلمة بفتح
اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وفترى بضم النون اي نظن ان مكثه في مكانه كان
لاجل ان تنفذ النسا المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن قوله ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب
العلم ونافع بن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين
ومائة وجعفر بن ربيعة بفتح الرا مر في باب التيمم في الحضر والفراسية بكسر الفا وخفة الرا وبالمهملة
السين وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري
طلب للقضا فجنن نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعثمان
ابن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح الرا وباعجام الشين والزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف واهمال الدالين الكندي المدني وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء
وابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وامراة من قريش المقصود بها هند وغرض
البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري تارة نسب هند الى بني فراس وتارة الى قريش قال
في ثلاث منها الفراسية وفي ثلاث اخرى القرشية وفي السابعة قال امراة من قريش ولله در
البخاري وضبطه رضي الله عنه قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن ابي عتيق عن الزهري
وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب الزهري وابن وهب عن يونس
وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية ٥ باب
من صلى بالناس وذكر حاجة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر بن ميمون وهو المشهور
بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام كان يحج
سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة
وهي ثغر بناحية الشام وعقبة بضم المهملة ابن الحارث تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم مع
بحث شريف ثمه قوله تخطى اي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم
ولا يقال تخطات بالهمز وفزع بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب ويحبسني
اي عن التوجه الى الله تعالى اي يصير شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة

قال ابن بطال

قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة المسلمين يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيامة
في الموقف وفيه ان الامام له ان ينصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطي
لما لا غنا للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه ٥
باب الانفتال والانصراف قوله ينفتل اي ينصرف وهو
لفب وينوخا اي يقصد ويتحرى وسليمان اي الاعمش وعمارة بضم المهملة وخفة الميم
ابن عمير مصغر عمر والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا قوله
يرى اي يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان الجعل او استيناف فان
قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله
فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب
القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان بغير التشديد فهي اما مخففة من
الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر
واما مصدرية قال العلما الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شانه كله واما نهي ابن مسعود
فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب ٥ باب
ما جاء في الثوم النيء وهو بكسر النون وبالتحتانية وبالهمز وقد تدغم ومعناه الخام اي
الغير النضيج والكراث بضم الكاف وشدة الرا قوله فلا يغشانا في بعضها يغشانا فان قلت
لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قوله اذا العجوز غضبت فطلق
ولا ترضاها ولا تملق ٥ واما ان يكون الالف مولدة عن اشباع الفتحة لعدم سقوط الالف
الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجي قوله قلت يعني قال
عطا لجابر ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به انضيجا ام نيا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه
صلى الله عليه وسلم يريد الا نيئه حتى لا يلزم دخول المسجد ان اكله نضيجا قوله مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث
وتسعين ومائة قوله الا نتنه بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما اي الا منتنه
يعني لا بد للفظ النتن والنجم هو الرائحة الكريهة قوله هذه الشجرة فان قلت
الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه

قلت وقد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم
به اقوى الدلائل الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر
ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء تبقى له ارومة
في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى
والنجم والشجر يسجدان النووي مذهب بعض العلماء ان النهي صلى الله عليه وسلم خاص
لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال
والثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها عن اهل الظاهر لانها تمنع من
حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال وقالوا ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من
الماكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح له رائحة وقاس العلماء
عليه مجامع الصلاة في غير المسجد كمصلى العيد ونحوها من مجامع الصلاة العبادات من العلم والذكر
قال وفيه دليل على المنع له من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة قوله زعم اي قال
لان الزعم يستعمل للقول المحقق الخطابي ليس قول زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا
فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به قال ولعل
القدر اي بالقاف تصحيف وقال سمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلأ نورا
قال والمراد بمن لا يناجي هو الملك وفيه ان الملائكة تتاذى مما يتاذى به بنو ادم وليس
المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا اطلقه قوله خضرات جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز
في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد قوله
قربوها الضمير اما للخضرات واما للبقول واما للقدر لانه يؤنث واما تصغيره كقدير بلا
ها فهو على غير قياس وهذا لفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة
بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه محذوف اي فقال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه
قوله احمد بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله وبدر بالموحدة ثبت القاف وابو صفوان
هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي مات بعد المائتين قوله ولم يذكر
لعله قول احمد تلك القصة فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد تعليقا
فان قلت ما معنى قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله
مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذكره يونس لليث وابي صفوان او مسندا اي اتى

خاص بمسجد رسول الله صلى

الحديث

الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت بلفظ الخطاب
وما استفهامية ومعنا بسكون العين وفتحها التيمي قال بعضهم النهي انما هو
عن مسجد الرسول خاصة من اجل ملائكة الوحي والاكثر على انه عام لانه لا يحل اذى
الجليس المسلم وقيل في لفظ اناجي من لا تناجي دليل على ان الملائكة افضل من بني
ادم واقول اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كان يتركه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه ه باب
وضوء الصبيان قوله قبر منبوذ الخطابي يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ
اللقيط وبالصفة اي قبر منتبذ في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد
دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في دار الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة
عليه ونحوها من احكام الدين قوله عليه اي على القبر قال الشيباني قلت يا ابا عمرو
وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشر سنة قوله صفوان بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية الامام الفذ وكان ممن يستسقى به يقولون ان جبهته
ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة
قوله واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجيء البحث عنه قريبا ان شاء الله تعالى قوله
عبيد بن عمير مصغرا كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في
الوضوء قوله مليكة بضم الميم جدة اسحق لا جدة انس على الصحيح مر في باب الصلاة على
الحصير مع مباحث شريفة فيه قوله اتان صفة الحمار لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها
بالاضافة اي حمل الاتان ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة وعبد الاعلى اي السامي بالمهملة السين تقدم في باب الجنب يخرج
ويمشي قوله اعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته وعبر لم بالرفع والنصب فان
قلت اين محل التعلق بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم
في المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل قوله عمرو اي
الفلاس المعروف وحده بالسقا ويحيى اي القطان وسفيان اي الثوري وعبد الرحمن بن عابس

بالمهملة وكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع وعشرين ومائة
قوله شهدت فلما حضرت الخروج الى المصلى العيد وكان منه قال ابن بطال يريد به انه
شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهده معه صلى الله عليه وسلم واقول الاولى ان يقال
معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدت يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده
وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا ضابطا ولولا منزلتي عنده
ومقداري لديه لما شهدت لصغري قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية قوله يهوي من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات
به ويقال اهوى بيده ليأخذه والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة وفي بعضها
بسكون اللام مع فتح الحاء مر الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم ٥ باب
خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمفتوحتين اي ابطأ بها واخرها وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول
كتاب الايمان قوله بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لنصه على الليل
وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان ياذن لها
ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم تخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في
حال ذلك الزمان قوله عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف
على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وعمرة
بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله متلفعات التلفع شد
اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كساء من خز ونحوه ومر الحديث في باب
وقت الفجر قوله محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن اليماني ساكن البصرة
وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر التنيسي سبق في باب من اخف في الصلاة مع شرح
الحديث قوله فاتجوز اي فاخفف وكراهة وفي بعضها مخافة وما احدث اي من قلة المبالاة
بما يجب من الحياء ونحوه فان قلت من اين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه
ليس الا لله تعالى قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد
قوله او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء
بني اسرائيل التيمي فيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس

بالعتمة صح

الفساد

الفساد وقال ابو حنيفة اكره للنساء حضور الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر
واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان يخرجن في الصلوات
كلها واكرهه للشابة وقال الثوري ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال
ابن مسعود المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها باب
صلاة النساء خلف الرجال قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
وقد تسكن الزاي المكي المؤذن قوله قال اي الزهري وهذا ادراج منه مر في باب التسليم
قوله ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام انس
ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفية واما عند البصرية ففي
مثله يجب النصب بانه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة مر في باب الصلاة على
الحصير ٥ باب سرعة انصراف النساء والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي
التوقف قوله يحيى بن موسى اي البلخي يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف
بالختي مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا
المكي المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفاء
وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله ينصرفن هو على لغة
اكلوني البراغيث والمومنون في بعضها المومنات فان قلت ما وجه اضافة النساء الى المومنات
قلت تاويله نساء الانفس المومنات والاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء
بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى
الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء باب
استئذان المراة زوجها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون
التحتانية مر في باب الجنب يخرج وقوله يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت هذا مطلق
والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان
جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قال الواو في معناه شهود
اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها والله اعلم ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم

المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعسر في عسر وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت فلم انث وهو صفة اليوم قلت ليست التا للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او صفة للساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا قوله بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيد لفظ بيد يكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح ههنا كما يقال نحن الاخرون لاجل ايتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك وانهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله اي اجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي غدا اليهود وبعد غد النصارى وانما قدر هكذا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا اي السبت وبعد غد اي الاحد

وبعد اي

الخطابي نحن الاخرون يريد في الزمان من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة وبيد معناها الاستثنا اي غير انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فمالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله والنصارى الى الاحد فقالوا اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله تعالى لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهذا سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التيمي يريد بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سائر الامم بدخول الجنة واما فهذا يومهم فقيل معناه فرض عليهم يوم الجمع ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامة وهداهم له فتفضلت به على سائر الامم ٥

باب

فضل الغسل يوم الجمعة قوله اذا جا علم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي وللنسا ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجي قلت لفظة اذ لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به قوله عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائتين روى

عن عمه جويرية بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا قوله الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسال قتادة عنهم سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا قوله ايه ساعة فان قلت قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بدون التا فما وجهه قلت الامران جائزان يقال اي امراة جاءتك وايه امراة جاءتك قال الزمخشري وقرئ باية ارض وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلهن قوله الوضوء بالنصب اي اتوضا الوضوء فقط وفيه انكار يعني قصرت حيث ابطات في المجي وحيث تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على شهود النسا والصبي قلت هو دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قائما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبيرا القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء قوله واجب الخطابي قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر ولرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يومر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض اقول وهذه قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة ٥

باب

الطيب للجمعة قوله علي ابن المديني وحرمي بالمهملة والرا المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم مر في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكار وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الهمزة من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تاكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا قوله يستن مضارع الاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من دلك السن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بمس ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهذا مذكور في الحديث في سلك الواجب الخطابي ذهب مالك الى الايجاب بالغسل واكثر الفقها الى انه غير واجب وتاولوا الحديث

على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامر حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه
بانه قد عطف على الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف
عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سوا اراد الجمعة ام لا وحديث
اذا جا احدكم في انه لمن ارادها سوا البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد
في حق المريد واكد في حق البالغ والصبي فيقال ونحوه ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد
لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد **قوله** هو اي البخاري
ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية لم يعرف اسمه وعنده اي
عن ابي بكر وبكير مصغر المخفف ابن عبد الله الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في باب من مضمض
من السويق وسعيد بن هلال في باب فضل الوضو وعدة اي عدد كثير من الناس وغرضه منه
انه بشرط البخاري حيث قال له راويان فالترويكي اي كان محمد ذا شيخين وللبخاري
في ذكر هذا غرض لا تخفى عليك ٥ **باب** فضل الجمعة **قوله** شمي
بضم المهملة وفتح الميم والسمان فعال بمعنى ذي كذا اي بياع السمن تقدما مرارا **قوله**
غسل الجنابة في الصفات والشرايط ولفظ بدنة قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا كان
او انثى والتا فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا
الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **قوله**
بقرة مشتقة من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش
بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر
والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم خاصة لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب
ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى **قوله** الملايكة قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم
كتابة حاضري الجمعة والذكر اي الخطبة وقراة القران فيها وفي الصلاة وفي الحديث ان مراتب
الناس في الثواب بحسب اعمالهم وان المسارع الى طاعة الله تعالى اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان
والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر الخطابي الجمعة
لا يمتد وقتها من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة
والخامسة مشكل وقد يتاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات التي يدور عليها حساب الليل

والنهار

والنهار بل سمي اجزا تلك الساعة اي التي بعد الزوال ساعات كقول القايل بقيت في المسجد ساعة
والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصد لها قبل وقتها رايحا كما يقال
للمقبلين الى مكة حجاج اقول الاشكال باق على الوجهين اما على الاول فلان من جا بعد الزوال
ليس له اجر التكبير والمسارعة بل اجر ادراك الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل
الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس ولين سلمنا بنا على العرف العام ان اليوم من طلوع
الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فمعنى الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطي
الصحف انما هو في السابعة لا في السادسة وروى النسايي في سننه انه صلى الله عليه وسلم قال
المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي
دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي في المسالة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية
كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال والقايل والرواح الذهاب
بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها اول النهار وقال الازهري الذهاب
سوا كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه فضيلة لمن اتى بعد الزوال
لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في
فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد
الزوال وههنا نايبة ان اول من جا في اول هذه الساعة ومن جا في اخرها مشتركان في تحصيل
اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جا في الاخر وبدنة المتوسط وهذا كمن
صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع
وعشرون لكن درجات الاول اكمل **قوله** لم تحتبسون عن الصلاة اي عن الحضور في اول
وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه والندا اي الاذان اي ما الاحتباس بعد سماعه الا بقدر
الوضو ومباحث الحديث تقدمت انفا ٥ **باب**
الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فمعناه باب استعمال الدهن **قوله** ابي اي كيسان
ابو سعيد المقبري مات سنة مايه وابن وديعة بفتح الواو مرادف الامانة عبد الله المدني
الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من رامهرمز اسلم قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وكان عبد البني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته
كان قد سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا

حتى افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في العتق وقال عليه السلام فيه سلمان منا
وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل
انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده ولاه عمر المداين ومات بها قوله من طهر
التنكير فيه للتكثير واراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب
ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن او في او يمس لا ينافي الجمع بينهما وقيد
بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت
ولفظ لا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر ولا يتخطى رقاب الناس وكتبت
اي فرضت من صلاة الجمعة او قدرت من الصلاة فرضا او نفلا وينصت بضم اليا يقال انصت
اذا سكت وينقال انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول مرادهها وتكلم الامام اي للخطبة
والصلاة وبينه اي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى
الماضية قبلها والمستقبلة بعدها قلت يحتمل لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخا لا بكسرها
فلا يلزم ان يكون متاخرة لا يقال المغفرة انما تكون بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم
ذلك قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قوله واغسلوا رؤسكم هو اما
تاكيد لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول
الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه
قوله جنبا فان قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد
والمثنى والجمع قال تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب من للتبعيض واين مقام المعول
اي استعملوا بعض الطيب وقال لا ادري اي انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابرهيم
ابن موسى الفرا ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا
مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا عبد الملك
مر مرارا وابرهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات
سنة احدى وثلاثين ومائة قوله ان كان اي الطيب او الدهن ولا اعلمه اي انه قول النبي صلى الله
عليه وسلم ولا كونه مندوبا ه

باب

يلبس احسن ما يجد قوله حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين والسيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتانية وبالراء بالمد برد

اهل البيت حين قال المهاجرون
يوم حفر الخندق سلمان منا وقال
الانصار سلمان منا ح

فيه خطوط

فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض
وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما المختلط فلا يحرم الا
ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيرا صفة وبغير التنوين
على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء واهل
العربية يختارون الاضافة قوله لو اشتريت لو اما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكان حسنا
او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود بلبس
بفتح الموحدة والخلاق النصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء التيمي كان يقيم بالسوق
الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة قوله ما قلت اي الذي قلته وهو انما
يلبس هذه من لا خلاق له قوله اخا قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل
لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنساء ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الخارجية
وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب لباس انفس الثياب يوم الجمعة وعند لقا الوفود
وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الاقارب وان
كانوا كفارا وجواز البيع والشرى عند باب المسجد وجواز اهدا ثياب الحرير الى الكفار لانها
لا يتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير
وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الاذن لهم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع
فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين ن

باب

السواك يوم الجمعة قوله يستن يفتعل من الاسنان وهو الاستياك وان شق من معنى
المشقة وهو مبتدا خبره محذوف واجب الحذف واو على الناس شك من الراوي والسواك
ههنا بمعنى لا بعين اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وبمعنى
وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس مامورا به والخطابي فيه دلالة على ان امر
النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المامور لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ
كان يامر ولا يجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب قوله شعيب ابي
ابن الحبحاب بفتح الحا المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري
مات سنة ثلاثين ومائة قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها بصيغة
مجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده

ومحمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان اي الثوري ومنصور
اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن
مر في باب الاداب بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا
على سفيان وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين سنة ومات سنة
ثلاث وعشرين ومائتين قوله ليشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في اخر
كتاب الوضو في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى
لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها
مزية فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة اولى بذلك ه

باب من تسوك بسواك غيره قوله دخل اي حجرة عايشة في مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستن اي يستاك وقصمته بالقاف والمهملة اي كسرته فابنت
منه الموضع الذي كان استن به واصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من راس السواك
اذا قصم القصامة يقال والله لو سالني قصامة سواكي ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة
وفي الحديث استغنوا ولو من قصمة سواك وفي بعضها بالفا والفصم كسر من غير
ان يبين وفي بعضها بالقاف والضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان ومسند اي معتمد
وفي بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن ادم والدخول في بيت المحارم ونحوه

باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة قوله كان يقرا قالوا مثل هذا
التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل اي السجدة وهذا في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة
الثانية ه

باب الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع
المدينة ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب حلاوة الايمان وابو عامر
العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة
في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابو جمرة بالجيم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
في باب اداء الخمس من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم المسور وجمع القوم تجميعا
اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة بها وعبد القيس صار علما لقبيلة كانوا ينزلون البحرين
وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحسا ومر قصة وفد عبد القيس اواخر
كتاب الايمان في الباب المذكور وجواثا بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصورة اسم

حصن

حصن بالبحرين قوله لشنوءة بفتح الموحدة وسكون المعجمة مر في باب بدء الوحي ورزيق بضم الرا
ثم فتح الزاي وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانية
الايلي منسوبا الى ايلة التي هو كان واليا عليها وهي بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة
في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة والسودان جمع الاسود قوله
اجمع اي اقضي صلاة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في ايلة اذ هي كانت
بلدة لم تحتج الى السؤال عن التجمع فيها قوله وانا اسمع جملة حالية وكذا يامره فهما حالان
مترادفتان فان قلت ما محل يخبره اذ لا يجوز ان يكون الاخبار بدلا او بيانا للامر قلت
هو حال من فاعل يامره فهما حالان متداخلتان فان قلت المكتوب وما المسموع قلت
المكتوب هو الحديث المسموع المامور به قوله كلكم فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد
ولا اب ولم يكن اماما ولا مملوكا فعلام رعايته قلت على اصدقايه واصحاب معاشرته فان قلت
اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية قلت اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي
يكون مرعيا باعتبار اخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب
التصرفات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقة الحديث
لسؤال رزيق قلت لما كان عاملا على طايفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها
اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا في
الامصار الجامعة قوله قال اي يونس اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما
بحسب الرعاية العامة واما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزواج اما من
جهة الرجل واما من جهة المراة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تاكيدا
وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا الخطابي اصل الرعاية حفظ الشي وحسن
التعهد له وجرى اسمها على هولاء المذكورين على سبيل السوية لكن المعاني فيه مختلفة اما رعاية
الامام فهي ولاية امور الرعية والحياطة من وراءهم واقامة الحدود والاحكام فيهم واما
رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة
واما رعاية المراة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه
ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من
الشغل والخدمة قال واستدل الزهري به على ان للسيد اقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل

على ان الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرايطها في عدد الذين يشهدونها
وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووي
الراعي هو الحافظ الموتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره ففيه ان كل من كان
في نظره شي فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه ۝ باب
هل على من لا يشهد الجمعة غسل قوله تجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد
بمن تجب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر قريبا وواجب اي كالواجب
مر تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن جا
الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للمجمع وغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام
فان قلت مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجي الجمعة ليس مامورا بالغسل فيحصل المنافاه
قلت لا يحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك ان سنة الغسل للمجمع آكد من
غير المجمع وان كان سنة ايضا النسيمي اختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال
الشافعي واحمد من اغتسل بعد الفجر يجزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح
ولا يجزي في اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد صلاة
الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة قوله فهدانا الله اي ليوم الجمعة في ايتا الكتاب اشارة
الى جهة كوننا آخرين وفي الهداية اشارة الى جهة سبقنا لان الهداية للسبق يوم الجمعة وتقدم
بحثه في باب فرض الجمعة قوله فغدا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما
بالمبتدا او معناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد وفي بعض فغد بالرفع فان
قلت المبتدا نكرة صرفه ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تاباه قلت هو في حكم
المضاف ونحوه اي غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله ابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم اعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم والكد منه في حق
المحتلم والكد منه في حق المجمع قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مر في باب كتابة
العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا وقدر راي مجاهد هاروت وماروت وكاد يتلف
قوله ايذنوا اي لا يجيزوا فان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يوذن في الخروج بالنهار
قلت اجاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى
وتقرر في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على المفهوم المخالف اذا كان للقب

لا للصفة

لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها اصلا وفيه ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج
فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب
وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجا بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان
النسا لهن شهود الجمعة قوله يوسف بن موسى اي القطان الكوفي مات ببغداد سنة
اثنتين وخمسين ومايتين ولفظ بغار على وزن تخاف مشتق من الغيرة فان قلت
هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار
بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الافراد وافراد الفرد الولاية فحاصله ان الحكم عام ههنا
ثم تخصيص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات
على الاصح كما قاله الاصوليون في مسلة ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ما جا في شاة ميمونة دباغها
طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝
باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح اي في ان ويحضر
بلفظ المبني للمفعول قوله صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام
في الاذان مع شرح الحديث وعزمه اي واجبة واحرجكم وهو بمعنى التاثيم والتضييق
وفي بعضها من الخروج بالمنقطة والدحض باسكان المهملة وباسكان الضاد المعجمة الزلق وفي
بعضها بفتح المهملة ۝ باب من اين توتى الجمعة قوله وهو ابي الفضر
وكان لانس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه واحمد
هو ابن صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت في المساجد وعمرو بن الحارث في باب المسح على
الخفين قوله عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومايه
ومحمد هو ابن جعفر بن الزبير ابن العوام القرشي قوله العوالي هو جمع العالية وهو مواضع
وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية
اميال ولو انكم كلمة لو تقتضي دخولها على من اواه الليل الى اهله وقال الزهري تجب
على من كان على سته اميال وقال مالك والشافعي واحمد تجب على من سمع الندا لقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر ۝
باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قوله النعمان بن بشير
بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرا لدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الرا وسكون

الفضل فيضاه لعونيته نطهر
ولذلك كان ... اوصى للتيمي بابا
بجامع ... تعالى ۝

التحتانية وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن الام يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمرو بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة **قوله** مهنة بفتح الميم والهاجمع الماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهيا نفهم اي حال النقل التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر للذهاب بعد الزوال **قوله** شريح بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم **قوله** بالجمعة اي بصلاتها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الامة لان احمد وان قال يجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها قبل طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا الصلاة المغرب النيمي اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في اول الوقت ونقيل بعد الجمعة اي بدلا من القايلة التي اشتغلوا منها بسبب تبكيرهم الميهان

باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

قوله محمد المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة والرا المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم في باب من قال في كتاب الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم بفتح اللام خالد التيمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وتشديد التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد **قوله** بكر اي صلى اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة **قوله** فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا لا يبرد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزار بالزاي قبل الالف وبالراء بعده التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد

المهنة

تمكن الوقت

تمكن الوقت

باب المشي الى الجمعة

قوله وسعى لها اي عمل لها وذهب لها فان قلت هذا معنى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء **قوله** حينئذ اي حين البداء قال الفقهاء يحرم لكن لا يبطل لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه او لازم له **قوله** الوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين **قوله** سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم فيتناول الجمعة **قوله** يسعون حال فالنهي متوجه اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف نهى عنه والقران قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي ههنا الاسراع وفي القران القصد والذهاب او العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب **قوله** عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهيئة والتأني وبالرفع على انها مبتدا ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة **قوله** عمرو اي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوضئ صاحبه وابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة وعلي ابن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد **قوله** لا اعلم اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت فما قولك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه لخطابي السعي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطا والذي في الاية هو القصد الى الصلاة والتفرغ لها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المرء من الصلاة في صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم محتسب به والله تعالى اعلم

باب لا يفرق بين اثنين

قوله ابن وديعة بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهير

وَالادهان اوالتطيب وَالرواح وَالنهي عن تخطي الرقاب وَالتبكير والانصات

باب لا يقيم الرجل اخاه وَيقعد امابالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منعًا عن الجمع بين الاقامة وَالقعود بالرفع اماعطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعًا وَاماجملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلواقامه وَلم يقعد في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي قوله مخلد بفتح الميم مر قريبًا في باب ماجاي النوم قوله ويجلس بالنصب عطفا على يقيم وَكل واحد منهما منهي وَلو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيا فان قلت النهي للتنزيه ام للتحريم قلت النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا بدليل قال التيمي رحمه الله تعالى لا يجوز ان يقيم احدًا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به قوله الجمعة وغيرها مرفوعين اي متساويان في النهي او منهي الاقامه منها ومنصوبين اي في الجمعة وفي غيرها وَالله اعلم

باب الاذان يوم الجمعة قوله السايب بالمهملة وَبالهمز بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وَاوله بدلك من الندا وَاذا جلس خبر كان وكان عثمان خبره محذوف اي خليفة اوكان تامه وَالناس اي المسلمون وَالندا الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر وَالثاني هوا قامة الصلوة عند نزوله وَالثالث هو عند دخول الظهر وقبل صعود الامام فان قلت فهو الاول لانه متقدم عليهما قلت هو ثالث باعتبار شرعيته فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وَالزورا بفتح الزاي وسكون الواو وَبالراو المد موضع في سوق المدينة وقيل جدار وَقيل حجر كبير الطيبي سمي هذا الندا ثالثا وَان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث الندائين اللذين كانا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وَبكسرها مر في باب السؤال وَالفتيا في كتاب العلم قوله التاذين الثالث فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت جعل الاقامة ايضًا اذانا على سبيل التغليب قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وَابن ام مكتوم وغيره رضي الله عنهم فكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن في يوم الجمعة له الا واحد

باب يؤذن الامام على المنبر اطلق الاذان عليه وَان كان نجوا باله لان صورته صورة الاذان وفي بعضها يجيب الامام قوله

ابن مقاتل بضم الميم وَبالقاف وَبكسر الفوقانية وحنيف بضم الحا المهملة وَامامه بضم الهمزه وَالاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر قوله وَانا اي اشهد ايضا به اوانا ايضا اقول مثله وَفيما ان تقضي كلمة ان زايدة

باب الجلوس على المنبر قوله كان التاذين اي قبل امر عثمان رضي الله عنه وَفيه ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بعد الاذان

باب التاذين عند الخطبة قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين وَاقامه كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار للاتباع من الخلف للسلف

باب الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري بالقاف وَبالرا المخففة وَبيا النسبة الى القارة وهي قبيلة وَالقرشي لانه حليف بني زهرة من قريش وَالمدني لان اصله من المدينة وَالاسكندراني لانه سكن فيها وَلفظ عبد منون غير مضاف وَابوحازم بالمهملة وَبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وَباب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث قوله امتروا من الامترا وهو الشك وَالمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها عايشة الانصارية وقيل مينا بالميم المكسورة وَاسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف وَالجلس بالرفع وَالجزم وَطرفا بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع وَالغابة الاجمة وهو موضع بالحجاز وَالقهقرى الرجوع الى خلف فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله لتعلموا اي لتتعلموا فحذف احدى التائين فان قلت فما الذي يدل على الترجمة فيه قلت لفظ اذا حملت الناس ان العادة ان الخطيب لا يتم على المنبر الا بالخطبة قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحايض الصوم قوله ابن انس فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به اولما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس اكتفى به فان قلت هو ابن ابنه لا ابنه قلت اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس ويخطي في ذلك لانه حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن انس وَلم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص ابن انس وهو غير صحيح قوله العشار بكسر العين جمع العشرا كما يقال امراة نفسا وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وهذا فيه معجزة ظاهرة عظيمة قوله سليمان

اي ابن بلال وحيى اي ابن سعيد واما دلالته على الترجمة فمن حيث قال لما وضع له
المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة السمي وكان المنبر ثلث درجات وفي الحديث علم
عظيم من اعلام النبوة وهو حنين الجذع باب الخطبة قائما قوله عبد الله
ابن عمر ابو سعيد القواريري البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين
وخالد بن الحارث الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة
الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية قال مالك والشافعي القيام واجب لقوله تعالى وتركوك قائما ولمواظبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله
عليه وسلم والخلفاء بعده وقال صلوا كما رايتموني اصلي خلافا للحنفية فيهما باب
استقبال الامام الناس اذا خطب قوله هلال ابن ابي ميمونة هو هلال بن علي المتقدم في
اول كتاب العلم قوله ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى
استقبالهم له لان يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء
انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم
وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبل القوم فيكونوا
مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم
الهيئة القبيحة باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد
ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان قلت
كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسايل
والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد قلت الثناء والحمد المقدم عليه
كانه قال اما الثناء على الله فكذا او لا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه اما بل يكفي ما يقوم مقامه
قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله تعالى وبين الخبر الذي يريد الخطيب
اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب واختلفوا في اول من تكلم به فقيل داود
عليه السلام وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله وقيل يعرب بن قحطان قوله محمود اي ابن
غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا او اخبرنا لانه ذكره له محاورة ومذاكرة
لا نقلا وتحميلا قوله قالت اي صلاة الكسوف واللغط بالتحريك الصوت والجلبة والاصوات

اي رجعت

اي رجعت قوله وشك هشام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد ان الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض
الشك لهما والمسائل التي في هذا الحديث من الاصول وعلم العربية والفقه وتعريفات
الالفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فتاملها فانها مستحقة له قوله محمد بن معمر بفتح الميمين
ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني ضد البراني وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة
والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل
الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بالفوقانية المفتوحة وكسر اللام وبالموحدة العبدي
النمري ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان روى هما البخاري قوله
بشيء بالمعجمة وفي بعضها بسبي بالمهملة وبالموحدة وادع الرجل اي واترك الرجل الاخر واعطي
بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعايد الموصول محذوف والجزع نقيض
الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد
فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه
الخير منوعا قوله بكلمة هذه الباء تسمى بالباء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب
خيرا منه اي ما احب ان حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله او مقابلها اي هذه الكلمة كانت احب
الي منها وكيف لا والاخرة خير وابقى واعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط
البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر
ثم كذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن
تغلب اني لاعطي الرجل ولم يرو عنه غير الحسن البصري اقول الضمير في قبله للراوي
لا للحديث ولعمرو من يروي عنه غير الحسن وهو الحكم بن ذكره صاحب
جامع الاصول وغيره قوله فاصبح اي بقي تامة لا تحتاج الى الخبر وفاجتمع اي في الليلة الثانية
والنون بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الشان وبالرفع بانه فاعله قوله مكانكم المكان اما
مصدر ميمي بمعنى الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت
ان تعرض عليكم فهو حقيقته واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان اي فلان بكذا فهو من باب المجاز
بالزيادة واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد به المكان والمرتبة

اي لم يحف على سخا لكم عند الله من حب الطلعة **قوله** ابو معوية محمد بن حازم بالمعجمة والزاي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابو اسامه حماد في باب فضل من علم والعدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث واربعين ومايتين **قوله** في اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومايتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومايه نقل المورخون انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملايكة فسالوا امراته فقالت سمع الصيحة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال **قوله** متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالردا ولفظ الي متعلق بمحذوف اي تقربوا الي وثابوا اي اجتمعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل اي الحسنة ويتجاوز اي يعفو وذلك في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضرر والنفع والشخص في المحسن والمسي وفيه اخبار بالغيب لانهم قلوا ولثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة ٥ الخطابي لبس الدسمه من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه لانه لا يليق ان يمس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السودا التيمي قيل العصابة العمامة سميت به لانها تعصب الراس اي تربطه وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير

باب القعدة بين الخطبتين

قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ٥

باب

الاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغا للسماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس **قوله** الاغر بالهمزة والمنقطة المفتوحتين وشدة الرا الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان **قوله** المهجر اي المبكر الى المسجد ويهدي اي يقرب

والمثل معناه الصفة والكاف للتشبيه تشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة التيمي في استماع الملايكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات للقران الا في الصلاة وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها وقال الامام احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا القران ان لم يسمعها القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه فقال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا واجب ٥

باب اذا راى الامام رجلا

قوله صليت همزة الاستفهام ههنا مقدرة وجا في بعض الروايات ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم بالمهملة المفتوحتين ثم بالفا وبالنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالاية وبالحديث كليهما فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وتحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل

باب رفع اليدين في الخطبة

قوله وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر صد الحر مر في باب وان طايفتان من المومنين **قوله** الكراع بالضم اسم للجمع من الخيل والشا اي الغنم الجوهري اذا كثرت الشياه قيل هذه شا كثيرة

باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة

قوله الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو اي الاوزاعي **قوله** سنة اي جدوبة والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب وقال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحابة الكبيرة مثل اذلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها وجاعلها الروايات **قوله** حوالينا يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام والجوبه بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوبة الترس ايضا **قوله** قناة بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البير المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليها **قوله**

الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطابي يريد بقوله تنجابت ان السقف
قد وكف حتى خلص الما اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا او اجعله حوالينا
في الصحاري واصرفه عن الابنية والدور والجوبة ههنا الترس وجا في غير هذه الرواية
فبقيت المدينة كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير هذه الرواية فبقيت
المدينة وهي غير ممطورة التيمي قناة غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة
الى الله تعالى والتذلل له النووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة
دعايه متصلا به وفيه ادبه في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكفه
عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بقاه في مواضع الحاجة
بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب انقطاع المطر عن المنازل
اذا كثر وتضرر روايه قال وقناه اسم لواد من اودية المدينة وعليه زرع لهم وفي بعض الروايات
وادي قناة والاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية يتقدر فيه محذوف

باب الانصات قوله سلمان اي الفارسي وينصت من الانصات
وهو السكوت قال الازهري انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات اي بمعنى واحد والمذاهب
في الانصات تقدمت في باب الاستماع الى الخطبة قوله لغوت لغا يلغو لغوا اي قال باطلا ولغي
بالكسر يلغى لغا مثله النووي ان قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل اي ملت
عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القران يقتضي هذه اللغة
اذ قال والغوا فيه وهذا من لغى يلغى اذ لو كان من لغا يلغو قال والغوا بضم الغين وفيه
النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر
بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى فيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فما لا يجوز التكلم
في المنوب لا يجوز في النايب وقال ابن وهب من لغا كان صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة

باب الساعة التي في يوم الجمعة اي الساعة التي الدعوة فيها
مستجابة قوله القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم قوله
وهو قايم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالف
ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بنا على الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار لهذا
المفهوم قوله يسال الله جملة حالية تعد الحالين فهي حالان متداخلة او مترادفة قوله

شيا مما يليق بالعبد المسلم ان يسال الله تعالى اياه وتقللها اي يريد بيان ان تلك الساعة
لحظة خفيفة والحكمة في اخفا تلك الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يخص الشخص
الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفا ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال ابن بطال اختلفوا في تلك
الساعة فقيل هي بين الطلوعين وقال الحسن هي عند الزوال وعايشة اذا اذن للصلوة
وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال
عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لانه وقت تعاقب ملايكة الليل وملايكة النهار ووقت
عرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقها يلون فيها اللعان والقسامة
وروي ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله وهو قايم
يصلي فقال الم تقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال ابو هريرة بلى فقال
ذلك النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قايم ملازم مواظب لقوله تعالى ما دمت
عليه قايما قال وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة والله اعلم

باب اذا نفر الناس اي خرجوا عن مجلس
الامام وذهبوا قوله معوية ابن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى
البخاري ثمه عنه بواسطة احمد بن ابي رجا وههنا بدون الواسطة وزايدة بالزاي في باب الغسل
للمذي وحصين بضم المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت
وسالم في باب التسمية في كتاب الوضو والاربعة كوفيون قوله عير بكسر العين الكشاف
تاذن موذن ايتها العير ايها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجي وقيل هي قافلة
الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير قوله
الا اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر فان قلت الاستثنا مفرغ فيجب رفعه لان اعرابه على حسب العامل
قلت ليس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير بقي العايد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب او نقال
ان اثني عشر اعطي له حكم اخواته التي هي ثلاثة عشر اذ الاصل فيه البنا لتضمنه الحرف او المستثنى
محذوف وتقديره ما بقي احد الا كان يعد اثني عشر رجلا النووي المراد بالصلاة
ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا وفيه دليل

لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب الشافعيه عنه بانه محمول على انهم
رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قال ابن بطال قول جابر نحن نصلي يحتمل كونهم
في الخطبة لان من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة الا احسن الظن وقال هذا
الحديث كان قبل نزول قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واختلفوا في الامام يفتتح
الجمعة بالجماعة ثم يفترقون عنه قال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة وقال ابو ثور اذا
بقي معه واحد وقال ابو يوسف وكذا ابو ثور كلهم وبقي وحده وقال ابو حنيفة وكذا اذا انفردوا
عنه بعد ما سجد سجدة وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث ٥

باب الصلاة بعد الجمعة

قوله في بيته فان قلت اهو مختص
بالمغرب ام مشترك للظهر ايضا قلت مذهب الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية
يختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية قوله حتى ينصرف اي الى البيت وفيه ان
صلاة النوافل في الخلوة اولى ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قال ابن بطال انما هي التي حذفت منها
وانها واجبة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للائمة وقال واما
الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء

باب

قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة اي اذا اديت صلاة الجمعة قوله ابو غسان بفتح
المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد وراح
وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا قوله تحقل بالمهملة وبالقاف يزرع وفي بعضها بجعل
بالجيم والعين واله ربعا جمع الربيع كالانصبا والنصيب وهو الجدول وسلق بالرفع مبتدا خبره
لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان دان بلفظ المعروف
وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان تكتب بدون الالف لانهم يقفون
على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت
انسا ورايت سالما قوله تطحنها حال من شعير وفي بعضها تطبخها وعرق بفتح المهملة وسكون
الراو وبالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا من اللحم اذ لم يكن اللحم فيه يقال عرقت العظم
عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها غرفه بالمعجمة وبالراء والفاء اي مغرفة وفيه الاباحة
وان كان قليلا حقيرا والسلام على المراة الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها
قوله عبد الله هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز مات فجاه يوم الجمعة في مسجد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب نوم الرجال في المسجد قوله لا نتغدى
بالمهمال الدال قال ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل في ان الجمعة تصلى قبل الزوال
استدلالا بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا يسمى بعد الجمعة وقت الغدا فظهر
ان قائليهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقته من اجل بدارهم
بالسعي الى الصلاة والتهجير اليها قال والفقها متفقون على ان الامر فانتشروا
للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي فاراد لما اوجب عليهم من السعي وهو كقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا اقول لا شك انه للاباحة ههنا لكن لا لورود بعد
الامر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ٥

باب القايلة هي بمعنى القيلولة

وهي النوم في الظهيرة قوله محمد بن
عقبة بضم المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة ثم النون وابو اسحق هو ابرهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي
وبالرا المصيصي باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة ثم تكون
القايلة اي تقع القايلة والله تعالى اعلم بالصواب هذا اخر كتاب الجمعة والله يختم لنا بالخير بكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب صلاة الخوف

قوله سالته اي قال شعيب سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة
الجهة ونجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد والموازاة
المقابلة والمحاذاة وقامت اي الصلاة وجاوا الى الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من
الصلاة مذهب ابي حنيفة والبخاري رحمه الله ذكر في كتاب المغازي انواعا من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة
الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات
الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة
واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على
اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف صحاح

كلها ويجوز ان يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها
فلا حرج عليه قال ابن بطال حكي عن ابي يوسف والمزني انهما قالا صلاة الخوف منسوخة
لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تاخيره صلى الله عليه وسلم
الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله تعالى نبيه بذلك فهو خاص له ولان فيها
تغيير هيئات لا يجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب مردود عليهما اما الحجاية
للنسخ فلانها قول من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنة خمس ونزول اية صلاة
الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الاخر بالاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة
الخوف واما الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم واجمعوا على
انه معمول بها كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير فقيه ردما اوجبه القران وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

قوله سعيد هو ابو عثمان
البغدادي مات سنة تسع واربعين ومائتين ويحيى ابن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي
سنة اربع وتسعين ومائة قوله قياما اي يصلوا قائمين لا راكبين فان قلت ما معنى
نحوا من قول مجاهد قلت معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر
والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما وهو مع لفظ وان كانوا قوله وزاد
اي نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال مقدر والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع
وان كانوا والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف قوله
اكثر من ذلك اي في حالة اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة
والمقاتلة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين ام لا قال ابن بطال
اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه
الصلاة تسمى بصلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر قال ان كان خوفا شديدا صلوا قياما
على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن
مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء
عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وان كانوا

وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله
ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اقول المفهوم من كلامه ان ابن عمر نقل قول
مجاهد الا ان نافعا قال مثله وان قولهما مثلا في كلتا الصورتين اي في الاختلاط والاكثر لا في
الصورة الاولى فقط وان الزايد هو ابن عمر لا نافع

باب

يحرس بعضهم بعضا قوله حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو ابن شريح
بضم المعجمة وفتح الزاء واسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة
الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم
الزاي تقدما في باب متى يصح سماع الصغير قوله الطايفة الاخرى اي الذين لم يركعوا
ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا النوع اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان

باب الصلاة عند مناهضة الحصون

يقال ناهضته اي قاومته
وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه قوله على الصلاة اي على اتمامها
افعالا واركانا صلوا ايماء اي مومئين وكل امرئ لنفسه اي منفردين بدون الجماعة قوله
او يامنوا فان قلت الامن هو الانكشاف فكيف كان قسيمه قلت قد ينكشف ولا
يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم ينكشف
بعد قوله فان لم يقدروا فان قلت هذا متعقب على الامن او الانكشاف فلا يقدرون
عليه قلت هذا بيان الصلاة بالايماء وتفصيل لما اجمله يعني يصلون ركعتين بالايماء
فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء به لا يجزيهم
التكبير ومكحول بفتح الميم فقيه الشام التابعي ابو عبد الله الكابلي مات سنة ثمان عشرة ومائة
ولفظ ربه قال يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قوله
تستر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء يقال
لها ششتر بالمعجمتين وبفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان
بها قبر البراء ابن مالك اخي انس ابن مالك قوله بتلك الصلاة اي الباء فيها للمقابلة والبدلية
اي بدل تلك الصلاة ومقابلها قوله يحيى ابن ابي جعفر البخاري بالموحدة ونقط الخاء البيكندي
الحافظ ووكيع بفتح الواو مر في باب كتابة العلم والخندق هو خندق مدينة الرسول صلى الله

عليه وسلم حفره هو واصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول باب غزاة
الخندق انه في اول سنة اربع وبطحان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث
قال ابن بطال الصلاة عند مناهضة الحصون هي صلاة المسايفة التي سبق ذكرها انفا
واحتج الاوزاعي على ان من لم يقدر على الايما اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنه التكبير
بهذا الحديث لانه اخرها لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال الذي هي اشد منه الا ان احتجاجه
ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قال فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين
فتدوى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لكن القران يعارضه حيث قال
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا وثبت به ان الامام يصليها
في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال مجاهد صلاة المسايفة بتكبيرة واحدة وقال
اسحق يجزيك ركعة تومي بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة
وقال الحسن ابن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما اية الفتوى بان الامصار فلا
يجزي عندهم التكبير من الركوع والسجود واقل الافعال النايبة عنهما هو الايما الدال على الخضوع
لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم يقدروا على الصلاة انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة
القتال ويحتمل ان يكون تاخيره صلى الله عليه وسلم ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل
الى الوضوء **باب** صلاة الطالب والمطلوب **قوله**
الوليد بفتح الواو وتقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان
المهملة وكسر الموحدة ابن السمط قال صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وفتح الميم على مثال
الكتف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان في صحبته خلافا **قوله** كذلك الامر اي اذا
الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات
النفس **قوله** عبد الله ابن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم
تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** من الاحزاب وسمي بذلك العسكر بالاحزاب
لانهم تالفوا من قبايل العرب وبنوا قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة
فرقة من اليهود والضمير في بعضهم الاول عايد الى الحديث الثاني والثالث الى البعض قيل
يصلي في بعضها بل يصل بدون الباء وهو محذوف للتخفيف نحو الليل اذا يسر **قوله** لم
يرد بلفظ مجهول مضارع الافعال اذ المراد من لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال

في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقته ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة والتارك للصلاة المؤخرين
عن اول وقتها حملهم النهي على ظاهره قال ابن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة
بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا ومالك
اذا خاف فوت العدو ان ترك صلى راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقصة
بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق
صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين
صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا
بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقال قد يقال اريد بقوله
لا يصلين ازعاج الناس اليها لما كان اخبره جبريل انه لم يضع السلاح بعد وامره بني قريظة
اقول ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له
فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان احتجاجه
على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح تراجم
الابواب وجه استدلاله بانه لو حمل الحديث على الطائفة المصلية لو صلوا لكان ذلك مضادا
للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب اولى وصلاة
الركبان متنصبة للايما بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة اقول هذا معارض
بانه لو حمله على ان الطايفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله
اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا مما يحتج به من يرى تساوي الادلة وان
كل مجتهد مصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله ان
الامر باقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها فيه على
عموم الاحوال فكانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك
فيما اذا تاولت الطايفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة عن اول وقتها فانه قيل لهم صلوا
الصلاة في اول وقتها الا ان يدرككم عذر فاخروها الى اخر وقتها النووي لا احتجاج فيه على
اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطايفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك
تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت

عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فلما أخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فأخروها اقول وهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بان هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ومن الاول ترك الوقت وترك الركوع ومن الثانية لا شيء منهما ثم التعنيف لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكناية وعدمها واما الترك لاحد الواجبين واما التخصيص لاحد العامين واما الترجيح لاحد الدليلين على الآخر فان قلت رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا هو محمول على انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغاليق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام والله الموفق ٥

باب التكبير والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف وعند الاغارة متعلق بالتكبير والصلاة كليهما **قوله** البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى مر في باب القراءة على المحدث والسكك جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله** المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية للدحية قلت المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسيمه فان قلت السياق يقتضي ان تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هو كذلك ام لا قلت علم من المواضع الاخر انها كانت اولا للدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفاء وثم وكيفية الصبر والترتيب وجعل العتق صداقا تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب الستر للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتاملها ففيها لطائف **قوله** مهرها في بعضها امهرها اي اصدقها يقال مهرت المراة وامهرتها فان قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال قلت التاكيد او استفسره بعد الرواية ليصدق روايته قال ابن بطال السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاؤل لخراب خيبر

اشتقاقا

اشتقاقا من اسمها وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء والله اعلم ٥ ٥ ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله

كتاب العيدين

باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه الضمير راجع الى جنس العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد عيدا للعود كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب **قوله** وجد في بعضها اخذ فان قلت فما فائدة تكرار فاخذها قلت اراد من الاول ملزومه وهو اشتري والاستبرق الغليظ من الديباج **قوله** ابتاع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتع اي اشتر ويحتمل الجزم والرفع واحدى التاءين منه محذوفة والخلاق النصيب والمراد به نصيب الجنة فان قلت العاصي يدخل الجنة آخرا فله النصيب منها قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو اما صفة للجبة واما مضاف اليه وهذه هي اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها **قوله** تحاجك بان تجعلها البعض نسائك مثلا فان قلت لفظ من لا خلاق عام للنساء ايضا قلت خصص بالادلة المبيحة لهن وفي بعضها ونصيب بالواو وهو اظهر وتقدم مباحث الحديث في باب يلبس احسن ما يجد في كتاب الجمعة فان قلت تقدم ثمة انه قال للجمعة والوفود وههنا للعيد والوفود فهي قضية واحدة او قضيتان قلت الظاهر انها قضية واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان تتعدد لان عمر رضي الله عنه لا تنكرن منه مثلها قطعا ٥

باب الحراب هو جمع الحربة والدرق بالمهملتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود **قوله** احمد الظاهر انه بن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي بفتح السين المشهور بيتيم عروة في باب الجنب يتوضأ ثم ينام **قوله** بعاث بكسر الغين وبالمد وبعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى عنده الحرب بين الاوس والخزرج قبل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب بينهما الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة **قوله** فانتهرني اي زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والهمزة قبلها

مقدرة وخرجا بدون الفا بدل او استيناف وسالت اي التمست رسول الله صلى الله
عليه وسلم النظر اليهم قوله خدي على خده جملة اسمية حالية فان قلت حقق لي هذه
المسالة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا
قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي
اهبطوا متعادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره اقامني متلاصقين قوله دونكم هو كلمة الاغرا
بالشي والمغري به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به وارفده بفتح الهمزة وسكون الرا
وفتح الفا وكسرها والكسر اشهر وباهمال الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون قوله
حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك والخبر محذوف اي اكافيك هذا القدر الخطابي كان الشعر
الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال وهو اذا انصرف الى معنى
التحريض على قتال الكفار كان معونة في امر الدين فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم فيه واما الغنا
بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغنا المسقط للمروة وحاشاه ان يجري
شي منه بحضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة القتال قال
ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلما في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه
لكنه جائز عندهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر
اصحابه بالتاهب به ولم تكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما هم قوم
يلعبون وفايدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب
السلاح لتخف الايدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما
ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله من ايثار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه النووي اختلفوا في
الغنا فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور
عن مالك وقد اجازت الصحابة غنا العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحدا وفعلوه
بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفي الحديث ان مواضع
الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق بها
ينكره ولا يكون نحوه الا اجلالا للكبير ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت
صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وكان هذا من رافته وحلمه وفيه جواز نظرهن الى
لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن اذ نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان

لشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول
وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قبل بلوغ عايشة رضي الله عنها ٥

باب سنة العيدين لاهل الاسلام قوله حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى مر في اخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وباهمال الدال في باب
خوف المومن ان يحبط عمله والبرا ابن عازب في باب الصلوة من الايمان قوله يرجع بالرفع وفي
بعضها بالنصب وتمن فعل اي الابتدا بالصلوة قال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة فان
النحر لا يكون الا بعد الصلوة وان الخطبة ايضا بعدها اقول الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان
الخطبة مقدمة على الصلوة قوله عبيد بضم المهملة مر في باب نقض المراة شعرها في باب الحيض وليستا
بمغنيتين اي ليس الغنا لهما عادة ولا هما معروفتان به قال القاضي عياض اي ليستا ممن
يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال
وما يحرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغنا الذي فيه تمطيط
وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صناعة وكسبا قوله امزامير وفي بعضها
وفي بعضها امزامير اي تلتبسون او تشتغلون بها الخطابي المغنية هي التي اتخذت
الغنا صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين
وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه
خلاف حكم الكثير ويريد بقوله هذا عيدنا ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين واعلا امره
وقيل وفيه دليل على ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس بما يحل من الدنيا والاكل
والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغنا من اجل عذر العيد والله تعالى اعلم ٥

باب الاكل يوم الفطر قوله محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة
وسعيد بن سليمان الملقب بسعدويه تقدما في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وهشيم
بضم الها في كتاب التيمم وعبيد الله في باب مخلقة وغير مخلقة في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم
وفتح الرا وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة ابن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال
ابن بطال الاكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن
ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع
اموره استشعارا للوحدانية

باب الاكل يوم النحر قوله ايوب

اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين وقوله فليعد اي الذبح فان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة
وذكر اي حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية والرخصة اي
في تضحية الجذعة فان قلت التضحية بجذعة الضان مجزية قلت المراد منها جذعة المعز كما جاء في
الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد المعز ولا بد في المعز ان يكون
ثنيا طاعنا في السنة الثالثة قوله لا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين
واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم جميعهم ام لا فقال الحنابلة بالعموم
قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما ونسك نسكا اي
ضحى مثل ضحيتنا وهو في الاصل للعبادة قيل لثعلب هل تسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله فهو نسك
قوله فانه اي النسك فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه قلت سبق تحقيقه في اول الكتاب
في حديث ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل
هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء او تحقيره ونحوهما حسبما يقتضيه المقام فالمراد
به ههنا عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه فهو لغو ولا نسك له كذا التوضيح
والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هاني بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون
المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له
البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين قوله اول شاة وفي بعضها اول بدون الاضافة
مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه
من المضافة الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر
الكون قوله شاة لحم اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك كما تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم
فضة كان الشاة شاتان شاة لحم تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله
لنا جذعة صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة
بين المذكر والمؤنث قوله احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها وتجزي
قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه وفي جميع الكتب ومعناه تكفي كقوله تعالى لا تجزي
والذي عن ذلك وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله بعدك
اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة
خزيمة

خزيمة ومثله كثير في الصحابة رضي الله عنهم قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم اول الاكل
انه قبل الغد والى الصلاة ولا ينهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لم يكتبن
اكله ولا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده
من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير صلى الله عليه وسلم انه تخيب نعمته الكريمة فاجاز له
ان يضحي بالجذعة اي من المعز ثم انه فصل في الفطر من الصيام وصلاة العيد بالاكل واما
في الاضحى فليس قبله صيام ليحتاج فصله فظهر السر في الفرق بين العيدين في الاكل

باب الخروج الى المصلى

قوله عياض بكسر المهملة والاسناد
بعينه تقدم في باب ترك الحايض الصوم قوله فاول هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى
ان يكون الصلاة مبتدأ لانها اعرف منه واول خبره قوله فيعظهم اي يخوفهم لعواقب
الامور ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام والبعث
يعني المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم بعثهم الى الغزو لافردهم
وبعثهم ويامر بالنصب اي وان كان يريد ان يامر قوله على ذلك اي على الابتداء
بالصلاة ومروان هو ابن الحكم استعمله معوية على المدينة مر في باب البزاق في كتاب
الوضوء قوله منبر هو مبتدا وخبره مقدر نحو ثمه وبناه حال او هو الخبر فان قلت
ما العامل في اذا قلت معنى المفاجاة التي في اذا اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان
وقال بعضهم اذا ظرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا واذا خبره كما يقال خرجت
فاذا السبع ثمه قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية
الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيرا قوله غيرتم الخطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي
اعلمه خير لانه هو طريق الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد
لمن امكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق اصحابنا على صحتها لكنه يكون
تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه تجب تقديمها والاصح صحة الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين
الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشروا ولم يقدح والثاني ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة

قائمة

تقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير جماعة واستدل بعضهم
على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا لما يعلم منه انه
ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة
قلت تقديم الصلاة في العيد ليس و[...] بمنزلة قال ابن بطال انه ليس تغييرا
للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي
اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء ابن الصلت
وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى لا لاهل مكة واختلف العلماء في اول
من قدم الخطبة فقال مالك ان عثمان قدمها ليدرك الناس الصلاة وقال الزهري
انه معوية باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة
بغير اذان ولا اقامة قوله انس بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت قوله ثم يخطب صريح في ان الصلاة قبل
الخطبة واما حكم المشي والركوب وان الصلاة بغير اذان واقامة فالحديث لا يدل عليه
اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري اراد بذكرهما
في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب ان يشير الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه
واما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى
مر في باب غسل الحائض راس زوجها وابن الزبير اي عبد الله عطف عليه دون غيره من ابناء الزبير
قوله يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذي في لم يكن ضمير الشان
وبلال مر في باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها
قوله ان يأتي مفعول اول للرؤية ويخفا مفعول ثان وقدم للاهتمام به وما لهم الظاهر ان
ما نافية ويحتمل كونها استفهامية قال ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلما المشي لانه من
التواضع والركوب مباح وليس في احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي
العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلما قديما وحديثا الا ما كان من بني امية
وفيه ان السنة في العيدين الا يؤذن لهما ولا يقام وقال ابن المسيب اول من احدث
الاذان في العيد معوية وقيل زياده باب
الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في

باب من بدا

باب من بدا في كتاب الغسل وعدي بفتح المهملة في باب ما جا في اخر كتاب الايمان قوله
يلقي المراة فان قلت ما فائدة التكرار قلت الابهام ثم التوضيح لان الشي اذا ذكر مجملا
ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والخرص بضم الخا المنقطة وكسرها الحلقة من الذهب والفضة
والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره ليس فيها من الجوهر شي فان قلت
كيف يدل على الترجمة قلت كان يجعل امر النسا بالصدقة من تتمة الخطبة قوله زبيد بضم
الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان وان نصلي خبر لان او اسمه وهذا اولى والعائد الى ما
محذوف فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول
ما بدي به قوله ذبحت اي قبل الصلاة فان قلت قال ههنا ذبحت وثمه فننحر ما الفرق
بينهما قلت المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقيل النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق
مسنة وهي الثنية من المعز فان قلت لم ذكر الضمير وهما راجعان الى المونث قلت اعتبر
مسماها اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين قوله او تجزي
اي تكفي والشك من البرا ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر الخطابي يقال وفى واوفى
بمعنى واحد ويقال جزى عن الشي يجزي بمعنى قضى واجزا اي اذا اكفا تقول ان ذلك يقضي الحق
عنك او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك قال وقد امن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين
من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع عامة للامة غير خاص لبعضهم
قال ابن بطال والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم
باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله اول ما نبدا به ان نصلي اذ هذا كان قبل الصلاة
لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان
الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتدا به في مثل هذا اليوم الصلاة التي قدمنا
فعلها وبدانا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا ومعناه الا الايمان المتقدم
منهم اقول وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا
ان هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد قوله نهرا بضم النون
وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر في اول كتاب التيمم
والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الرا وبالموحدة في باب تعليم الرجل امته ومحمد بن سوقة ..

بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد انفق مايه الف
درهم على اخوانه **قوله** فنزعتها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو
مؤنث واما باعتبار الحاحديد او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف
في الرجل **قوله** بمنى هو يصرف ولا يصرف وسمي بها لما يمنى فيها من الدماء اي يراق او لان
جبريل لما اراد مفارقة ادم قال تمن فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشعاير
من منى الله اي قدره **قوله** فجاء بعضهما فجعل ولو بعلم لو اما للتمني واما ان جزاها محذوف
اي لجازيناه او لعزرناه ونحوه واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان
الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي بسنانه **قوله** في يوم اي يوم العيد وحاصله انك
حملت السلاح في غير زمانه ومكانه فخالفت السنة من وجهين واسند ابن عمر الاصابة
الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى ففيه اسناد الشي الى سبب السبب
وفيه ان منى من حرم مكة والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن يوسف ابن الحكم الثقفي كان
اخفش دقيق الصوت عاملا على العراق عشرين سنة وفعل ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين
ودفن بها وعفى قبره واجري عليه الما **قوله** احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحاق
ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي الكوفي اخو خالد بن سعيد مات سنة
ست وسبعين ومايه وسعيد مر في باب الاستنجا بالحجارة **قوله** يعني لمن امر الحجاج بن يوسف
قال ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى
فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس واما في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله منه
للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على قطع الذرايع لان ابن عمر لام الحجاج
على ما اداه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك ٥ **باب**

التكبير للعيد **قوله** عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان
السلمي بضم السين المازني مات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر
من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين **قوله** ان كنا ان هي مخففة من
الثقيلة وفيه ضمير الشان وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان
صلاة العيد سبحة ذلك اليوم **قوله** ثم يرجع بالرفع والنصب وجذعة اي من المعز
لان جذعة الضان جازية عن كل مسلم وبدل على التقييد بالمعز الرواية السابقة في باب

الاكل يوم الفطر وهي ان عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال اجمع الفقها
على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت
صلاة النافلة فهو وقت العيد الا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة فدلت
ان صلاة العيد سبحة يومه فلا تؤخر عن وقتها ولقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان
نصلي ودلت ذلك على التكبير بها كما ترجم بها البخاري واختلفوا في وقت الغدو الى العيد وكان
ابن عمر يغدو وتغدو صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس ويؤخر في الفطر عن ذلك
قليلا **باب** فضل العمل في ايام التشريق **قوله** قال ابن عباس
واذكروا الله في ايام معلومات لا يريد به لفظ القران اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام
المعدودات المذكورة ايضا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة
الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم التروية والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر
الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي
تقدد وتشريق اللحم تقديده او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس **قوله** محمد بن علي ابي ابن
الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من
المخرجين فان قلت الظاهر من السياق انه اراد بالتكبير خلفها التكبير في ايام العشر
لا في ايام التشريق كما كبر ابن عمر وابو هريرة فلا يناسب الترجمة قلت البخاري كثيرا يذكر
الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا **قوله** محمد بن عرعرة بفتح المهملتين
وبالراء المكررة تقدم وسليمان اي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح
الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن ابي عمران الكوفي
قوله منها اي من الاعمال في هذه الايام وجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف اي الا
جهاد رجل ويشي اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق هذا مستثنى من الجهاد على حذف
الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون
وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام
فهذا يعارض تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذ عنى بالعمل التكبير ومعنى
يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة

ولعل وجه ما قال انه صلى الله عليه وسلم قال انها ايام اكل وشرب ونهى عن صيام هذه الايام صح

وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ
فلم يرجع يحتمل ان لا يرجع بشي من ماله ويرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة
واختلف في الايام المعلومات فقال ما لك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي
واليه اذهب لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومة للذبح فتوخى المساكين
القصد فيها فيعطون واما تكبير الصحابيين في الاسواق فالفقها لا يرونه واما التكبير
عنده من وقت رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضة
خلافا للشافعي وغيره اقول العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن
انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق
لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا

باب

التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة قوله نرخ يقال ارخ البحر اذا اضطرب والرج التحريك
والفسطاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط بادغام السين بعد القلب
بضم الفا وكسرها فهن قوله وتلك الايام جميعا اكثر هذا اللفظ للتاكيد ولتوليه بلفظ
جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو ويكون ظرفا للمذكورات قوله ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن
عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلوات في عيد
الاضحى فاختلفوا فيه على مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر
او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح اخر ايام التشريق او ظهره
او عصره اقول واذا ركب الابتدا والانتها يكون تسعة عشر فان قلت ضرب الاربعة
في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت سقط قسم منها وهو ان يكون
ظهر النحر مبتدا ومنتهى لهما معا ثم اذا ضم اليها اعتبار كونها قضا او ادا فرضا او نافلة
على الخلاف فيه يكون ستة وسبعين قوله محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفا الثقفي
بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي قوله كان اي الشان للخطابي السنة المشهورة
فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما
قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه خلال

التلبية

حاشية: اي ابن عمر وابو هريرة

التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية قوله محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المعجمة
وسكون الها ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين
ومائتين وفي النسخ لم يذكر والمحمد انا لو اقال البخاري حدثنا عمر بن حفص قوله عمرو ابو
حفص تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة
وعاصم اي الاحول ابن سليمان في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت
سيرين وام عطية في باب التيمن في الوضو والخدر الستر قوله حتى نخرج الحيض الغاية
للغاية واما عطف على الغاية الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز والطهرة
بضم الطا الطاهرة والتقدس وفي الحديث سنية التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر
او عيد الاضحى فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع
كونها ايام مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا
يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره
وقال ابو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يحرم الامام
للصلاة لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ولان صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير
في الخروج اليهما قال وفيه خروج النسا الى المصلى رجا بركته ورغبة في دعا المسلمين لان الجماعة
لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك وفيه ان النسا يكبرن لفعل ميمونة رضي
الله عنها وغيرها خلافا للحنفية

باب

الصلاة الى الحربة يوم العيد قوله عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان ويركز
اي يغرز في الارض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه ليكون له سترة في صلاته ومن
سنته ان لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحرا فان قيل قد صلى بمنى الى غير جدار قلنا
ليعلم انها ليست بفريضة

باب

حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي
ونصلي في بعضها فيصلي وفيه الغدو الى المصلى

باب

خروج النسا قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب
والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة
او عن قهر ابويها قوله زاد اي ايوب او قال المتخصصة يعني شك ايوب في انها قالت

حفصة يعني تسل ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو او وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات قوله يعتزلن هو من باب الطوي البراغيث والاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاط بين الناس من صلاة بعضهم او لئلا ينجس الموضع او لئلا يوذي جارها ان حدث اذى منها ٥ باب

خروج الصبيان قوله عمرو بن عباس بالموحدة وبالمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة في اخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان قوله فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن فالمبدله او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير انما هو لامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة ٥

باب استقبال الامام قوله محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الرا المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة قوله ان نبدا فان قلت كيف صح هذا اللفظ المستقبل وقد اديت الصلاة قلت اما ان المراد ان شان نسكنا او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها قوله لا تغني وفي بعضها لا تغني ومر الحديث مرارا ٥

باب العلم بالمصلى قوله ما شهدته اي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النسا قوله حتى فان قلت هذه الغاية ما معناها قلت متعلق اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى او شهدت معه ٥ قوله يهوين من الاهوا وهو الايماء والضمير في تقذفنه راجع الى المتصدق به والحديث تقدم في اخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط ابن عباس رضي الله عنهما القصة

باب موعظة النسا قوله زكاة هي خبر مبتدا محذوف ونفع تقدير الاستفهام فيه والفتخة بالفا والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها وفيه اشارة الى انه لم يكن زكاة الفطر لا ها عبارة عن صاع من القوت

فان قلت اين

فان قلت اين مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع من انواع حليهن فان قلت لم كرر لفظ الالقا قلت ليفيد العموم قوله ثم تخطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن وهو ابن مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها قوله هلم هو من اسما الافعال المتعدية نحو هلم زيدا ومعناه قربه واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الالف ولم عند البصرية ومن هل وام محذوفة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما هلموا الى اخره قوله فدا هو اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدا هو لفظ ابي ولكن متعلق به قال ابن بطال اما اتيانه الى النسا ووعظهن فهو خاص له عند العلما لانه اب لهن وهم مجمعون على ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنسا ولا يقطع خطبته لينهما عند النسا ٥

باب اذا لم يكن لها جلباب قوله ابو معمر بفتح الميمين وابو خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم وهو الجريح وفي كذا اي في خروج النسا وبابي اي مفدي بابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليخرج فان قلت هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله قلت مرفوع اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليخرج وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها في باب شهود الحائض وفي كتاب الحيض قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا بيقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذا لم يلزمهن الجهاد والله اعلم ٥

باب اعتزال الحيض المصلى قوله ابن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد اي ابن سيرين قوله او العواتق ذوات شك ابن عون في قول محمد ان وذوات بالواو وبدونها قوله يعتزلن لئلا يختلط المصلي بغير المصلي ولئلا ينجس موضعها

باب النحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر

في اللبة والذبح في الحلق قوله كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابن فرقد بفتح الفا وسكون الرا وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع لهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا في ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعتبر المتعبد الوقت لا الفعل واجمعوا على ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت النحر ان الذبح حلال وقال مالك بذلك ليكون للضعفا وقت يقصدونه للصدقة ولا يخيسون حتى يعلم الناس الافعال ويستوي بهم الحال والله اعلم

باب كلام الامام في خطبة العيد قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة قوله نسك نسكنا اي قرب قرباننا ومر في باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدنا المحروسة كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قوله ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه وخيران مبتدا او لي صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الخلل والفقر قوله الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين مات بعد فتنة ابن الزبير قوله فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار ومالك نصابا وكذا في التسمية فقيل البا بمعنى اللام اي لله او اضماري تسمية الله او تبركا باسم الله وسيجي بحثه ان شا الله مع تحقيق معنى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بما كان من امر الدين جايز للسايل والمسوول

باب من خالف الطريق قوله محمد اي ابن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفا مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة قوله كان يعني تامة ويوم اسمها وخالف الطريق اي كان الرجوع من غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المومنين او ان يستفتي اهلهما منه او ان يدعو لاهل قبورهما او ان يتصدق على فقرايهما او ان يزاد غيظ المنافقين او ان لا تكثر الزحمة او اشاعة لذكر الله او ليتحرز عن كيد الفجار او كان يقصد

الطول

الطول الطريقين في الذهاب للعبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك ليري المشركين كثرة المسلمين ويرهبوهم بذلك قوله يونس اي ابن محمد البغدادي مر في باب الوضو مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله حديث جابر اصح فان قلت هو افعل التفضيل فما المفضل عليه قلت قال الغساني هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيا اي لم يذكر لفظ وحديث جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث ابي هريرة حديث غريب قال وروى ابو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقي في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا غنى للباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح اقول حاصل كلامه ان الصواب اما طريقة النسفي وهي بنقصان وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية لا طريقة الفربري وما فايدة نقل الترمذي فليعلم ان يونس انما يرويه من طريق جابر ايضا الا من طريق ابي هريرة فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله اعلم

باب اذا فاته العيد اي مع الامام الغرض منه بيان اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصليها اربعا لمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شا صلى اربعا وان شا ركعتين واولى الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك للاشارة الى الصلاة قوله وكذلك النسا اي اللاي لم يحضرن المصلي مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضافه الى كل اهل الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام او لم يكن واهل الاسلام منادى مضاف حذف منه حرف الندا قوله ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بانه بدل عن المولى وبيان وفي بعضها مولاهم اي مولى انس واصحابه والزاوية موضع على فرسخين

أمّهم

من البيض قوله فانتهرهما اي زجرهما ودَعهما اي الايام يعني ما بعده فان قلت ما فايدة
الاضافة اولا الى العيد وثانيا الى منى قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان
قوله فزجرهم اي ابو بكر وفي بعضها فزجرهم عمر وبني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر
الفاء وفتحها وبالمهملة مر في اول كتاب العيد وهو اما منادى واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق
منه واما منصوب على الاختصاص واما حال بمعنى امنين واما بدل من الضمير الخطابي
امنا مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صايم وقد يكون معناه امنوا امنا ولا تخافوا
احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه انتهى فان قلت ما المراد بقوله يعني من الامن قلت بيان
ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض كما قال في الكشاف ان التنوين في ليلا المذكور
في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه
اتركهم من جهة انا امناهم او غرضه انه مشتق من الامن لا من مصدر يعني انه جمع امين
كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد منه الامن لا الامان الذي
للكفار فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال شارح التراجم وجهه انه اضاف
العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة
فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يتركه وفي الحديث جواز دخول المحارم على المزوجات
وضرب الدف فان قلت هو خاص بايام العيد قلت العلة اظهار السرور فانما وجدت
كفي يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز

باب الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد قوله ابو المعلى بضم الميم وشدة اللام المفتوحة
العطار يقال اسمه يحيى ابن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير قوله قبلهما اي قبل
الركعتين قال ابن بطال اختلفوا في المسالة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلى
قبلها ولا بعدها والشافعي يصلى بعدها وقبلها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله

باب ما جا في الوتر قوله مثنى بدون التنوين فان قلت ما
فايدة لفظ مثنى قلت التاكيد الكشاف انما لم ينصرف لتكرر العدل فيه وقال
اخرون العدل والوصف قوله توتر اي الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر

يكون اخره ركعة منفصلة وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة
وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلاة قط قوله مخرمة
بفتح الميم والرا وسكون المعجمة بينهما مر في باب قراة القران بعد الحدث قوله قريبا
منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن آل عمران اي من
خاتمتها وهي ان في خلق السموات والارض الى اخره ولفظ معلقة مونث باعتبار ان الشن
في معنى القربة ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء قوله بفتلها اي
يدلكها وذلك اما لينتبه من النعاس او ليستعد لهيبة الصلاة وموقف الامام قوله يحيى
ابن سليمان الكوفي مر في باب كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض قوله منذ
ادركنا اي زمان بلوغنا العقل وان كلا اي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع
والاحدى عشرة لجائز قوله احدى عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث
ابن عباس الدال على انها ثلاث عشرة ركعة قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاث
عشرة والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان ركعتين منها سنة
العشا ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما
روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول
قراة او نوم او عذر اخر قوله على شقه الايمن وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب
من جهة اليسار فيتعلق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق
فان قلت لفظ ثم يضطجع يدل على ان الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن
عباس دلت على انه كان قبلها قلت تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع
اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها واختلفوا
في صلاة الوتر وقال ابو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والايمة
الثلاثة ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم ان الله وتر الا ان مالكا قال لا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم
توتر له ما قد صلى الا ترى انه لم يوتر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد عشر ركعات في نحو
قال ولو لم يتقدمها نافلة واقلها ركعتان كان مكروها

باب ساعات الوتر اي وقته قوله يطيل اي المصلي وفي بعضها اطيل بلفظ مجهول الماضي

ومعروف المضارع قوله كان بتشديد النون وبادسه سكون الدال من الليل لانه ثم يصلح لجميع اجزا الليل حيث لم يعين بعضا منه اكانت من الليل او للتبعيض قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل الليل واختلفوا فيه فما سمع مالك والكوفيون اخر الليل فان قال القايل امر صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عايشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القران جاز لنا الاخذ به وتركه الامر ليس كذلك قلنا امره اختيارا منه لابي هريرة حين خشي ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة قال وكان اذا اذن المؤذن يعني الاقامة يريد انه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح قوله كل الليل بالرفع مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه ويجوز النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا لقوله اوتر ثم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل اي اما ان يراد به جزئيات الليل او اجزاه قال الفقها وقته بين فرض العشا وطلوع الفجر

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم قوله قام وتر الفا فصيحة اي فقمت وتوضات فاوترت وفيه امتثال لقول الله تعالى وامر اهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر

باب ليجعل اخر صلاته الوتر قوله اخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدي الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق معناه حق في السنة وليس منا معناه اخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقران ولم يرد خروجه عن الاسلام اقول واما الجواب عن الامر فهو انه ليس للايجاب بقرينة ان صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا اخرها فان قلت فما دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل صلاته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتدا قيامه اضافها الى وتره ينقضه بها ثم يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طايفة لا ترى نقض الوتر روي عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عايشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نومر

ليس ح

بالنقض

بالنقض

باب الوتر على الدابة قوله ابو بكر هو ابن عمر ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة قوله خشيت الصبح اي طلوعه والاسوة بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه ان اخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف في انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا قال الطحاوي ذلك عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة

باب الوتر في السفر قوله جويرية بالجيم ابن اسما بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمرا مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل قوله حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرايض استثنا منقطع اي لكن الفرايض لم تكن تصلى على الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له فريضتان المغرب والعشا ويراد بالجمع اثنان اما حقيقة واما مجازا قلت ليس المراد استثنا فريضة الليل فقط اذ لا يصلى فريضة اصلا على الراحلة ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة موكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات

باب القنوت قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعا اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره قوله محمد اي ابن سيرين يسيرا اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام قوله عبد الواحد باهمال الحاء مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعاصم اي الاحول قوله كذب فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد من انما النافي الزيادة على الشهر اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح

الطاق

نقطه حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات قال عاصم سألت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت لفظه قبله نص في انه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الامران الا ان الشافعي رجح تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعا للمسلمين والدعا على الكافرين لا في الالفاظ المشهورة قلت لا قايل بالفصل اونقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح واذا حدثت نازلة ففي غير الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده وروي عن انس ان كلا ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شي من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر وقال الطبري والصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القرا اما شهرا واكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فنقول اذ انابت المسلمين نايبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا في الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها يدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف في الصبح اطول من غيرها ووجه قول انس انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع قوله اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرا طايفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقروا عليهم القران فلما نزلوا ابير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب ابن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله زهاء بضم الزاي وخفة الها وبالمد اي المقدار وفيه ان الدعا لقوم باسمائهم لا يقطع الصلاة ولذا الدعاء على الكفار والظلمة فان قلت ما معنى دون اوليك قلت يعني غير الذين دعا عليهم

وكان بين

وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القرا فدعا عليهم قوله زايدة فاعله من الزيادة مر في باب غسل المذي والتيمي بفتح الفوقانية سليمان مر في باب من خص بالعلم وابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم حايط قوله رعل بكسر الرا وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة قوله في المغرب فان قلت كيف حكمه قلت كان الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شي فترك الا في صلاة الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الاستسقاء

وهو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع قوله عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله خرج اي الى الصحراء

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم

قوله سنين جمع السنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه ايضا مخالف لساير الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرف وغير منصرف قوله مغيرة بضم الميم وكسرها بالتاء وبدونها ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا قوله ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الرا وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الها والوليد بفتح الواو وهولا الثلثة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح الحديث قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطا على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطأة ووجه التشبيه غاية الشدة او للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف قوله غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالرا ابو قبيلة ايضا وفي الدعا لهما صنعة الاشتقاق قوله ابن ابي الزناد

هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان
يفتي ببغداد قال ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقا عند امساك
الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة يبرز المسلمون للدعا وان خطب مذكرا لهم
محوفا فحسن ولا صلاة وقال ساير الفقها صلاة الاستسقا سنة ركعتان لثبوته عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمومنين بالنجاة وقال
بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعا عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعا لهم
بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وائت بهم وروي ان
ابا بكر وامراته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل
على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة قال وتفال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغفار واسلم من اسميهما فالا حسنا وكان يعجبه الفال الحسن الخطابي انما خص غفارا
بدعا المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلايهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من
غير خوف قوله الناس من قريش واللام للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه
خبر مبتدا محذوف اي البلا المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت
في زمن يوسف عليه السلام وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط والمدعو عليهم
قحط كقحط يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة او مبتدا وخبره محذوف
اي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا او لتكن سبعا
قوله سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اي اذهبت وحصت البيضة شعر راسه اي حلقه
والسنة الحصا ما الاخيرتها قوله الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص
من الميت لانها ما لم يلحقه الذكاة قوله فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور
الغايبة التي اخبر الله عز وجل بوقوعها قد وقعت اربعة منها قال تعالى يوم تاتي السما بدخان
مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين السما والارض الدخان وقال تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى وفسر بالقتل يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض
وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر عنه واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما
فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم
بدر لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله اعلم قال

ابن بطال

ابن بطال فيه جواز الدعا على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم الجوع
عن طغيانهم فان نفس الجايع اخشع لله واقرب للانقياد فاجاب الله تعالى دعوته واعلمه
بانهم سيعودون لما كانوا عليه باب سوال الناس الامام تقال
سالته الشي وسالته عن الشي وقحطوا بلفظ المعروف بفتح الحا وكسرها وبلفظ المجهول
يقال قحط المطر يقحط اذا احتبس وحكى الفرا قحط بالكسر وقحط القوم على ما لم يسم فاعله
قحطا فان قلت ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس قلت هو من باب القلب واذا كان
محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قوله ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة مر في باب المشي الى الجمعة قوله وابيض بفتح الضاد وضمها
والثمال بالكسر الغيات يقال فلان ثمال قومه اي غياث لهم يقوم بامرهم والارامل الرجل
الذي لا امراة له والارملة التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال
ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النسا وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه به ابو
طالب قوله عمر بن حمزة باهمال الحا وبالزاي ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله
قوله ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر ويجيش مشتق من جاشت القدر وجاش
الوادي اذا زخر وامتد جدا قوله الحسن اي ابن محمد بن الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة
ومايتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وعمه عبد الله بن المثنى تقدما في باب من اعاد الحديث
ثلاثا في كتاب العلم قوله اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقا باهل الصلاح
سيما باقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا
والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان
وهذه سنة الامم السالفة قال الله تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه وقال
وموضع الترجمة فيه قول عمر كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض
يستسقى الغمام بوجهه واما استسقا عمر بالعباس فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من امر بصلة الارحام بما
وصله من رحم الناس وان يجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله عز وجل باب
تحويل الردا في الاستسقا اسحق اي ابن ابرهيم الحنظلي وهب اي ابن جرير مر

في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة **قوله** عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد
ابن ابي بكر المذكور انفا واراه اي اظنه وفي بعضها اباه اي اباعبد الله يعني ابا بكر وبجدت
اباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعا وقلب الردا وصلاة الاستسقا والمشهور
عند الشافعية في كيفية تحويل الردا ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده
اليسرى الطرف الاسفل ايضًا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف
المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلا من جانب اليمين يسارا وبالعكس والاعلا اسفل وبالعكس
قوله هو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رويا الاذان وهو عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاي واضافه الى الانصار احترازا عن مازن الذي
ليس من الانصار النووي —— الاستسقا ثلاثة انواع الاستسقا بالدعا من غير صلاة
والاستسقا في خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل من الاول والثالث هو اكملها ان
يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الردا اوانا لوا يحوله في نحو
ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق
الى السعة وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقا البروز الى الصحرا والصلاة
بدعة قال ابن بطال في صفة التحويل وقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس
واحمد يجعل ما على ظهره بحيث يلي السما وما يلي السما على ظهره والشافعي ينكس اعلاه اسفله
وعكسه قال —— وفيه التفول بتحويل الحال عما هي عليه الانزي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال
الفال وان لم يقع انفاقا ووقع استعمالا لان —— باب
الاستسقا في المسجد الجامع **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض
بكسر المهملة مر في باب التبرز في البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله بن ابي نمر
بفتح النون وكسر الميم في باب القراة على المحدث **قوله** وجاه بضم الواو وكسرها المقابل
ويغيثنا بفتح اليا من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث
الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم اليا من الاغاثة فهو اما من الغوث واما من الغيث
واسقنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى **قوله** فلا والله

ما نرى تقديره فلا نرى فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي بالبدا والقزعة
بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة ولا شيا من الكدورة
التي تكون مظنة للمطر وسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة
قوله سبتا اي اسبوعا الموافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله
قوله تابلحال من فاعل استقبل لا من مفعوله وحوالينا بفتح اللام وهو وحولنا وحولينا
وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر في الاماكن التي في حولنا ولا تمطر علينا **قوله**
الاكام روي بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة هي ما دون الجبل واعلا من الرابية وجمعها اكم
ثم جمعه اكام مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كتاب وكتب وجمعه االاكام مثل عنق واعناق
والظراب بكسر الظا المعجمة وبالرا الموحدة جمع الظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الروابي الصغار
الخطابي القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل
المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفا بالاستسقا في المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا
استسقى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعايه ولا يحول الردا وفيه استحباب دعا به
وكثرة البركة فيه والدعا الى الله في الاستصحا كما يدعى في الاستسقا لان كلا من قلة المطر
وكثرته بلا يفزع الى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال ادب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب
وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله تعالى فضله ورحمته
وما رغب اليه فيه وساله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر لا يضر نزوله في
هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسال قطعها عنهم اقول —— وفيه
ان الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعا وتكرير الدعا ثلاث مرات
النووي وفيه بيان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله تعالى بانزال
المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم يكن
بينهم وبين السما حجاب من بيت او دار ونحوه —— باب
الاستسقا في خطبة الجمعة **قوله** نحو دار القضا اي جهتها وسميت بدار القضا لانها بيعت
في قضا دين عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع
ابنه هذه الدار من معوية وكان يقال لها دار قضا دين عمر **قوله** فاقلعت بفتح الهمزة
عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت فما وجه تانيث الفعل

قلت تأنيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب ٥ باب
الاستسقا على المنبر قوله قحط بكسر الحاء وفتحها ولفظ ان تصل خبر لكاد مع ان لان بينه
وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها فاراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول
الى منازلنا ويمطرون الى اهل اليمين واهل الشمال ٥ باب
من اكتفى بصلاة الجمعة قوله هلكت المواشي اي من قلة الما والنبات وتقطعت السبل
من قلتهما ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فهما من كثرة الما قوله انجابت بالجيم والموحدة
يقال انجابت السحابة اي انكشفت والجوبة الفرجة في السحاب ويقال جيبت القميص اذا قورت
جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتقوير الجباب الثوب عند التقوير الخطابي
معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فخاوسطا منها ٥ باب
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه قوله الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومايتين
والمعافا اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفا ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري
هو ياقوتة العلما مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله هلاك المال اي من قلة الما وجهد العيال
اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفرا بالضم الطاقة
وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة قوله لم يذكر اي انس واعلم ان عدم التحويل والاستقبال
متفق عليه اذا كان الاستسقا في غير الصحرا واما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث
على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه
باب اذا استشفعوا قوله لم يردهم اي لم يمنعهم بل تشفع لهم ويستسقي
ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى
تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قدر فيه قوله منابت الشجر فان قلت كيف يمكن
وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على
الامام اذا سيل الخروج الى الاستسقا ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في صلاح
احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسوك
عن رعيته فيلزمه فيه حياطتهم ٥ باب
اذا استشفع المشركون قوله محمد بن كثير ضد القليل وثم عادوا اي كفرا فارتقب الى آخر

الآية

الآية يعني ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر
وكان ذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر
قوله اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة الطا منصرف ابن محمد القرشي
المولى مات سنة مايتين قوله الغيث بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي واطبقت اي دامت
وتواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التاء منه قلت اذا كان المميز محذوفا
جاز فيه لفظ المذكر والمونث قوله فسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص
اي اعني الناس الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعضها فسقي بالمجهول ايضا فان قلت
قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القضية مكية الا القدر
الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال الاستشفاع
المشركين بالمسلمين جايز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة وفيه ان
الامام اذا طمع بدار من دور الحرب ان تسلم اهلها يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزرعهم واما ان
ايس من ايمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولا باس حينيذ بقطع الثمار والزروع وفيه
اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانته من ربه جل وعلا ولولا
ذلك ما لجوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك اذن دليل على معرفتهم
بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته ٥ باب
الدعا اذا كثر المطر لفظ الدعا مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعا مجرورا باضافة
الباب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي
هو الخبر وان يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا قوله احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة
الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر قوله المواشي اي الدواب والانعام وفي
بعضها البهايم ولفظ مرتين ظرف للقول لا للسقي وهمزة ايم الله همزة الوصل ومر تحقيقها
ويجلسها بالرفع وبالجزم قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس
والغطاء عن الشي اذا كشفته والاكليل بكسر الهمزة شي مثل العصابة يزين بالجوهر ويسمى
التاج اكليلا ٥ باب الدعا في الاستسقا قوله قال ابو نعيم بضم النون والفرق
بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث
اذا سمع في مقام التحمل والنقل وزهير مصغر وابو اسحق اي السبيعي والبراء الثلاثة تقدموا

في باب الصلاة من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان اميرا الكوفة في باب ما جا ان
الاعمال بالنية في كتاب الايمان وزيد ابن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة
ثمان وستين زمن المختار بالكوفة وكان غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة
غزوة وروى له تسعون حديثا للبخاري منها ستة **قوله** فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر
بالقراة في صلاة الاستسقا وانه لا اذان ولا اقامة فيها **قوله** وروى في بعضها راى عبد الله
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان يراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر
فيها وغيرهما صار مرفوعا وان اريد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه **قوله** قبل بكسر القاف
اي جهة القبلة وقاسقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل
السر فيه انه دعا فاما زيادة الخشوع والخضوع باب كيف حول النبي صلى
الله عليه وسلم ظهره **قوله** فحول فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل الا على كيفيته
والترجمة انعقدت للكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الردا
والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وقال مالك
والشافعي الصلاة قبل الخطبة وقيل لان صلاتها بصلاة العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما
الحديث المذكور فهو معارض بما سياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب
رداه والعلما لا يختلفون ان قلب الردا انما يكون في الخطبة اقول كلا دليل فيه على ان الصلاة
مقدمة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب باب
الاستسقا في المصلى **قوله** المسعودي هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود مات سنة ستين ومائة وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة وبالزاي مر في باب
كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب
الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم
يحضرون بل البهايم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا دل على تقديم الصلاة على الخطبة
لانه ذكر انه صلى قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر تقديم
الخطبة قبل الصلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث
عبد الله ان سلم دلالته وحديث ابي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل
على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الردا على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد

وهو غير

وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب
اسفله اعلاه او حل رداه فقلبه باب استقبال القبلة
في الاستسقا **قوله** ابو بكر بن محمد المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد
من زمان الانصار والاولى المذكور في باب الدعا في الاستسقا فانما هو عبد الله بن يزيد
بلفظ المضارع خطمي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال
ابن بطال سنة من خطب الناس معلما لهم واعظا ان يستقبلهم لكن عند دعا الاستسقا
يستقبل القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعا الوضوء والغسل والاذكار والقراة وساير
الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة باب رفع الناس ايديهم
قوله ابو بكر اي عبد الحميد بن ابي اويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب المذكور انفا
تقدموا في باب الابراد بالظهر **قوله** فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن
النكرة السابقة فان قلت تقدم ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت
لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي **قوله** بشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة
وقيل بالكسر وقيل بالقاف قال البخاري بل اسد بشق ليس بشي انما هو لثق المسافرين
اللثق بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل
ان مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا
ومنه مشق الخط قال ابن بطال لم اجد في اللغة لبشق بالموحدة معنى واما نشق بالنون
وكسر المعجمة فمعناه نشب وقال صاحب المجمل نشق الظبي في الحبالة علق ورجل نشق
يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليد في الاستسقا مستحب لانه خضوع وتضرع
الى الله تعالى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي اذا رفع العبد اليه يديه ان
يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليد في الاستسقا وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند
الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب
وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم
السنة في كل دعا لدفع بلا كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السما واذا دعا لسؤال
شي وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما **قوله** الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل في باب

يستحيي

ترك الحايض الصوم وشريك بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراة على المحدث قوله
يحيى ابن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن ابرهيم بن ابي عدي
البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي عروبة قوله ابطيه بسكون
الموحدة قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا
في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعا في مواطن غير الاستسقاء
وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه
الا في الاستسقا او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه ٥

باب ما يقال اذا امطرت السما وكلمة ما موصولة او موصوفة اما استفهامية
وقال ابن عباس الصيب المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب من السما المراد منه المطر
وانما ذكر البخاري هذا ههنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف
الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب قوله صاب يصوب
يعني هو مشتق من الاجوف الواوي واصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا قوله محمد بن مقاتل
بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم اجعله
مطرا نافعا وفي بعضها صبا اي اصببه صبا والقاسم بن يحيى ابن عطا بن مقدم الهلالي
الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا قوله
رواه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فايدة تغيير الاسلوب قلت لما لارادة
التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة
عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه قال ابن بطال فيه الدعا في الازدياد من الخير
والبركة والنفع به قال ابن عيينة خططناه سببا وقال الخطابي السبب العطا
ومجرى الما والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى ٥

باب من تمطر في المطر حتى يتحادر اي يتنزل وينصب والجوبة بفتح الجيم الفرجة والترس وقناة
بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل انه الوادي عند قبر حمزة وهو ياتي من الطايف
والجود بالجيم المفتوحة المطر الكثير الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال
تمطر معناه تعرض للمطر وباب تفعل ياتي بمعنى اخذك من الشي بعضا بعد بعض والجوبة
الفجوة بين البيوت والقطعة من الفضا السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناة غير منصرف

لانه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان نازلا في حين الاستزادة وان يصبر
للبلل ولا ينكر وقعه في الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه باب
اذا هبت الريح قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي هبوبها اي اثره
يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب
سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان
يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير
من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما احل بها ولكنه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في
باب السمر بالعلم والصبا هي مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية
الجوهري الصبا مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار
والدبور الريح التي تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا
التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها
هذا وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة
فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قضية عاد فمشهورة مذكورة في
التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه
بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية
واهلاكها ٥ باب ما قيل في الزلازل والايات اي علامات القيامة او علامات
قدرة الله تعالى قوله يقبض العلم وذلك بموت العلما وكثرة الجهلاء ويتقارب الزمان هو
مجمل وبيانه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ٥
ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في موت الجهل لهم وانتفا العلم عنهم او يتقارب
الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال
اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل النهار فحينيذ يلزم تساويهما
ضرورة وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة اقول حاصل تفسيره
انه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طايل تحته وقيل يتقارب الزمان

بقصر اعمال اهله القاضي البيضاوي او يراد ان تتسارع الدول الى الانقضا فتقارب
ايام الملوك قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الامال لعلمهم
بقرب الساعة فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله قلت لانه غاية لكثرة الهرج
ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم ان التحيات المباركات
تقديره والمباركات وحذف الواو جايز معروف في اللغة قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة
يقال فاض الما يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه قال الشاعر
شكوت وما الشكوى لمثلي بعادة، ولكن تفيض الكاس عند امتلائها ويقال افاض الرجل اناه
اي ملأه حتى فاض قوله الحسين بن الحسن بن يسار ضد اليمين ابو عبد الله البصري
قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستسقاء
مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون
ابن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله في شامنا
ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم
منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا وشمالا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور
هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال النسفي قال ابو عبد الله
هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال
ظهور الزلازل والايات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك
لا يدرك بالراي وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم
لاستيلا الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال
من العراق واما علامات الساعة فيحتمل ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر
القتل وكثر المال لا سيما عند ارذل الناس ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن بمنه
وكرمه باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم قوله شكركم اي
اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار
وقيل الرزق اسم من اسما الشكر قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعظة
والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال تعلق الترجمة بهذا

الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم
فهذا تكذيبهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوب التي جعلها الله تعالى حياة لعباده
وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر
على ذلك باب لا يدري متى يجي المطر قوله مفتاح الغيب هو اما
استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من
خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة
الغيب كالمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله تعالى
كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص
بالخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وذكر هذا العدد في مقابلة ما كان من
القوم يعتقد وان انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس ولانهم كانوا يسألونه عن هذه
الخمس او لان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا
وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بمبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه
فان قلت الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد قلت
من اين يفهم علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة في الغد
فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث احد قلت النفس هي الكاسبة وهي المائتة
قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها
لفظ احد فيهما لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه
فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها لا اوما الا واذا لم يكن
لها طريق الى معرفتها كان الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية
قلت الدراية اخص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان اعملت حيلها فان قلت
لم عدل عن لفظ القران وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا قلت لارادة زيادة
المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم اصلا سوا احتالت
ام لا قال ابن بطال وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما
اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله والله اعلم

ه ه ه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الكسوف

باب الصلاة في الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء واتفق الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيرهما قوله عمرو بن عون بفتح المهملة مر في باب ما جاء في القبلة وخالد اي ابن عبد الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري وابو بكر اي الثقفي في باب وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان قوله رايتموها اي الكسفة او الاية لان الانكساف اية من ايات الله تعالى وفي بعضها رايتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على انه لا ينبغي ان تقطع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس وقال الطحاوي فيقال لهم لا تتعين الصلاة بل اما الصلوة واما الدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداه شغلا بما نزل وفيه ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد ذلك مع الخيلا وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم وانما هو تخويف وتحذير قوله شهاب ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة الرواسي بالراء المضمومة وبالسين المهملة مات سنة ثمان وسبعين ومائة واسمعيل وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا اخر كتاب الايمان قوله ايتان اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين لقدرة الله وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف وعادة عند اهل الهيئة في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم قوله اصبغ بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت او ضرر ونحوه على ما ذهب اليه المنجم من اعطائه الاحكام وزعمه ان السفليات مربوطة بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل وانهما ايتان من ايات الله يريهما خلقه ليعلموا انهما خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان تعبدا فان الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر

واسجدوا

واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة والسجود لله دونهما عنده للتضرع الى الله تعالى في دفع الافات التي تتوهمها الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لاحكامها وفيه وجه ثالث وهو انهما من ايات الله الدالة على قرب القيامة وامارة من اماراتها وقد يكون ذلك ايضا ايذ تخويفها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قوله هاشم مر في باب وضع الما عند الخلا وشيبان في كتاب العلم وشيبان في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف اخر كتاب الايمان قوله ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال ان وفاته كانت يوم الثلثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر قوله لا لحياته فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد بان الانكساف للحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابرهيم قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم تتميم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت احد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف وقد يكون نقيضه سببا له فعم النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط

باب الصدقة في الكسوف

قوله اغير الغيرة الحمية يقال غرت على اهلي وان يزني متعلق به بحذف الجار وهي في او على منه ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني واستعارة مصرحة تبعية قد شبه حالة ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجا الى الله تعالى بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لان ميل النفس اليه اكثر من ميلها الى غيره ولتفخيم شانه في الفضاعة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اهل الغيرة ان يستعمل في الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه عنهما وقيل معناه ليس احد امنع للمعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه قوله لو تعلمون ان من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ

القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فعل صلاته بالجماعة وانها ركعتان
وفي كل ركعة ركوعان وقراءتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيهما
وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي
عند اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كساير الصلوات قال ابن بطال
فيه ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس وامرهم باعمال البر ونهيهم عن المعاصي
وتذكيرهم نقمات الله وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب
وقال ابن الطيب ان قال قايل ليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله
العادة بحدوثه على وتيرة واحدة فما معنى التخصيص بهما انهما ايتان من ايات الله فالجواب
ان كلها ايات لله ودلالات على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص كسوفهما
بانهما ايتان لاخباره لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فامر بالتوبة والصلاة
ونحوهما خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه
الله تعالى باشراط الساعة ومقدماتها

باب النداء بالصلاة جامعة قوله اسحق قال الغساني يشبه ان يكون هو اسحق بن منصور والحي
هو الوحاظي بضم الواو وروى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا دون الواسطة
ومعوية ابن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام في اللفظين الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين
منسوبا الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء
وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم بالاول واسكان ثانيه والدمشقي
بكسر المهملة وفتح الميم قوله بالصلاة هو منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال
وحرف الجر لا يظهر اثرها في لفظ الصلاة لانها على سبيل الحكاية عن اعرابها الذي لها قبل وقوعها
في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي المفسرة وفي بعضها بتشديدها
فيكون خبران محذوفا نحو حاضرة اللهم الا ان تثبت رواية رفع لفظ جامعة وقال
بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان
صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الكلمة

باب خطبة الامام في الكسوف قوله خطب اي في الكسوف قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون
النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع

وتسعين

وتسعين ومائة قوله ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى قوله فافزعوا
اي فالتجؤا وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد لا في الصحراء وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين
وقيامين قوله وكان يحدث هو مقول الزهري عطفا على حدثني عروة وكثير ضد القليل
ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاباذي روى عنه
الزهري يعقب حديث لعروة عن عايشة في الكسوف قوله فقلت اي قال الزهري قلت
لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امير المومنين قوله اجل هو حرف من حروف الايجاب
وهو لتصديق المخبر ومعناه نعم واخطا السنة اي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما سهوا واما عمدا او وقع له الخطا في السنة رسول الله قال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف
هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقا وقال مالك والكوفيون
لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت
الشمس لموت ابراهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة
ونحوها

باب هل يقول كسفت الشمس قوله سعيد بن عفير
بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم
وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قوله حماد بن زيد
ابن درهم الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وان طايفتان في كتاب العلم وعبد الوارث
اي التنوري وخالد اي الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي
ابن عبيد المذكور انفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك
بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف قوله بهما اي بالمثنى خلاف رواية يونس فانه بلفظ
المفرد الراجع الى الايات او الفرق بان هذا روي بدون ذكر لفظة الله قال المهلب مصداقه
قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وينبغي عند نزولها المبادرة الى الصلاة
والاخلاص والاقلاع عن المعاصي ولما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار
ليعد ويوعد اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا

باب التعوذ من عذاب القبر قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة
تسال لها اي تطلب منها عطية قوله عايذا مصدر على وزن فاعل كقوله عافاه الله

كما فيه اي اعوذ عياذًا بالله منه وذات غداه لفظ ذات زايدة وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني مقحمان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني بتمامه مقحم فان قلت سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وركوعين قلت المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وهذا حكم الركوع ليصح اولوثاني وحاصله ان في الحديث اختصارًا النووي اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر الانجلا فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين اسراع الانجلا وتاخره فتوسط في عدده واعترض عليه بان تاخر الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على انه منوي بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك قوله امرهم فان قلت ما وجه مناسبته لصلاة الكسوف قلت كان الكسوف ذا ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق له ○

باب طول السجود في الكسوف قوله في سجدة اي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع ومنها اي من السجدة التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقتصر على قدره في ساير الصلوات وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي ○

باب صلاة الكسوف جماعة قوله صفه بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وصفتاه جانباه وزمزم بفتح الزاين بير المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد ساداة بني هاشم

كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان من اجمل الناس وهو جد الخلفا العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشر او ثماني عشر ومايه قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة وتكعكعت بالكافين والمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كعكعت ومر في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة اي تشجع ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال اختلفوا في صفة صلاة الكسوف وقال ابو حنيفة ركعتان كساير النوافل والايمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ومنها صلى باربع ركعات في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها احاديث مختلفة منها انه لو صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى باربع ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثمان ركعات اي كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بان ارابنا ساير الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سايرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا اما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما اراه الجنة والنار فيحتمل ان يمثلا له فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسرا فنظر اليه فجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنة باق ابدًا ولا يجوز ان يكون شي من دار البقا في دار الفنا وايضا انه جزا للاعمال والدنيا ليست بدار الجزا وقيل لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها

باب صلاة النسا مع الرجال قوله الغشي بسكون الشين وبكسرها وتشديد التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث باسره فتامله ففيه لطايف ○

باب من احب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقيق سوا صدر الاعتاق منه او من غيره قوله الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومايه وزايدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسما اي جدتها بنت الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر كلها مندوبة عند

الايات لانها بها يرتفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب ٥ باب

لا تنكسف الشمس قوله ابو بكرة اي الثقفي وقيس اي ابن حازم وابو مسعود اي عقبة الانصاري وهشام اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحايض راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري ٥ باب

الذكر في الكسوف قوله بريد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد بعينه تقدم مر في باب فضل من علم وفزعا بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر ويكون الساعة بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها ويجاب بان هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك لا حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك قوله قط بفتح القاف وضمها بالتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء وهو لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة ما فما وجهه قلت اما ان حرف النفي مقدر قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان يكون اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة

باب الدعاء في الخسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزايدة من الزيادة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام وذونها تقدموا مرارا ٥

باب قول الامام اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله قال ابو اسامة اي حماد وههنا ذكره البخاري تعليقا وثمه

ذكره مسندا

لعله

ذكره مسندا فتامله باب الصلاة في كسوف القمر

قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل الغسل وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان وثمانين قوله ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس محتجين بقوله واذا كان ذلك فصلوا فانه لا وقع فيه تكييف الصلاة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كساير النوافل قالوا كسوف القمر يقع ابدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر ما لو فا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد من بعده ويمكن ان يكون ترك الجمع فيه رحمة للمومنين لئلا يخلو بيوتهم بالليل فيتخطفهم الناس ويسترقونهم وايضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج ٥ باب

الركعة الاولى اطول قوله محمود بن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في باب الملك بين السجدتين قوله سجد بين اي ركعتين والاولى اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى ٥ باب

الجهر بالقراءة في الكسوف قوله محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن ابن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة قوله وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على اربع قوله وقال اي الوليد وانما ادخل الواو في واخبرني ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني قوله اخوك الخطاب لعروة ابن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بهما باس الا في الزهري قوله ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال الامام

احمد يجهر بها وقال الايمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا خواتم سورة البقرة ولو جهر بها لم ينقل خواتمها وساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجمهور درواية ابن نمر عنه بالجهر فبقي ابن كثير وابن الحسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف السر بها نقلا متصلا الخطابي قولنا المثبت اولى من قول النافي وقد اثبتت عايشة الجهر ومن الجايز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في اخر الصفوف او لعايق عاقه عن ذلك وقال ايضا لكن ليس في الخبر الذي رونه عايشة ذكر الشمس والله تعالى اعلم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب سجود القران قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالرا محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحق اي السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار قوله شيخ قيل هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد ابن المغيرة قوله بعد بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القراين المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية ظهرا قالوا سجود التلاوة مندوبة وهي سنة للقاري والمستمع وكذا السامع لكن لا يتاكد في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها وقال الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع عشرة وانهما اثبتا سجدة ص ولم يثبتا الاولى من الحج وقال ابن سريج هي خمس عشرة اثبت الجميع فالوا وفيه ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزا به كافر يعاقب في الدنيا والاخرة قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا وبالموحدة وابو النعمان بضم النون تقدما قوله عزايم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشي ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله يسجد وذلك كان موافقة لداود عليه السلام وشكرا لقبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه

وسلم قال

وسلم قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا قوله من القوم اي الحاضرين مجلس القراة

باب سجدة المسلمين مع المشركين قوله على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا وذهب فقهاء الامصار الى انه لا يجوز التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير وضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب قوله المشركون اي من كان حاضرا قراته فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا قلت اما باخبار الرسول واما بازالة الحجاب فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت قيل لانهم سمعوا اسما اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم ما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنا على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلى فباطل لا يصح نقلا ولا عقلا لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول وهذا هو الحق الصواب قوله ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابرهيم مر في باب تعليق القنو في المسجد ٥

باب من قرا السجدة اي اية سجدة قوله سليمان ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات المنافق ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد ويزيد ايضا من الزيادة ابو عبد الله بن قسيط بضم القاف

قلت م

وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة
قوله زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد ولم يسجد
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله
المغفل قلت قال الخطابي وجهه انه يدل على الاباحة وانها ليست بواجبة وذهب قوم
الى ان المستمع بالخيار وليس كذلك القاري ورسول الله صلى الله عليه وسلم مستمع وثمة قاري
قال ابن بطال الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة لما تركها فقال الطحاوي
يمكن انه قراها في وقت لا يحل فيه السجود او انه كان على غير طهارة باب
سجدة اذا السماء انشقت قوله يسجد فيها وفي بعضها بها والبا للظرفية وسجد اي في هذه السورة
واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يسجد في
المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظر ان يكون
في هذه السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون اخبار لا امر وسجدة
التلاوة انما هي في موضع الاخبار واما موضع الامر فانما هو تعليم فلا سجود فيه ٥
باب من سجد بسجود القارئ قوله تميم بفتح الفوقانية ابن حذلم
بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الضبي قوله اماما فيها اي في السجدة
يعني القارئ هو الامام اي المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا يتاكد السجود على المستمع اذا سجد
القارئ قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الصبر ابو عبد الله البغدادي وعلي بن
مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض قوله احدنا اي بعضنا
وليس المراد كل واحد ولا واحدا معينا قال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه
وفيه لزوم متابعته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سجودا ممن راى ان الله لم يوجب السجود

ا فعالهم

قوله لعمران بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر
في التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه قوله لها اي لا يكون مستمعا فقال
عمران ارايتا لو جوب لو جلس لها وهو استفهام في معنى الانكار يعني لا يجب عليه لو كان مستمعا
ولفظ كانه كلام البخاري اي كان ابن عمر لا يوجب السجود على المستمع فغدمه على السامع بالطريق
الاولى قوله سلمان اي الفارسي ما لهذا ما غدونا وهذا اشارة الى السماع اي ما غدونا لاجل
السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع والسامع من اتفق سماعه من غير

قصد

قصد اليه قوله انما السجدة على من استمعها اي لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان
قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه قوله راكبا اي
في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وملا عليك
اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود قوله السايب باهمال السين ابن يزيد من
الزيادة مر في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص هو الذي يقرا القصص ولعل سببه انه
ليس قاصدا لقراءة القران قوله ابو بكر هو عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة مصغر الملك مر
في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية القرشي وربيعة
بفتح الرا ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالرا التابعي الجليل
المدني مات سنة اربع فان قلت خبر فاخبرني بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه
قلت الاول يتعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضور مجلس عمر رضي الله عنه
قوله بالسجود اي باية السجود ولفظ فلا اثم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر
الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لم يفرض دليل الحرفان قلت
الحنفي قايل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة
يتخاطبون به قوله وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب واجيب بان الذم متعلق
بعدم الايمان لقوله تعالى لا يومنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا الف مرة مع كونهم
كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ واسجد فهو امر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود
القران انما هو فيها جا بلفظ الخبر باب من قرا السجدة في الصلاة قوله معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم وبكر اي ابن عبد الله
المزني وابو رافع بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب في الغسل
قوله ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة وقاله قوله القاه بالقاف اي اموت لان المراد
لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال هذا حجة لقول الشافعي
حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلاة الفريضة سرية وجهرية
وروي عن ابي حنيفة انه لا يقراها في السرية ويقراها في الجهرية قوله حدثنا بالمهملتين

والقاف المفتوحات تقدم في باب العلم والعظة بالليل ويحيى اي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض فقال الكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب القصر

باب

ما جاء في التقصير اي تقصير الصلاة قوله حتى يقصر فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كي او الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الاول صحيح اذ عدد الايام سبب اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زايدة على ثلاثة ايام مانعة من القصر قلت المراد منها ههنا المكث قوله عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلاة قوله تسعة عشر اي يوما وهذا انما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا العدد فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما قلت لعله اعتبر معها يوم النزول او الارتحال قوله عشرا اي عشرة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر قلت المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا معناه انه اقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا للطائف او حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد به واما الفقهاء فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يتواطا نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة لم يكن استيطانا لها لانه لا يكون رجوعا في الهجرة

باب

الصلاة بمنى وهو يذكر ويونث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء قوله صدرا اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه وانها بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان وراى ترجيح طرف

الاتمام لان فيه زيادة مشقة قوله انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينة انبانا واحد وابو اسحق اي السبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الدوفي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه قوله امن ما كانت اي حال كونه في امن الوانه فان قلت قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفا الشرط يلزم انتفا المشروط قلت قال يعلى ابن امية لعمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر لقد عجبت مما تعجبت فسالته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم وقال الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب والغالب من احوال المسافر الخوف الطيبي فيه تعظيم شان الرسول حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله تعالى قوله بمنى متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة لمخالفته الافضل قوله حظي اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان يكون للبدلية نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام الخطابي استرجاعه انما كان من اجل الاسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابع عثمان ومعه الملا من الصحابة واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف اي مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم يكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا والله اعلم

باب

كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهيب مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه ايوب السختياني والبخاري روى لهما قوله رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت لم يوما اقام قلت معلوم ان حجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي
الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس قوله ملبون اي محرمون وذكر التلبية
وارادة الاحرام كناية والهدي بفتح الها وسكون الدال وخفة اليا وبكسر الدال وتشديد اليا
هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدي لانه لا
يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله باب في كم تقصر الصلاة قوله السفر يوما
وليلة وفي بعضها وليلة السفر وهذا انسب يقال سميت فلانا زيدا او بزيد والبرد جمع البريد وهو
اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب قوله اسحق هو الحنظلي او اسحق بن نصر السعدي او
اسحق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم قوله ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة ايام
وذي محرم الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها وتنبيه ان القاري
اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة الاجابة يكفي قوله احمد قال الغساني
قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله النيسابوري
هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه قوله حرمة اي محرمة
فان قلت قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم فما الفرق بينهما قلت الاول
مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها
وحدها فوق ثلاثة ايام والثاني على عدم جواز ثلاثة ايام والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم
الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قال
ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح بها القصر فقال مالك والشافعي
واحمد اربعة برد والاوزاعي مسيرة يوم تام والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر بقليل
السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث
فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا سأله هل تسافر المراة يوما وليلة
مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاثة
فقال لا فلا تعارض بينها الخطابي استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثة
لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر فيه وانما جازت الرخصة
في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السفر وقال قلت لو كانت العلة ذلك لجاز السفر فيما
دون الثلاث لها بلا محرم لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي

الى القصر

بوجه

الى القصر في مسيرة يوم وفيه ان المراة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج قوله
ابن ابي كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وسهيل مصغر السهل
ضد الصعب ابن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين ومائة والمقبري ابو
سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي يقال الحل واحد من الابن والاب المقبري
وان كان الافضل هو الاب باب يقصر اذا خرج من موضعه قوله
محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
وابرهيم بن ميسرة ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان
التحتانية وبالفا موضع بخوستة اميال من المدينة ميقات اهلها ولا حجة فيه للظاهرية
لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة ولم يكن ذو الحليفة غاية سفره قوله اول ما فرض
على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول وركعتان
روي بالالف لانه خبر المبتدا وباليا على انه حال ساد مسد الخبر ومثله قول الشاعر
الحرب اول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول فان قلت هذا دليل صريح
للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز
لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح
في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب
وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان رواية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها
واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتي لغير
الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال بعض المفسرين فرض الله لكم تحلة
ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من
المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني
والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا النووي المعنى فرضت ركعتين لمن اراد
الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام
وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليها جمعا بين الادلة قوله تأول عثمان اختلفوا في تاويله
فالصحيح انه راى القصر والاتمام جائزين فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تاهل
بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولانه امام المؤمنين وكذا عائشة

امهم فكانها فى منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولا ان الاعراب حضروا معه
ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابداً حضراً وسفراً الا ان هذا المعنى كان
موجوداً فى زمنه صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة فى زمن عثمان كان اشهر ولا انه نوى
الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجرين فوق ثلثة ايام فان قلت كيف دلالة
هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر
لصدق المسافر عليه ٥ باب يصلي المغرب قوله يؤخر المغرب اي الى وقت
العشاء وهو حجة للشافعي فى جواز الجمع بين المغربين بتاخير الاولى الى الثانية وهو عام
فى جميع الاسفار الا السفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قوله استصرخ
بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار
والصلاة منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدا محذوف الخبر والعلس والميل عبارة
عن ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة وقلما يلبث ما مصدرية اي قل لبثه وفيه انه لا
يفصل بين الصلاتين الا قليلاً وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله لا يسبح اي لا يصلي
والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم تقصر المغرب فى السفر عما كانت عليه فى اصل
الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وبعد اعام فى كل سفر فمن ادعى ان ذلك فى بعض الاسفار
فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه فى السفر فالحضر اولى
بذلك والله اعلم ٥ باب صلاة التطوع على الدواب قوله عبد الاعلى
اي ابن عبد الاعلى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون
وبالزاي حليف العمر بن الخطاب شهد بدراً مات بعيد مقتل عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى بن حماد
مر فى باب الجنب يخرج فى الغسل ووهيب بضم الواو فى كتاب العلم وموسى فى اسباغ الوضوء قال
المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي فى قصير السفر وطويله كذلك
الا مالك فانه قال لا يصلي الا فى السفر القصير لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
راحلته فى سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بان هذه الاحاديث عامة

فى كل سفر

والعمل على الراحلة ودليل الجمهور على انه سنة مذ الوتر لدوامه صلى الله عليه
انه واجب

فى كل سفر وبالقياس على التيمم باب ينزل للمكتوبة قوله يسبح اي يصلي صلاة النفل
وقبل بكسر القاف اي مقابل اي جهة والمكتوبة اي الواجبة النووي قال ابو حنيفة
الوتر واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجباً عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل
على صحته منه على الراحلة ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر
فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه
الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هاهنا قوله احمد بن يوسف ابو حفص الدارمي
الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحبان بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالنون ابو حبيب ضد العدو وابن هلال الباهلي مر فى باب فضل صلاة الفجر وهمام بفتح
الهاء ابن يحيى العوذي بالمهملة المفتوحة فى باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب الوضوء وانس
ابن سيرين فى باب هل يصلي الامام بمن حضر قوله يعني التمر بالفوقانية موضع وذا الجانب اي
هذا الجانب وابن طهمان بفتح المهملة مر فى باب القسمة فى المسجد والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى
ابن الحجاج البصري الاسود الاحول الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال
ابن بطال لا فرق بين التنفل فى السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانهما وضربهما
وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض
من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم ٥ باب
من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات بضم الدال الموحدة وبسكونها اي بعدها قوله
يحيى مر فى كتابة العلم وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان
ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمسين واربعين ومائة وحفص مر فى باب
الصلاة بعد الفجر قوله يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
مات سنة سبع وخمسين ومائة باب من تطوع فى السفر من غير دبر
الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت الاولى اعم من هذه قوله
عمرو اي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى
بفتح اللامين فى باب حد اتمام الركوع وام هانئ بالنون بعد الهمزة فى باب التستر فى الغسل
قوله ثماني ركعات هو فى الاصل منسوب الى الثمن لان الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو
ثمنها فتحوا اوله لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف

وقد تحذف منه اليا ويكتفي بكسرة النون او تفتح تخفيفا قوله كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه قال لم اره يسبح قلت معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم اره يتطوع في السفر بالارض لانه قد روى انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من راه لان من نفى شيئا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر تحريا منه اعلاما لامته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن ابي ليلى حجة لسقط صلاة الضحى لان ما فعله صلى الله عليه وسلم من التنفل الامة بذلك كيف وقد روى ابو هريرة وابو الدردا انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى ٥ باب الجمع في السفر قوله حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل قوله ظهر سير لفظ الظهر مقحم كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا له اي سيره صلى الله عليه وسلم مستند الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها في بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب وخص في باب الخطبة على المنبر في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير وعلي بن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد فقيل انها ليست باحاد بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينه وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة ثم قيل ولو لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع بعرفات للمسافر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة قال وفي حديث انس جواز الجمع من غير ان يجد في السير وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس لان كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما راى وكل سنة ٥ باب هل يؤذن او يقيم قوله اعجله يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ نعم قال لو احتمل ان يراد به الاقامة وحدها وان يراد به ما ينافيها من الصلوات من الاذان والاقامة

قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي ان اسحق ابن منصور الكوسج واسحق ابن ابرهيم الحنظلي كلاهما يرويان عن عبد الصمد ثم كلامه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلثا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابو الخطاب اليشكري البصري مات سنة احدى وستين ومائة قوله يجمع اعم من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق لفظ الصلاتين فاستفيد منه ان المراد الصلاتان باركانهما وشرايطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرهما باب يؤخر الظهر الى العصر قوله حسان بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف بن عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو معوية القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة قوله تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفيء ولفظ اذا زاغت لا بد من تقييده بقولنا قبل ان يرتحل كما في الرواية التي بعده فتامله فان قلت في بعض النسخ فاذا زاغت بالفا التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفا قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها او الفا بمعنى الواو قال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شا جمع بينهما في وقت الاولى وان شا جمع في وقت الاخرة وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول يخالف الاثار وايضا لو كان كما قال لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والفجر وهو خلاف الاجماع واثبتها في ذلك حديث معاذ ذكره ابو داود في كتابه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشا كذلك ٥ باب صلاة القاعد قوله شاك اي مريض كانه يشكو عن مزاجه انحرافه عن الاعتدال ولفظ فجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذا الحديث في باب

انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي فيه صلى قاعدا والناس خلفه قياما قوله روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة
مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة في اخر باب الحيض وعمران بن
حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في التيمم قال عمران كان يسلم على الملائكة حتى اكتويت
فتركوا فتركت الكي فعادوا التسليم وكان يراهم عيانا قوله مبسورا اي صاحب الباسور ولعله البواسير
وهو علة تحدث في المقعدة قوله نائما اي مضطجعا على هيئة النائم اعلم ان المفترض ان كان قادرا
على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد
والمضطجع كاجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا التفاوت في المتنفل والعاجز
فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر الخطابي انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في
القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الم العلة الموضوعتين عنه وجعل اجر القاعد
على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع
الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة
قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسالته وجوابا له على حاله في علته وليست علة الباسور
على ما فيها من الاذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته
عليه ن باب صلاة القاعد بالايماء قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون
التحتانية المهملة بينهما عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله
مرة اي روى مرة عن عمران معضلا من غير ذكر الاسناد فان قلت اين دلالة الحديث على
الترجمة قلت في لفظ نائما اذ النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها
فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها قوله الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو
حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم واخرى بالاكتاب وفي الحديث انه لو قدر على الجنب لا يجوز له
الاستلقاء باب اذا صلى قاعدا قوله ثم ما بقي اي لا يستانف بل يبني عليه
اتيانا بالوجه الاتم من القيام واسن اي اكبر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي
المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعائشة بالهمزة
بعد الالف لا غير وكذا نائمة قوله يقظى وفي بعضها يقظانة وعلى هذا يصير صرفه مختلفا فيه
قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكمه

هوانه

هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم
فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم
القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ايضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة
بعد العجز ن ن ن ن ن اذا صلى قاعدا ن ن ثم ما بقي اي لا يستانف بل يبنى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله

باب التهجد بالليل والتهجد التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه
التجنب عن النوم واسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد نافلة اي عبادة زائدة لك على الفرائض
الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره قوله سليمان بن ابي مسلم بتخفيف اللام المكسورة الاحول
المكي التابعي والمقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له
ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور قوله وعدك وهو
يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير او الشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر
واللقاء اي البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد هو مصدر
والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد
تخصيص فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت
القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر
الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا
ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف باللام
الجنسي والنكرة المساوقة بينهما قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة
الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة
له وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت
الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي
للتعظيم قال وخص محمدا ص من بين النبيين وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف
مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب
عليه الايمان به وتصديقه قوله اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت

اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب
عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف
وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه
لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم مجموع صلات هذه الافعال
عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فلا يغفل عنه قوله فاغفر فان قلت انه مغفور له
فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله وتعليما لامته
ليقتدى به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور
الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل هذه نعم من الله على
عباده فلهذا قرن كلا منهما بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه
الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان
والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره قال ابن بطال
معنى انت المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيمة
بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون قوله عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة وفتح
الميم المخففة وشدة التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم مات
بمكة سنة سبع وعشرين ومائة قوله سمعه اراد بهذا ان يجعل معنعن سليمان متصلا انه
سمع من طاوس باب فضل قيام الليل قوله عبد الله اي المسندي وهشام
اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي ابن غيلان وعبد الرزاق اي ابن همام
قوله رؤيا بغير تنوين نحو الرجعى وهو مختص بالمنام كالرأي بالقلب والرؤية بالعين
وقرنان اي جانبا الراس او ضفيرتان وفي بعضها قرنين فان قلت فما وجهه اذ هو مشكل
قلت اما ان يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين بحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه
وهو كقراءة والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال اذا المفاجاة تتضمن معنى الوجدان
فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد
لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها قوله لم ترع بضم التاء
وفتح الراء وجزم المهملة الجوهري يقال لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف قوله لو
كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام

الليل

الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض عليك النار لانك مستحقها وانما ذكرت بها ثم نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته
في المسجد فعبر ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير
والعلم لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعبيره صلى الله عليه وسلم لها من
العلم باب طول السجود في قيام الليل قوله تلك اي الاحدى عشرة والمعرف
في السجدة للجنس ويحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتي فيها لا التي فيها وقدر منصوب
بنزع الخافض اي بقدر وللصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم
في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذلك ابلغ احوال التواضع
والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى ابن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى
تنزل العصافير على ظهره كانه حائط باب ترك القيام
اي قيام الليل قوله الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب بضم
الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب النحر بالمصلى في
كتاب العيد قوله محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم قوله شيطانه
برفع النون وبالخفيفة المراة يعني الشيطانة حيث اعتقدت ان الذي يجيء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيطان لا ملك والملقى عليه وسوسة لا وحي فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة
عليه قلت هذا من تتمة الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى حدثنا
احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد لا ارجو ان يكون شيطانك قد تركك
لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله والضحى باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم قوله منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح الحديث في باب
العظة بالليل في كتاب العلم قوله فيا رب المنادى محذوف اي فيا قوم وعارية بالجر
صفة لكاسية والحديث وان ورد في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان
الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ

صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر قوله والمراد منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة قوله طرقه اي جاءه بالليل ولفظ بيد الله من المتشابهات والامة في امثالها طائفتان مفوضة ومؤولة قوله بعثنا بفتح المهملة ومؤول اي معرض عنا مدبر قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا يقنع بمثله في فريضة وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان النوافل قال النووي المختار في معناه ان ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقال تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما قوله ان كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وخشية متعلق بقوله ليدع واسبحها اي اصليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب صلاة الضحى ويحبه للتحريض على فعله الخطابي هذا من عائشة رضي الله عنها اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة بها قوله القابلة اي الليلة الثانية وصنعتم من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة قوله وذلك في رمضان كلام عائشة ذكرته ادراجا وفي الحديث فوايد ذكرناها في اواخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا ان الافضل في صلاة رمضان الانفراد او الجماعة

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ المضارع من الورم وقالت عائشة قام حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشقق قوله مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في اخر كتاب الايمان والفاء في افلا اكون مسبب عن محذوف اي اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون يعني المغفرة سبب لان التهجد شكر الله فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه

اذا فعل صلى الله عليه وسلم وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبيا عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد

باب من نام عند السحر قوله عمرو بالواو ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين قوله احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله تعالى ههنا قلت ارادة الخير لمصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قوله عبدان مر في كتاب الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلاة في وقتها واشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثاء في باب التيمن في الوضوء قوله الدايم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية قوله الصارخ اي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدايم قلت قيامه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدايم خير من كثير ينقطع وذلك لانه ما يدوم عليه بلا مشقة ومال تكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب النحر بالمصلى قوله ما الفاه بالفا اي ما وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ قام ثم ينام الى السحر والله اعلم

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح قوله سحورهما بالفتح والضم كالوضوء والحديث متناولا اسنادا سبق في باب وقت الفجر

باب طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل قوله هممت اي قصدت وبامر سوء بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جايز في النفل مع القدرة على

على القيام فتمامعنى السؤال هو من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الايمة والكبار **قوله** حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ويشوص اي يدلك اويغسل ومر تحقيقه اواخر كتاب الوضو واختلف العلما اهل الافضل في صلاة التطوع طول القيام اوكثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو اهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة وال عمران والنسا في ركعة ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التي راى يشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلى البخاري بعض الحديث تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر **باب** كيف صلاة الليل **قوله** مثنى لفظه يدل على انها اثنين اثنين ففايدة التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وبالرا مر في باب اذا الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد **قوله** اسحق اي ابن ابرهيم وعبيد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان واسرايل في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية عثمان بن عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكنى به غيره مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى ابن وثاب بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ثلاث ومائة **قوله** عبيد هو المذكور انفا واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي عنه كثيرا بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** ركعتا الفجر في بعضها ركعتي الفجر اي سنة الفجر **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نشا معناه قام بالغة الحبشية فناشية الليل اي قيام الليل فان قلت القران عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا في لغة العرب او بمثل هذه الالفاظ القليلة لا تخرج القران عن كونه عربيا **قوله** وطا بكسر الواو وبالهمزة بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطا بمعنى المواطاة غير قياسي وللقران اي لغير قراة القران او لمقتضى القران خشوعا لاجل حضور القلب واجماع الحواس ولفظ اشد موافقة

كانه تفسير لكونه اشد مواطاة للقران الزمخشري الناشية مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعله كالعافية وقالت عايشة الناشية القيام بعد النوم او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد وطا اي مواطاة للقلب اللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرئ وطا اي بنحو فعل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثبات القدم **قوله** محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل المدني مر في باب الجنب وابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمان بن حيان بالتحتانية في باب الصلاة في مواطن الابل في النسخ وابي خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة **باب** عقد الشيطان **قوله** قافية هي القفا مقصورا مؤخر العنق وليل مبتدا وعليك خبره اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قايلا هذا الكلام النووي اختلفوا في هذه العقدة فقيل هي عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو بقوله فتوثر في تثبيط النايم كتاثير السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النايم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان ما ينحل به عقدة ثلاثة اشيا الذكر والوضو والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا بالذكر لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته **قوله** عقده بلفظ الجمع اخرى واصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان بقيا اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى والا اصبح ان من لم يجمع الامور

الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى بعضها وقال المازري ترجمة الباب ان يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المطلقين وانما يحمل عمن اتى بالثلاثة فلابد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **قوله** مومل بلفظ المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجا بفتح الجيم وبالمد في التيم وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر كتاب الحيض **قوله** يثلغ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كلمة اما لابد لها من قسيم فما ذا هو قلت هذه اقطعة من الرويا التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعدده وسياتي حديث هذه الرويا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز **قوله** يرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعني ينام ذاهلا عن الصلاة حتى يخرج وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم **قوله** ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر في باب النحر بالمصلى **قوله** اذنه بضم الذال وسكونها الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اي افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل واحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق اقول فهذه ستة اوجه في تقريره وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء

باب الدعا والصلاة من اخر الليل **قوله** ما يهجعون اي ينامون وما اما زائدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا

على الفاعلية **قوله** الاغر باعجام الغين وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكتف البخاري به بل ذكاه ايضا ليمتاز عن الاغر ابي مسلم ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا الروا يتهما عن ابي هريرة في حديث النزول **قوله** ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يومنون بها ويفوضون تاويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والماولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن قالوا هذا الحديث بوجهين بان معناه ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية نوكد خداي كار خويش كن اي ينزل كما يشا القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلا الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعدا والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو **قوله** تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعا والسوال قلت المطلوب اما لرفع الغير الملايم واما لجلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الاول والسوال الى الثاني والدعا الى الثالث والدعا ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها

باب من نام اول الليل واحيا اخره اي قام في اخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت **قوله** صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشيء بل اجراه على اطلاقه **قوله** فان كانت جزا الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ

اغتسل بدلا عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط
وكلمة الفا تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسابه بعد احيا الليل وهو الجد
به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

قوله رمضان اي ليالي رمضان ولا تسال معناه انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم انفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة عشر ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا يدل ذلك وعن الثاني ان الامرين جايزان وعن الثالث بان الفا للتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفا قوله لا ينام قلبي فان قلت مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات قوله كبر بكسر الموحدة اي اسن واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم ٥

باب فضل الطهور بالليل

قوله ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا وبالمهملة هرم تقدما في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان قوله ارجا بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما يحس من صوتها عند وطيها والدفيف الدبيب وهو السير بالليل ودف الطاير اذا حرك جناحيه واي بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها لتكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته وكتب اي تقدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف للسماع والدف بين يديه وقد يكون خارجها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه ٥

باب ما يكره من التشديد

وانما يكره مخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به قوله الساريتين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحا الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وهي التي

وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين قوله فترت اي عن القيام الليل في الصلاة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل اولا بد او لا يجهد او للنهي اي لا تفعلوه ونشاطه بفتح النون والسوال بما في بدء عن الوصف وان كان عند الاكثر شاملا للعقلا ايضا وفلانة غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة ومه معناه اكفف وما يطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم ان في الحديث مباحث كثيرة وفوايد غزيرة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومايتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مايتين قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومايتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين اخت الثلثين كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومايه قوله عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثنتي عشرة ومايتين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفا وشدة الرا المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي كلت واعيت وقصر اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشارة الى صوم داود عليه السلام ٥

باب فضل من تعار

قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم وابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر ابن هاني بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة كان يسبح في اليوم مايه الف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومايه وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر في باب علامة الايمان قوله تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الرا اي استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قبلت صلاته فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة

تلك معناه فان توضا فصلى وهكذا في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الها وسكون التحتانية
وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها
اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق ايضا به او بيقص والرفث اي
الباطل من القول والفحش وعبد الله بن رواحة بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة البدري
كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخرها دمر رضي الله عنه
استشهد في غزوة موته سنة ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفعا
ومن الفجر هو بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة ويجافي اي يرفع جنبه
عن الفراش قوله عقيل بضم المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي
معرب قوله اثنين وفي بعضها بتثنية لفظ اسم الفاعل من الاتيان ويذهبا بي من باب الافعال
وفي بعضها في الذهاب متعد بحرف الجر والفرق بينهما بان الباني لا بد فيه من المصاحبة ولم ترع
مجهول مضارع الروع اي لا يكون لك خوف مر الحديث في باب فضل قيام الليل قوله رؤياي اسم جنس
مضاف الى يا المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف بلفظ اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأت
وكانوا اي الصحابة وانها اي ليلة القدر وتواطت اي توافقت في انها في العشر الاخر من
رمضان ومتحريا اي طالبا مجتهدا لها باب المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله
ابن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه
مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري مات سنة تسع واربعين ومائة
وجعفر بن ربيعة بفتح الرا مر في التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الرا وبالكاف
في باب الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ وبين
النداءين اي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها ٥
باب الضجعة بفتح الضاد المعجمة وفي بعضها بالكسر قوله ابو الاسود
ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة
النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين قوله نودي وفي بعضها يؤذن بلفظ
المجهول من الافعال اي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام

والاضطجاع

والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها باب
ما جاء في التطوع قوله ارضنا اي ارض المدينة لان يحيى مدني والا هو بكسر الهمزة واثنتين
اي ركعتين اي كان صلاتهم النهارية مثنى قوله عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم مر في باب
عقد الازار في الصلاة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال في الوضو قوله الاستخارة
اي صلاة الاستخارة ودعائها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اخار الله
واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والبا في بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة
وان تكون للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين
وداوي ره اي فقدره يقال قدرت الشي اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال
شهاب الدين القرافي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه
فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله الملي وعامر تقدما في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد ابن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين
ومائة وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنسبة تقدما
في باب اذا دخل احدكم المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي ويوسف
بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى مع شرح الحديث قوله
فاحد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية
عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر
ورحبة الكعبة اي بابها وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث
بطوله في باب المساجد في البيوت ٥ باب الحديث بعد ركعتي الفجر
قوله قلت اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك ركعتان هي سنة الفجر فصدقه
فيه وقال هو اي الامر ذلك قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو
العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين ويحيى اي القطان وابن جريج بضم الجيم
الاولى عبد الملك وعطا اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثي المكي
القاص مات سنة اربع وسبعين قوله تعاهدا يقال تعاهدت الشي وتعاهدته وتعهدته
تفقدته واحدثت العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع

لينا سب الجز الاخر من الترجمة باب ما يقرا في ركعتي الفجر اي سنة الفجر
لا الفرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرا
الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا ادل على ان سنة الصبح خارجة
من الثلاث عشر وتقدم في باب صلاة الليل انفا دخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله
عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة قلت قال النووي
واما الاختلاف في احاديث عايشة فقيل هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل ان اخبارها باحدى
عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات واكثره خمس
عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه لطول القراة
او لنوم او لمرض ونحوه وتارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما
واخرى ركعتي الفجر وحذفتهما كلتيهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشا مع ذلك تارة
وحذفتها اخرى قوله زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجي
بروث قوله ام بكسر الهمزة وام القران الفاتحة وسميت به لان ام الشي اصله وهي مشتملة
على كليات معاني القران الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثنا على الله وبالمعاش وهو العبادة
وبالمعاد وهو الجزا وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى
الله عليه وسلم من اطالته صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقراهما بعد الفاتحة
سورة قصيرة وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبين من القران ٥

باب التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة قوله سجدتين اي ركعتين
عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض نقصان فيها
ولان افضل الاوقات اوقات الصلوات فيها تفتح ابواب السما ويقبل العمل الصالح قوله فاما
المغرب اي فاما سنة المغرب فان قلت اين قسيم كلمة اما التفصيلية قلت محذوف يدل
عليه السياق اي فاما الباقية ففي المسجد فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما روى ابن عمر
في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت
الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين
قال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة
او لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الريا فاذا سلم من ذلك فالصلاة

في المسجد

حسنة قوله لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل فيها بالخلايق قوله ليث ضد القليل ابن فرقد بفتح الفا
والقاف وسكون الرا مر في باب الشجر بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب
اسباغ الوضو قوله في اهله لفظ بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو الشعثا بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالمثلثة وبالمد اسمه جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع قوله ثمانيا اي الظهر والعصر
جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب
والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قيل اراد صلى الله عليه
وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم باب صلاة الضحى في السفر قوله
توبة بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشددة
العنبري مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى
ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة
وسكون الميم وفتح الرا وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قوله لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز
في جميع حروف المضارعة الكسر الا اليا فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث
انما يتبين بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا مر مع شرح
الحديث في باب من تطوع في السفر قوله سبحة الضحى اي صلاتها ولاسبحها اي لاصليها وفي بعضها
لاستحبها وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت
الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانها كان لها
يوم من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها قوله
عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن فروخ باعجام الخا الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى
والنهدي بفتح النون وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة قوله خليلي
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي غيره خليلا لا العكس قوله ثلاثة ايام لفظه مطلق والظاهر
ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ
ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين قوله علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اذا الخمس

من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الرا وبالمهملة
الدال مر مع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عائشة
فلم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان
ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات
بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عائشة نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم
يصلها بل قالت ما رايته ومعناه ما رايته معلنا بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها
وترك اظهارها لئلا يروها واجبة وقال وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم
لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الفضل والثواب والله اعلم باب
الركعتين قبل الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثتني اي قال ابن عمر حدثتني
وابرهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي
بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل
قوله اربعا فان قلت في هذا الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلتان تحت
هذه الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين او لعله ما راه صلى الله
عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع قوله قبل الغداة اي صلاة الصبح
باب الصلاة قبل المغرب قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون
التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الفا المفتوحة
المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله سنة اي
واجبة او سنة مؤكدة وعبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة ويزيد ايضا
من الزيادة ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة وبالمهملة اليزني
بفتح التحتانية والزاي وبالنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة
وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون والي مصر الفصيح الفرضي المقري في باب
من صلى في فروج حرير قوله الا اعجبك من التعجب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك
الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من
العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله الشغل بضم الغين وسكونها فان قلت هذا دليل
من قال وقت المغرب الزمن قدر وضوء وستر واذانين وخمس ركعات وهو قول الشافعية

فيه

فيه قلت لهم في وقتها خلاف قال بعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين
الركعتين فان المشهور منهم عدم استحبابهما وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة
الى من كان على الوضوء والستر باب صلاة النوافل جماعة قوله
اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهري
وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وضمها وقبل
بكسر القاف اي الجهة وخزير بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالرا طعام من اللحم والدقيق
الغليظ واهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جا ومالك اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون
المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحديثها اي الحكاية او القصة وابو ايوب مر في كتاب
لا يستقبل القبلة بغائط وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم
الموحدة عظم وقفل بضم الفا وفتحها معناه نذرت السؤال واهللت اي احرمت فان قلت
ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه
كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك
والله اعلم وفي الحديث فوايد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت باب
التطوع في البيت قوله عبيد الله بالجر عطفا على ايوب وقبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها
مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر
الذي لا يتعبد فيه والقابر بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث
في النافلة لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الريا ومن نزاهة كانه قال اجعلوا صلاتكم
النافلة في بيوتكم والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله

باب فضل الصلاة في مسجد مكة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر
المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
قال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعناهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الزيادية
بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات ولها حديث اي
سمعت منه او سمعت يحدث اربعا وسياتي هذه الاربع مفصلة اخر هذا الباب قوله لا تشد

بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه
او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه و الرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر من
القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر و الاستثنا مفرغ فان قلت فتقدير
الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز
السفر لزيارة ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان
يقدر اعم العام قلت المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا او وصفا كما اذا قلت ما
رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيد الا ما رايت شيا او حيوانا الا زيدا فههنا
تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في
البلاد الشامية وصنفت فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها **قوله** المسجد الحرام
بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف و اللام في الرسول للعهد عن سيدنا محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة
التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم بكذا **قوله** المسجد الاقصى
وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى
السما الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينيذ وراه مسجد واعلم ان المسجد
الحرام يطلق ويراد به اما المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث الخطابي لفظه لا تشد خبر ومعناه الايجاب فيما
نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك حتى يشد الرحل
له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبيا صلوات الله عليهم فاما اذا نذر
الصلاة في غيرها من البقاع فانه له الخيار في ان ياتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها
قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى البيت المقدس فانما هو فضيلة
واستحباب وقد يتاول معنى الحديث على وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه
الثلاثة وقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح فيما دون هذه المساجد النووي
في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها
كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة

تعالى ح

الا انها دون سائر المساجد صح

التامة انما هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة **قوله** زيد بن رباح بفتح الرا وخفة الموحدة
وبالمهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبيد الله الاغر
بالمعجمة والمعجمة المفتوحتين وبالرا المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة
قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثنا يحتمل
امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول او افضل منه او ادون منه بان يراد ان مسجد
المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل
من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث بان معناه
الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص
هذا التفضيل في صلاة الفريضة والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو اطلاق الحديث
واتفقوا في انه ما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك
الى الاجزا عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وانه
يختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال الشهاب القرافي
في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه الاجماع على ان البقعة التي
ضمت اعضا الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونه افضل واكثر
ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب
على العمل بل قد يكون لغيرها لتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يلزم ان لا يكون المصحف
نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة والله اعلم
باب مسجد قبا بضم القاف وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها
قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح والكسر ويتقدم بفتح الدال والمقام مقام
ابرهيم عليه السلام وان صلى بفتح الهمزة وهي مصدرية اي الصلاة قال ابن بطال قبا ان جعلته اسم
موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يدل
على انها من المساجد التي لا باس ان يوتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهي ان تشد الرحال
اليه **قوله** عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم
والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالنهار
ركعتين وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون مر في اوايل التيمم **باب**

فضل ما بين القبر والمنبر قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء
مرتين وخبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر
قوله بيتي فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه
قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تنافي بينهما لان
قبره في حجرته وهي بيته قوله روضة قالوا معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو
حقيقة وان العبادة فيه تودي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال
السيوف اي الجهاد مآله الجنة او انه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسميت تلك البقعة
المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله
وعبادته قوله حوضي اي الكوثر قال اكثر العلما المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا
وقيل ان هناك منبرا على حوضه يدعوا الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة
والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها وان من لزم
الطاعة آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي يوم القيامة
من الحوض ٥ باب مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح الزاي وسكونها
مولى زياد بفتح التحتانية واعجبني بلفظ المفرد والجمع وانقتني اي اعجبتني وفرحتني
النووي المحرم من النسا من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد
احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز من ام الموطوة بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف
بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة
وتغليظا قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة
لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشاره
خير البرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور وفي الحديث الاول من الباب الاول ولهذا
لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف في المسجد الاقصى
دون العكس في الصورتين والله اعلم ٥ باب
استعانة اليد في الصلاة قوله رسغه بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد
ومخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وبفتح الراء مر مع شرح الحديث في باب قراءة القرآن

بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة
في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فاستنبط
البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته ٥ باب
ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء
محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان الامام احمد يعظمه
تعظيما عجيبا مات سنة اربع وثلاثين ومائتين فان قلت تقدم قريبا في باب اتيان مسجد قبا
لفظه وذكرت انه عبد الله لا محمد فبم فرقت بينهما قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما
ومعرفة طبقتهما وما يعرفانهما ولعل البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات
الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان
في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة
الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة قوله شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا
من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحق بن منصور
السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهريم مصغر الهرم بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو
محمد وابرهيم بن موسى الفرا مر في الحيض وعيسى ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى
بالناس وذكر حاجة واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وباللام البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة
لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة
ثمان وستين قوله نكلم هو استئناف وامرنا بلفظ المجهول والمعروف وبالسكوت اي عن
جميع انواع كلام الادميين فان قلت فرع الامر بالسكوت على نزول الاية فما وجه دلالته
قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه بها
واجمعوا على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او انقاذ هالك وشبهه يبطل
الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسي ايضا
مبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهل او جهل الحرمة قريب الاسلام واما قصة ذي
اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فتقدم تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة
قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال

اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والالتفات مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة
باب ما يجوز من التسبيح والحمد قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي
حازم باهمال الحاء وبالزاي وعمرو بالواو ابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وفتوم الناس استفهام
حذفت منه الهمزة وفصلي اي فشرع في الصلاة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما
على الاخرى وقال الفقها السنة ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على كفها الايسر وفاشار
اي الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن الامام كما انت ولا تتغير عما انت فيه
واما رفع اليد فلانه كان يدعو وهو سنة عند الدعا واما الحمد فلشكر الله حيث رفع قدره بتفويض
الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت
تلخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز
لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضا الجماعة لقول ابي بكر ان شيتم وهو يعلم
انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان
الالتفات في الصلاة لا يبطلها ولا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح
ان يلقن الامام ما تعايا عليه من القراة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة باب
من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة
بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه قوله عمرو ابو عثمان الضبعي بضم المعجمة
الادمي بالهمزة والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري
مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون
التحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وايل بالهمز بعد الالف
شقيق مر مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب فان قلت
مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم
الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما قوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشرحه
في باب التشهد في الاخرة قال ابن بطال قول البخاري من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه
اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
التشهد فاراد انه لما لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل
هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال المالكية

خطابه

خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو قبولها المكن
قول المصلي السلام عليك لخطاب المصلي لغيره وقال انما امر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس
باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي وهذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة
باب التصفيق للنسا وهو عند الفقها ان تضرب المراة بطن كفها الايسر
والتسبيح هو قول سبحان الله قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المنقوطة وشدة الفوقانية
واما يحيى ابن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع قوله وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف وبالمهملة مر في باب كتابة العلم واعا كره التسبيح للنسا لان صوت المراة فتنة
ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال
والنسا جميعا باب من رجع القهقرى في صلاته قوله بشر بكسر الموحدة
واسكان المعجمة وبالرا المروزي مر في باب بدو الوحي وعبد الله اي ابن المبارك قوله نحاهم
بفتح الجيم وكسرها اي تجاههم وتكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر
القبلة وهو الرجوع الى الورا وان اهموا اي بالاتمام مر الحديث بشرحه باب
اذا دعت الام ولدها قوله حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره
وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الرا بينهما وبالزاي المشهور بالاعرج والصومعة بفتح الميم
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا واسكان
التحتانية قوله امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا يموت
نفي في معنى الدعا والمومسة هي الفاجرة المتجاهرة به وقد تجمع على مياميس قوله بابوس
بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على وزن
فاعول اسم للولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة
قال النووي فيه انه اثر الصلاة على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان
الصواب كان اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان
يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا
وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاها مستجاب وانه اذا تعارضت الامور بدي
باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا
يجعل في بعض الاوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاوليا باب

ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد
في الشعر حنت فلوصي الى بابوسها جزعا وفيه انه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في
شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه
ثم تفضل عليه بما اثر من التزام الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل فخلصه بها ٥
باب مسح الحصا **قوله** معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة
بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث
للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين **قوله** فواحدة اي فعلة واحدة ليلا
يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب ان في التراب الحصا
فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا **قوله** بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة
تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر **باب**
ما يجوز من العمل في الصلاة **قوله** ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة
على الفراش وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد **قوله** فذعته
بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة فالفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق وفي بعضها
فدغته من الدغ وهو الدفع والصواب دعته للادغام بتشديد العين والتا ايضا قال
ابن بطال ذعته بالمعجمة اي خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله
من دعته ثم ادغم العين في التاء تم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه
يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد قطع صلاته
قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة التي هي
افضل منه ومثل ما سيجي في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية
اصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ واغلظ
او ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وتقدم ايضا

صرح

صرح في انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان **قوله** سارية اي اسطوانة وخاسيا
اي مطرودا مستحيرا فان قلت مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه
السلام اذ المراد ملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه
قلت اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم **باب**
اذا انفلتت الدابة **قوله** يتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة وسكون
الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ارض خوزستان
والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة الى الحروراء اسم قرية يمد ويقصر والمراد
منهم الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحليمهم فيها والجرف بضم الراء وسكونها **قوله** اذا رجل وفي
بعضها اذا جا رجل وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي
بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام
قوله افعل بهذا الشيخ دعا عليه واوتنا باني بعضها بمان بدون البا والتنوين على قصد
الاضافة الى الغزوات **قوله** تيسيره اي تسهيله على الناس وفي بعضها كل سيره اي سفره وفي
بعضها سبع جمع السبعة ومالفها بفتح اللام معلفها وبشق بضم القاف وفتحها **قوله** ابن مقاتل
بضم الميم وكسر الفوقانية وقضاها اي الركعة والقضا هنا مرادف الادا فهو بمعناه اللغوي
لا بمعناه الاصطلاحي وذلك لان المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية
فانهما اي الخسوف والكسوف ووعدت بضم الواو **قوله** لقد رايته وفي بعضها لقد رايت وفي
بعضها لقد رايتني والقطف بكسر القاف العنقود ويحطم بكسر الطا المهملة يكسر وجعلت اي
طفقت فان قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخر به بل قال تاخرت قلت
لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع **قوله** عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة
وشدة التحتانية وسيجي في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي
يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب والسائبة هي التي كانوا يسيبونها لالهتهم
فلا يحمل عليها شي **قوله** سيب اي سيب النوق التي تسمى بالسوائب الكشاف قال في قوله
تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت
من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث
بالترجمة قلت فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سوا كان في الصلاة ام لا **باب**

ابن بطال قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولايجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم يفيد ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها انها لاترجع الى داره فهذه اشد لقطعه واتباعها وفيه ان من خشي تلف ما له يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطى يسيرة جايز وسيبت الدابة معناه تركها تسيب حيث شات والحرف المكان الذي احل السيل واما الحرف بفتح المهملة فمعناه الجانب ه

باب ما يجوز من البصاق بالصاد والسين والزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف اي مقابل ولا يتنخعن في بعضها لا يتنخمن ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البصاق باليد وما بعده من الابواب قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التنحنح والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفا والالف اكثر مما في البصاق من النطق بالتا والفا ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب استدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التا والفا التي يفهمان من رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع والله اعلم

باب اذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير ضد القليل وروى عاقدي اي كانوا عاقدين وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النسا بالسجود لان النسا اذ امرن بر فعن روسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المامومين بعضهم لبعض في الافعال وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان القايل لهن ذلك اما في الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد افاد المسلمين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر لانه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها فافاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جايزا فطلبه جايز والاصغا

البجاير ويفيد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي ه

باب لا يرد السلام قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومايتين ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا قوله كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظا بالاعجام واسكان التحتانية وبالرا الازدي البصري وعطاء ابن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبالمهملة قوله ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال هذه العبارة اشعارا بانه مما لا يقدر قدره ولا يدخل من عظمته تحت الصبر ه

باب قوله وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل لغير القبلة وعلى الراحلة ه

باب رفع الايدي في الصلاة قوله شي اي خصومة وهل لك اي رغبة في الامامة والتصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح ونابكم اي اصابكم وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليوم الناس عند ابواب الامامة ه

باب الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة قوله نهي بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان من طاوع اميرا اذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الرا وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة قوله عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة او من المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل يختصر السورة فيقرا من اولها اية او ايتين وقيل هو من يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان

اولان ابليس هبط من الجنة لذلك اولانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار ٥
باب تفكر الرجل الشي قوله روح بفتح الرا في باب اتباع الجنايز من
كتاب الايمان وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث
بالمهملة مر في باب الرحلة في المسالة النازلة قوله تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب
وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهده صلى الله عليه وسلم قوله ضراط اما ان يراد معناه حقيقة
واما ان يتجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا
له قوله ثوب اي اقام للصلاة وموضعي الحديث في اول كتاب الاذان وبالمرء اي ملتصقا
بالمرء وذلك اي عدم علمه بعدد الركعات وحينيذ ياخذ باليقين ويأتي بالباقي ويسجد للسهو
سجدتين قوله اكبراي في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة
مضت وفي العتمة اي في صلاة العشا وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة
قلت لما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير الصلاة او ضبط ابي هريرة لانه اشتغل
بالضبط ٥ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم
باب ما جا في السهو قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد
الاول واجبا وقوله فلم يجلس اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا قوله الحلم بفتح الكاف ابن
عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعد ما سلم
فان قلت الحديثان السابقان لا يدلان على سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد
السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال الشافعي قبله افضل
وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين فقبله وان كان
بالزيادة فبعده كما في الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه
ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستانفها
وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم
يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ٥ باب اذا سلم في ركعتين كلمة اما بمعنى من او بمعنى
على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الرا وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام

ملفوظة

ملفوظة ومقدرة مبتدا ونقصت خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها
انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت فكيف وقعت خبرا قلت لما انها للرد
للتاكيد او تقديره مقول فيها هذه المقالة قوله احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول
سا د مسد الخبر وان يكون خبرا وما يقول مبتدا واخرين في بعضها اخراوين وهو
خلاف القياس قوله تكلموا ان قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت
كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة علي وموضع سائر مباحث حديث ذي اليدين
في باب تشبيك الاصابع في المسجد قوله فسجد ثان قلت لا بد من السجدتين قلت اما
انه اختصار للحديث او المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يدل فيه على ان المالكيه في انه اذا كان
السهو بالنقصان سجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم ما اذا زاد ونقص كليهما قوله سلمة
بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة التستري وصلاتي
العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والرا عند الجمهور وقصر بضم الاول
وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم الثاني وابن بحينة الاسدي بسكون السين المهملة ومر
مباحثه مرارا ٥ باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم
ابن فضالة بفتح الفا والدستوائي بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف
على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله يخطر اكثر الرواة رواه بالضم والمنقول
على انه بالكسر وان يدري اي ما يدري وتقدم في باب فضل التاذين مباحثه ٥
باب السهو في الفرض والتطوع قوله فلبس بتخفيف الموحدة المفتوحة
هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون
سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام
في كل احد قام يصلي قالوا واذا كان الشيطان هو الذي يلبس فليرغم انفه بالسجود
ليرجع خاسيا ٥ باب اذا كلم بضم الكاف قوله بكير وكريب
بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم
وسكون المنقوطة وفتح الرا الزهري الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل
زهري ايضا قوله يصليهما في بعضها بضمير المفرد راجعا الى الصلاة وفي بعضها
بحذف النون وذلك جايز بدون الناصب والجازم من غير ضعف قوله عنهما اي

اضرب ذا نعاعن ادابهما وثم دخل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام
ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما امرت به من القيام والقول وبنت ابي امية هي ام
سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح قوله فهما اي هما ان الركعتان بعد
العصر بدل الركعتين اللتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلى
بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضا
لما فات منه فما بال عائشة تصليهما قلت استدلت فيه بفعله عليه السلام ولهذا قالت
تسل ام سلمة اي حتى تبين لك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل اجتهادها ادى الى
كونها سنة ملاحظة لاصل فعله من غير ان تعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه ان النهي
عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشايها تطوعا دون ما كان لها سبب واجب او مندوب
وفيه ان فوايت النوافل تقضى وقد جا انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه
كان من عادته اذا فعل شيا من الطاعات لم يقطعه ابدا صلى الله عليه وسلم باب
الاشارة في الصلاة قوله اخذ تمر اي شرع الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة
الصلاة في اول وقتها ولم ينتظروه صلى الله عليه وسلم عند انتظارهم وجواز بعض الصلاة
بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما والالتفات
بلون الشيء يار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلي ويتاخر وان
سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنسا وهو صفق احدى اليدين بالاخرى
بان تضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول صلى الله
عليه وسلم خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعا
في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة تحب في الفتنة شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته
انها امر تكرمة له لا امر ايجاب والا لم يجز مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
فاما انه كان للاستصغار نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان امر
الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف وتستحيل من حال الى حال
ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل
هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان تتقدم لثبت في ورائها ولا يشق

الصفوف

الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت
المنذر واسما بنت الصديق تقدم مع معنى الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد في كتاب العلم قوله شاكي اي يشكو عن انحراف مزاجه اي مريض وقال الحميدي
هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه
قيام مر في باب انما جعل الامام ليوتم به وقال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة
فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة
ساير الاعضا لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها حكم الكلام ٥
هذا اخر كتاب الصلوات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد سيد الكاينات
وعلى اله وصحبه والطيبين والطيبات ٥

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الجنائز

جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وهي من
جنز اذا استتر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله
قوله وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في باب كتابة العلم
وفتح اي من باب الجنة فان قلت لما اثبت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بحالة الاسنان
وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل
ومن المنقسم اعم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة
قطعا ولو بعد خروجه من النار قد ثبت قال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح اول الامر
فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جايز عندنا معلق
بمشية الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم بحسب الدلايل قال ابن بطال الاسنان
القواعد التي بني الاسلام عليها قوله مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم
يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
الاحدب ضد الاقعس والمعرور بسكون العين المهملة وبالرا المكررة ابن سويد بضم المهملة
وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الرا تقدموا في باب المعاصي

من امر الجاهلية في الايمان قوله آن اي جبريل وان سرق وان زنى حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنا والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفا المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت في الطريق الاولى وفيه دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان فان غير المومن لا يدخل الجنة وان اربابها من المومنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكباير نوعين لان الذنب اما حق لله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب واذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او لما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه باب

الامر باتباع الجنايز قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضو ومعوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشددة وبالنون الكوفي قوله ابرار بالرا المكررة من البر ضد الحنث قيل هو من تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالشين المعجمة وبالمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير او ردي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان

هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة مقتضيا لاختلاف سمياتها فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع قلت ابو الوليد لخص الحديث او نسيه وقد ذكره البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر اسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمرا وقال ايضا ثمة الميثرة كانت النسا تصنعه لبعولتهن مثل القطايف وقيل الميثرة جلود السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها وفي بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت المجاز عند الاصولية اعم مما عند اهل المعاني فهم جاز في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فافهم قلت بعض هذه الاحكام كحرمة انية الذهب والفضة عام للرجال والنسا وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج وتكون من الحرير وتكون من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وهو ردي الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سين الخطابي هذه الخصال انما هي امور جات في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنايز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فان ما يفعلونه وراء ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضايل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لا زم واما اجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرايطه وابرار القسم خاص بما يحل من الامور ويتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله

عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني
بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت
العاطس فانما يجب اذا كان قد حمد الله اقول في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال
ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال الكلاباذي
روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز وتقال انه محمد بن يحيى الذهلي
وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة اثنتي عشرة وماتين قوله
حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال
اي حق الحرمة والصحبة قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام اليماني
ومعمر اي ابن راشد وسلام بتخفيف اللام ابن روح بفتح الرا وباهمال الحا الايلي روى عن عمه
عقيل بضم المهملة صاحب الزهري باب الدخول على الميت قوله بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله
بالسنح بضم المهملة وبالنون وباهمال الحا موضع في عوالي المدينة وتيمم اي قصد ومسجى اي مغطى
والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط ويقال
برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال واكب هذا اللفظ من النوادر حيث
هو لازم وثلاثيه متعد وعلى عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبابي مفدى
ولا يجمع الله بضم العين وكتبت اي قدرت ومتها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات
يمات والضمير للموتة فقد متها تلك الموتة وما يسمع تشير تقديره ما يسمع يسير يتلو شيئا الا يتلو هذه
الاية قال ابن بطال وانما قال ابو بكر لا يجمع عليك موتتين ردا لما قال عمر ان الله سيبعث
نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة وفي الحديث جواز
تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر رضي الله عنهما وفيه فضل علمه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على
عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا اليه اقول وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها
صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه تقليد المفضول عند وجود
الافضل قوله خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي
الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة مات سنة مائة وام العلا قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة اباها مبهمة لا

تركه م

تخلو

تخلو عن غرض او اغراض قوله اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان
ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة ابو السايب باهمال السين وبالهمز بعد الالف
وبالموحدة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من
مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه
قوله فشهادتي مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم
كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك او شهادتي مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية
خبر المبتدا وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله فان قلت هذه الشهادة
له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلا فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله
لمن تكرمه اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن عند الله قوله اما هو فان
قلت اين قسيم كلمة اما قلت مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلوم اهو ممن يرجى له
الخير عند اليقين اي الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة
المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه قوله ما يفعل بي ما اما موصولة
واما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم واما هو نفي للدراية المفصلة
اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم قوله تابعه نافع بن يزيد من الزيادة مر اواخر كتاب الصلاة او فلا او لا
تبكين ليست لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكا
وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سوا تبكين ام لا وفيه ان البكا المجرد عن النياحة لا حرمة فيه
باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت الجوهري
النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل
ينعي الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعي اقول لا خلل فيها لجواز حذف
المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل بالتنوين والميت منصوبا
قوله النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وبتشديد اليا وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة
واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغايب
فان قلت لم يكن غايبا عن الرسول لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا
فكان غايبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قال فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة فان قلت

من كان في المدينة اهلاً للنجاشي حتى نصح الترجمة قلت المومنون اهله من حيث اخوة
الاسلام قوله حميد بضم المهملة العدوي البصري والراية العلم وزيد هو ابن حارثة
بالمهملة وبالمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى
تعالى احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا ولما جهز
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى موته بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع على نحو
مرحلتين من بيت المقدس جعله اميرهم وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب
فابن رواحة فاستشهدوا ثلاثتهم باسنه ثمان قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار
ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة موته فجعل الله تعالى له جناحين يطير بهما
وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في
غزاة موته فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضي الله
عنه قوله عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو واهمال الحاء الخزرجي المدني احد النقبا
ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات وآخر قادم قوله لتذرفان يقال ذرفت عينه
اذا سال منها الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم غزوة موته سيف الله روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها
واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة واثاره في اعلاء كلمة الله تعالى كثيرة
وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر قوله امره اي امارة
وفي الحديث دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بموته وكان كما قال صلى الله عليه وسلم
فان قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي قلت النهي انما هو عن نعي الجاهلية
الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وبازا عدو عددهم جم وبا سهم شديد
خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير
تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله اذ وافق
الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة
وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا تراعى فيها
شرايط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة
وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك

فان النصيحة

النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرايط
باب الاذن بالجنازة اي العلم بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام وابو
رافع بالفا والمهملة الصايغ باهمال الصاد وباعجام الغين قوله الا اذنتموني اي هلا اعلمتموني
بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معوية اي ابن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر
قوله اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان
الليل بضم الليل وكان نامه وكذا في كانت ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا والصلاة على المدفون
والاعلام بالموت وندبية عيادة المريض باب فضل من مات له ولد
فاحتسب اي فصبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه قوله من مسلم من زايدة وهو
اسم ما وثلاثة اي ثلاثة اولاد وفي بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامة
التانيث فيه قلت اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله اياهم
الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في
سياق النفي يفيد العموم قوله كن اي الاولاد فان قلت القياس كانوا قلت الاطفال كالنسا
في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النسا محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى
بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن ابرهيم ومن
ذريتي قوله شريك بفتح المعجمة وابن الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة اربع لغات
وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصفهاني مر في باب
هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة قوله
قال ابو هريرة اي قيد ابو هريرة ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال
بحيث يكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال وفيه دلالة ان اولاد المسلمين
في الجنة خلافا لمن قال الاطفال في المشية وقال ويحتمل انه لما قالت المراة واثنان نزل عليه الوحي
ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع من طرفة عين وقال فليح بالنصب لانه جواب
النفي بالفاء وقال المراد بهذه الحلة تقليل مكث الشي وشبهه بتحليل القسم الجوهري
التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا بقدر ما
حللت به يميني ولم ابالغ وفي الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان

منكم الا واردها الخطابي حللت القسم تحلة اي بررتها وهونا ويل قوله تعالى وان منكم الا ية
اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه
والقسم مضمر كانه قال وان منكم والله الا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك
لنحشرنهم الطيبي الفا انما تنصب المضارع اذا كان للسببية ولا سببية ههنا اذ
ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفا بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره
لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك واما
الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ههنا لمعنى المضي
وفي وبادي اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكاين واما تحلة القسم فهو مثل في القليل
المفرد في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام لتحليله بقوله كان على
ربك حتما مقضيا ولفظه كان وعلى والحتم والقضا يدل عليه اقول وفيه اربعة اوجه القسم
مقدرا او ملفوظا او انه في حكم القسم بجامع حصول المقصود بالعليل منه ولا قسم ثمة لا لفظا ولا
تقديرا ولا حكما كما ان في مثل ما تاتينا فتحدثنا ايضا اوجه اربعة وجهان على تقدير الفا السببية
الناصبة نفي التحديث فقط ونفي الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف اما على تاتينا
فالتحديث منتف واما على ما تاتينا فالتحديث ثابت فان قلت ليس في الحديث ما يدل على
الاحتساب وقد ذكره في الترجمة قلت شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر والله اعلم

باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري قوله اتقي الله اي لا تجزعي
فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب قوله لم تعرفه اي لم تعرف المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول الليس
لا مقولها والصدم ضرب الشي الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا
الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا تشغل هذه المعذرة حيث ما سمعت النصيحة اولا كان
الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر عند فوت المصيبة اشد
فالثواب عليه اكثر لانه اذا انبسط طالت الايام ينسى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه
مثل ذلك فانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فان شيمتي ان لا
اغضب لله وانظري الى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجاة المصيبة
قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة

فقد الاجر

وفقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد
سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم تذهب فرحة ثوابها الحزن بها فهي المصيبة الدايمة والحزن
الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور
اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل اذا اسا الادب
معهم وعدم اتخاذ البواب ٥

باب غسل الميت ووضوه بالماء
والسدر قوله حنط بالمهملتين بينهما النون المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحا وهو
كل شي خلط من الطيب للميت خاصة وسعد بن زيد هو العدوي القرشي اسلم قديما وهو
من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين قوله
ابنته هي زينب ولفظ بما متعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرة اي في المرة الاخرة واذنني
بتشديد النون الاولى اي اعلمنني والحقو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار
والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار
شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وتصلب
البدن ومنع اسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والادوام قال ابن بطال كان ابراهيم
النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة
ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل فاذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه
فما وجه الثلاث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور
فيه ليلقون طيب الرايحة عند اللقاء وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس
عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله تعالى والملايكة

باب ما يستحب ان يغسل وترا قوله المعقفي بالمهملة والفاء
المفتوحتين وبالفا عبد الوهاب واشعرنها بقطع الهمزة وابداين بلفظ خطاب المونث
وفي بعضها جمع المذكر تغليبا الذكور لانهن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الما اليهن
ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص والناس والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر اي
ثلاث ضفاير قال ابن بطال يعني امره بالوتر ليستشعر المومن في جميع اعماله ان الله تعالى
واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث ٥

باب هل تكفن المراة في ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد

بفتح المهملة ح

ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومائتين
وعبد الله بن عون بالنون مر في كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت تقدم انها
في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجهه فنزع من حقوه ازاره
قلت قال الجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد الازار فالمراد منه هاهنا موضعه وثم نفس الازار
باب نقض شعر المراة قوله احمد وفي بعضها احمد بن عيسى اي التستري
قال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصفهاني كلما قال
البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره
بنسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت العطف على مقدر تقديره قال
ايوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك قوله
نقضنه هو استينافا كان سايلا قال كيف جعلنه فاجاب بانهن نقضن الراس ثم غسلنه
ثم جعلنه ثلاث ذوايب والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفايدة النقض
تبليغ الماء البشرة واما التقرين فلانه هو احسن من الاسترسال منتشرا غير مضموم
باب كيف الاشعار قوله الحقوة الخامسة هذا كلام مبني على ان الميت
يكفن بخمسة اثواب والدرع بكسر المهملة وسكون الرا ودرع المراة قميصها قوله تقدمت بيان
لقوله حاجة او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت غاسلة الميتات
ومعناه ان احتجتن الى ذلك الا انه مفوض الى مجرد شهوتهن قوله لم يزد اي قال ايوب لم
يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشيا منها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم
ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ابو ايوب ولا ادري اي بناته كانت المغسولة
واي مبتدا وخبر محذوف وهذا لا ينافي ما قاله الاخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم
عدم علم الغير وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه قوله وزعم اي ايوب ان الاشعار
هو اللف فمعنى اشعرنها اياه والففنها فيه فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب ليس معنى
الاشعار صيغة الامر قلت فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة قال ابن بطال
اذا لفت المراة فيه فما ولي جسدها منه فهو شعارها وما فضل فيكون لفه عليها استر
لها من ان تؤزر به دون ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين
اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين باب

يجعل

تجعل شعر المراة ثلاثة قرون قوله قبيصة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا
وغير منصرف من الحسن او من الحس ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الهاء
وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة
الاولى كنية نسيبة بضم النون على الاصح تقدمنا قوله ضفرنا الضفر والتضفير نسج الشعر
عريضا قوله وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين
فان قلت قال هاهنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه قلت المراد بالقرنين جانبا
الراس وبالقرون الذوايب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين باب
الثياب البيض قوله يمانية بتخفيف التحتانية لان الالف بدل عن احدى يائي النسبة والسحولية
بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية
باليمن تعمل فيها الثياب الازهري بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره
بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف والسين
المهملة وسكون الرا القطن قوله فوقصته بالقاف والمهملة الخطابي معناه انها صرعته فكسرت
عنقه والوقص دق الرقبة وفيه انه استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب
تكرمة له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التي تقربوا بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فلم
يغسلوا ودفنوا بدمائهم وفيه ان احرام الرجل في الراس دون الوجه قال فقصعته بتقديم
الصاد على العين المهملتين ليس بشي وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل ان
يستعار لكسر الرقبة وكذا الاقعاص اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات
اقول قال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع
الماء عطشه اي اذهبه وسكنه ولا خفاء في صحة معنى الروايتين قوله لا تحنطوا اي لا تستعملوا
الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى ولا تخمروا اي لا تغطوا واستدل الاصوليون
في باب الايماء الى العلة بقوله فان الله بان الفا للتعليل ظاهرا قال ابن بطال استدل البخاري
من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل
بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا وقال الحديث خاص في الاعرابي بعينه باب
كيف يكفن المحرم قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية مر في
كتاب العلم قوله وهو اي الرجل الموقوص ولا تمسوه من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها

معان ملبيًا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث
في الاحرام قوله عمرو بالواو ابن دينار قوله واقف بالوقع لان كان نائمة فان قلت اسناد
الوقص الى الرجل حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة
بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة فان قلت ما الفرق بين الحالتين يهل يلبي وملبيا
قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها باب
الكفن في القميص الذي يكف اولا يكف اي في القميص الذي خيطت حاشيته ام لا وكف الثوب
هو حاشيته ولفقت الثوب اي خطت حاشيته وفي بعضها يكفي اولا يكفي قال التيمي يمكن
ان يريد بقوله الكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يريد يكفي اولا يكفي باثبات الياو قد
سقطت اليا من النسخة وقال ابن بطال صواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفي
اولا يكفي باثبات اليا ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله
ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعبد الله كاسم ابيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية
الخزرجي وهو من فضلا الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق
قوله اصل بالجزم جوابا للامر وبعدم الجزم استينافا فان قلت ابن نهاه الله عن الصلاة على
المنافقين ونزول ايه ولا تصل على احد منهم مات ابدا بعد ذلك قلت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او استفاد عمر من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم لانه لو لم يكن للاستغفار فايدة يقع عبثا فيكون منهيا عنه قوله خيرتين
تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار
وعدمه فانهما اردت اختاره وفي الاية مباحث تقرر في موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي
الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق
قلت انما اعطى له لا لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف
فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
كان ذلك مكافاة له على صنيع سبق له اي ليلا يكون لمنافق عنده يد وذلك لان العباس
لما اخذ اسيرا ببدر ولم يجدوا له قميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه

واكراما

واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون
الباسه اياه لطفا لغيره قوله ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية وبالنون سفين
فاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قوله سحول
بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن ولفظ الكرسف بيان له والسحل ايضا جا بمعنى الغسل
فمعناه اثواب مغسوله فان قلت لم لا تجعله اسم القرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول
وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر والله اعلم
باب الكفن من جميع المال قوله اجر القبر اي اجر حفر القبر من جنس
الكفن او هو بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال من الثلث قوله
احمد مر في باب الاستنجا بالحجارة وابرهيم بن سعد بن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف في باب
تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة وابرهيم
ابن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد
الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنين وثلاثين ودفن في البقيع
قوله مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمرا القرشي
العبدري كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقريهم القران
ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس
عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا قوله خير مني فان قلت عبد الرحمن
من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى قوله حمزة بن عبد المطلب
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام
باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهدا وفضايله كثيرة قوله اراه اي اظنه وترك
الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك البردة
لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حال الماجد حال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر
سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي سعيا ان لا يلحق بمن تقدمه

وحزنا على ما جره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله تعالى ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب بنعمته فيها **باب**

اذا لم يجد كفنا الاما يواري راسه **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقاف وخباب بفتح المعجمة باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام **قوله** وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا واينعت بقطع الهمزة وسكون التحتانية وبالنون وبالمهملة المفتوحتين اي نضجت وادركت ويهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها ويعترف منها **قوله** قتل مصعب وهو استيناف قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فقوله منا من لم ياكل من اجره يعني لم يكسب من الدنيا شيا ولا اقتناه وقصر نفسه عن سوالها لينالها موفرة في الاخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار تم كلامه فان قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله واجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل ثواب الدنيا اجره قلت الاجر شامل لخير الدارين وحسنة المنزلين او المراد من الاجر ثمرته **باب**

من استعد للكفن اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب نوم الرجل في المسجد والبردة كسا اسود مربع يلبسه الاعراب والشملة كسا يشتمل به **قوله** فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل التعجب ولما ما في احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج **قوله** لا يرد سايلا محروما اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه انه يسال من العالم الشي ليتبرك به ه **باب**

اتباع النسا الجنايز **قوله** قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والحذا بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعة وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فنهي تحريم ونهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره ه **باب**

احداد المراة وفي بعضها احداد الجوهري تحد

بالضم والكسر حد او لم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد **قوله** بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشدة الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعماية ركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو **قوله** يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحا وكسرها ومن باب الافعال ايضا ولزوج في بعضها بزوج اي بسببه **قوله** ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقها مات سنة ثلاث وثلاثين وماية وحميد بضم الحا ابن نافع المدني الاموي ابو افلح بالفا والمهملة وزينب تقدمت في باب الحيا في العلم **قوله** نعي بسكون العين وفي بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية وام حبيبة بفتح الحا ام المومنين رملة بفتح الرا وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين **قوله** عبد الله مر في باب الوضوء من النوم وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عايشة لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال زوجناكها ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده **باب**

زيارة القبور **قوله** البكا عني اي تنح والعي عني وهو من اسما الافعال وانما الصبر اي الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله **باب**

قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله عليه **قوله** من سنته اي طريقته وعادته وجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان نايحا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية **قوله** كما قالت عايشة اي مستدلة بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان الاغاثة يومئذ لمن استغاث للمهما منا لا زمان **قوله** ما يرخص اما عطف على اول الترجمة واما على كما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب والكل النصب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا كان ينوح في حياته لانه سن النياحة في اهله وحاصله ان المراد بالبكا المعذب به الذي معه النوح ثم اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لان فعله

صار سنة لاهله وكان هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح الميت في البكاء بما كانت يمدح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء فهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي يسوءه ما يكرهه اقاربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان راوا خيرا فرحوا به وان راوا شيا كرهوه فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله تعالى وقال الحديث الذي فيه النهي عن البكاء معناه بالنياحة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء **قوله** ليحتسب اي ليجعل الولد في حسابه لله راضية بحكمه قايلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتلته الجن وقالوا

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ۞ فرميناه بسهمين فلم تخط فواده

قوله ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ **قوله** تتقعقع اي تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت والشن القربة البالية وجمع الشنان وفي المثل لا تقعقع بالشنان فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع وماله ذلك **قوله** هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهد منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انه رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض يبعث على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه **قوله** عبد الله اي المسندي وابو عامر العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفاء اول كتاب العلم **قوله** لم يقارف قال الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى شان دفن البيت وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي

عن البكا

عن البكا انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على القبور ونزول الرجل الاجنبي قبر النسا باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انها لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النسا لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النسا ليكون نفسه مطمينة ساكنة كالناسية للشهوة ويروى ان هذه البنت هي ام كلثوم امراة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفدا ووجهي لوجهك الوقا ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ **قوله** جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لان الموضع اوفق بالحاجة بعده واما لغيره **قوله** ثم حدث اي ابن عباس والبيدا هي المفازة والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها والسمرة بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاة وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف وكانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة سنة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين **قوله** فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة واي والالف والهاء للندبة والالف في اخره ليس مما يلحق الاسما الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والها ليس ضميرا بل هو ها السكت

وشرط المندوب ان يكون معروفا فلابد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين
معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف جزمت عائشة
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به قلت لعلها سمعت صريحا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن الاختصاص فان قلت
الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل
غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم
كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومنين فلفظ ببعض الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي
وهو الكافر عرفا وعادة قوله هو اضحك وابكى فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا
المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث
وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما
وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل ويختص ابه الوازرة بيوم القيامة ○
الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله تعالى يظهره فيه
فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن فان قلت كيف لم يوثر في حق المومن
ويوثر في حق الكافر قلت المومن لا يوصي بالمعصية سواء صدرت منه او من غيره بخلاف
الكافر قوله شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامها الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى
دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة من المرور على يهودية ما يدفع
روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم
كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما
تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان
والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهودية
قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة
الحائض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان
الحكم ليس خاصا بالكافر قال القراني الاولى ان يقال بسماع صوت البكاء هو نفس العذاب
كما انا معذبون ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف اقول وله وجه

اخبر بان تعالى

اخبر بان تعالى جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما رواية الوازرة فانما هي في يوم القيامة فقط
وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلفا اما في لفظ الميت
بان تخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان يفسر
بيحزن واما في الباء بان تجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يجعل
مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل الاجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص
هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ○

باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة التحريم وابو سليمان
هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنه
وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت
مر آنفا انه منع صهيبا من البكاء قلت كان زائدا على البكاء بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام
لم تبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها واللقلقة
بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت قوله سعيد بن
عبيد مصغر ضد الحر الطائي مر في باب من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر
اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها كلهم كوفيون قوله على احد اي غيري
فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت
الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا الكذب بخلاف الكذب
على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا
ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية في الاية
الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله من نيح وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فجاز في يعذب
الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم لمن موصولة قوله عبدان اي عبد الله
وابوه عثمان بن جبلة بالجيم والباء المفتوحتين مر في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الاعلى
اي ابن حماد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة
في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله بابي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال
استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل

سان
صاحباه

من اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة وسجي اي غطى وصايحة
اي امراة صارخة قوله بنت عمرو وتكون اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو فهي
عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال جعلت عمتي
تبكي فهي مساعدة لكونها بنت العمرو والا ان يحمل على المجازة باب
ليس منا من شق الجيوب قوله زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية الياس
التابعي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله ليس منا فان قلت اللطم والشق
لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يستحل دعوى
الجاهلية بما يوجب الكفر كتحليل الحرام وعدم التسليم لقضا الله فحينئذ يكون النفي حقيقة
والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكا ما يقوله اهل الجاهلية مما لا
يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن
في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا
ينشرن شعورهن ولا يدعون بالويل هو دعوى الجاهلية باب
رثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه
ورثات بالهمز لغة ايضا ويقال رثي له اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الراو وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الرا وبالمد قوله عامر وسعد
تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو
وباللام فهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا بدريا مات بمكة في حجة الوداع قوله
بلغ مني اي اثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عايشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت
الا هذه البنت ثم بعد ذلك اولاد با الشطر تقديره افا تصدق بالنصف وفي بعضها
فالشطر بالفا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان تذر
بفتح الهمزة والعالة جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم
للسوال وما يجعل اي الذي يجعله قوله اخلف يعني في مكة وامض تقطع الثمرة يقال
امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم والبايس اي شديد الحاجة
او الفقر ويرثي بكسر المثلثة اي يرق له ويترحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض
التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال

ابن بطال

ابن بطال ان تذر يعني لان تذر وحتى ما يجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها
وحتى ينتفع يعني بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فياخذ المسلمون من الغنايم
ويضر بك اخرون يعني من المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جندك
قال امض لهجرتهم لا تهمركا توا نزكوا اي اذ بارهم لله تعالى وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم
كرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله واما لفظ لكن البايس سعد بن خولة فهي كلمة ترحم
اي كانوا يكرهون ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك
لست تموت بمكة كما مات ابن خولة واما يرثي له رسول الله فهو من كلام الزهري وهو تفسير
لقوله عليه السلام البايس سعد اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها
قال النووي لا يرثني الا ابنة معناه من الولد ومن اصحاب الفروض والا فقد كان له
عصبة وصح كثير بالمثلثة وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغراء
وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل يكفيك الثلث او مبتدا محذوف
الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره
وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في
وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد
نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية الذي يكون في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة
في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق
الاولى قال والمراد بالتخلف في ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح
العراق وغيره واستمتع به اقوام في دينهم ودنياهم ونصر به الله الدين كذلك ولفظ يرثي
للراوي فقيل انه لسعد والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى
من بلد الى بلد ولو كان جايزا لامر بنقله الى دار مهاجره باب
ما ينهى من الحلق قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد
مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين ويحيى ابن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي
دمشق سنة ثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي سنة اربع
وخمسين ومائة والقسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالرا ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة قوله فجع بفتح المهملة وكسرها وشيا

اي من المنهيات والحالقة المراة التي تحلق شعرها والصالقة الشديدة الصوت بالنياحة
وقيل الصلق الولولة والسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة التي تشق الجيوب وقال
بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل
لان البخاري لا يخرج عن ابي مخيمرة ٥ باب
ليس منا من ضرب الخدود قوله محمد بن بشار بالموحدة وبتشديد المعجمة الملقب
ببندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبد الله بن مرة بضم الميم وشدة
الراء في باب علامات المنافق مع شرح الحديث قريبا فان قلت هل يجتنب الضرب
والشق والدعا جميعا ليصدق ليس منا او يكفي اي واحد كان منها قلت القسم الاخير لان
كل واحد منها دال على عدم صبره في كل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا التعميم بعد تخصيص لان
دعوى الجاهلية منها واكبرها فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل
ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي ٥ باب
من جلس قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي الانصاري وعمرة بفتح المهملة
وابن حارثة اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة
تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة مجي قتلهم بغزوة مونة قوله صائر بالمهملة
والهمز بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صير
الباب وقال صلعب المجمل الصير بالكسر الشق قوله ان نساء جعفر خبر ان محذوف اي يبكين
برفع الصوت والنياحة اي ينحن وقرينة النهي تدل على ان المراد بالبكا النياحة او ما فيه النياحة
قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه جملة حالية وزعمت اي قالت عائشة واحث
بضم المهملة من حثا يحثو وكسرها من حثا يحثي قوله فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك
الرجل الذي جا ثلاث مرات ارغم الله انفك اي الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الرا التراب
دعت عليه حيث لم يفعل ما امر صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان
فيه من الحزن بالخبار ان بكايهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك فان قلت هو فعل ما امر
به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل
الحثو قوله العنا بالمد التعب والنصب النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به
من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك

ونستريح

ونستريح من العنا قال وتاوله بعضهم على انه كان بكا بنياح ولهذا اتاكد النهي ولو كان
مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان بكا من غير النياحة
قال وبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما هو بكا من غير النياحة
مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات ويحتمل ان الرجل لم يسند النهي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله عمرو بالواو وابن علي الصيرفي ومحمد
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما قوله القرا جمع القاري وقصته ان عامر بن مالك
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا
لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جارهم فابعثهم فبعث صلى الله عليه
وسلم رجالا من قرا الصحابة وفضلايهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير
معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجا بطايفة من قبايل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم ٥ باب من لم يظهر حزنه
قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب
التهجد وابو طلحة زيد بن سهيل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله هيات شيا اي
اعدت طعاما واصلحته وقيل هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع قوله نحته اي
نحيته وهدا بالمهموز اي سكن ونفسه بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس
قوله لعل الله وهو المستعمل بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره قال ابن بطال هدا نفسه
من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من
المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله
لهما بدعاية صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القرا الصلحا وذلك بصبرها فيما نالها وبمراعاتها
زوجها وقال القابسي بالقاف وبالموحدة وبالمهملة انما حملت ام سليم حين مات الغلام بعبد
الله بن ابي طلحة والتسعة المذكورة هم اولاد عبد الله ٥ باب
الصبر عند الصدمة الاولى قوله العدلان قال الفرا العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير
جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا
وغيره وهي فاعل نعم والعدلين هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه

اي قول الجملتين ونوع الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني
والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة وال
المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان
الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتدا ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة
القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت
الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر
على المصايب لاجل ذواتها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يوجر
على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل ه

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون
الرا المصري الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا مات
بالعراق سنة سبع وخمسين وماتين ويحيى ابن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي
الامام الربيس سنة ثمان وماتين وقريش بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمعجمة
ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين **قوله** ابي سيف بفتح المهملة والقين بفتح القاف
صفة له واسمه البرا بن اوس الانصاري والظير بكسر الظا وبالهمز المرضعة غير ولدها ويقال
للذكر ايضا وانما كان ظيرا لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر
الانصارية ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظير الداية
قوله يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ما له وذرفت العين تذرف
بالكسر اذا جرى دمعها **قوله** وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس
لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهده منه من
مقاومته المصيبة فقال انها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه **قوله** اتبعها يحتمل ان
يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي
ان العين تدمع الى الحزن مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة
في البكا وجواز استفسار المفضول حكمة ما يستغربه من الافضل والاخبار عما في القلب من
الحزن **قوله** موسى اي المنقري وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني تقدموا
في باب القراة على المحدث في كتاب العلم ه

باب البكا

على المريض

على المريض **قوله** اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن
الحارث المصري مر في الوضو وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلاة وسعد بن
عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر قريبا **قوله** شكوى بدون التنوين لانه مثل صلى اي اشتكى
سعد عن مزاجه لمرض له ولفظ غاشيته قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد القوم الحضور
عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به
ثم كلامه وفي بعضها غاشية اهله وفي بعضها في غشيته اي في اغمايه التوربشتي الغاشية
هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي
فيه لا الموت لانه برا من ذلك المرض **قوله** فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه
معنى الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك **قوله** ان الله بكسر الهمزة
لانه ابتدا كلام وتسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا توجدون السماع
قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين ويرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا
واستسلم لقضا ربه تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب فالمعنى الى ان يعني يعذب
الى ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنة اخرا **قوله** يعذب ببكا اهله فان قلت فلم بكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت لم يكن بكاوهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكا
المنهي عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه **قوله** وكان عمر هو عطف
على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد
والله اعلم ه

باب ما ينهى من النوح والبكا اي الذي هو برفع الصوت ونحوه

قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي
قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبه الى الجد تخفيفا **قوله** بفاعل اي
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهاهن ومن الحثو على افواههن **قوله**
من العنا اي من جهة العنا او خاليه منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة **قوله** عبد الله
مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب والبيعة اي المعاهدة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلا بالمد الانصارية تقدمنا
وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالرا امراة معاذ على الرواية الاولى وهي غيرها
على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي

بايع فيه النسوة الأحمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس **باب** القيام للجنازة **قوله** عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي **قوله** اخبرني فايدة ذكره هذا الطريق بيان ان الزهري وابن عمر رويا ايضا بلفظ الاخبار كما رويا معنعنا في الطريق الاول ليفيد التقوية **قوله** الحميدي بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الله في اول الكتاب والزايد هو لفظ او يوضع فقط **قوله** مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابرهيم وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل **قوله** ابو مرة بضم الهمزة وابن ابي ذيب بكسر المعجمة ومحمد بن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابو كيسان المقبري ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي استعمله على ارض الحجاز **قوله** تقدموا **قوله** فقال اي ابو سعيد الخدري لقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة **قوله** معاذ بن فضالة بفتح الفا وعبيد بن مقسم بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى ابن ابي نمر القرشي المدني وعمرو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد بن الجواد وكان من فضلا الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين **قوله** القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى **قوله** اليست نفسا قال ابن بطال معناه اليست نفسا فما تستقا القيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لستم تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملايكة يعني ملايكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولان الموت فزع يجب استقباله بالقيام الفاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت او تهويل الموت والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب بمن رأى ميتا رعبا منه **قوله** ابو حمزة باهمال الحاء الزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض

سكون القاف وفتح المهملة صح

البدين من الغسل وزكريا هو ابن ابي زايدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكن ثمة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية واخر كتاب وفايدة الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظها بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة والله اعلم ٥

باب حمل الرجال الجنازة هي بالفتح وبالكسر للميت وللنعش ويقال بالعكس **قوله** اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها تاكيد له واسناد القول اليها مجاز **قوله** يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيرها وكره ان يضيف الويل الى نفسه والصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امراة لانهم اقوى لذلك والنسا ضعيفات قال ابن بطال قدموني اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه وفي لفظ يسمع دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شا وقال يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير في لو سمعه راجع الى دعابه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه **قوله** فربما هو متعلق بمقدر لتيال اي قال غيره اسرعوا قربا منها وعند الشافعية المشي قدامها اولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها ونحوه **قوله** فخير هو خبر للمبتدا المحذوف اي فهي خير تقدمونها الى يوم القيامة او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا **قوله** تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين ٥

باب من صف صفين **قوله** النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف اليا سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت **قوله** الشيباني بفتح المعجمة هو سليمان وقبر منبوذ بالاضافة والصفة قبر لقيط وسمي بذلك لانه رمي

به او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة
فان قلت ترجمة الباب الصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا بد له على الصفوف ولا
على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة
الملازمة للرسول لا يسعون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا
او لا قوله الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي تعال ويستوي
فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله
ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة
وضم الراء وبالمهملة مر في باب من شكا امامه قوله عامر هو الشعبي دفن اي صاحبه وفيه
جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذان بالجنازة

باب سنة الصلاة على الجنازة قوله من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف نحو فله قيراط
او ترك اخر الحديث لان المقصود هو بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة يحصل
بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به قوله سماها اي سمى النبي
صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت الناس اي الصحابة ورضوهم
في بعضها رضوه ويدخل معهم بتكبيرة اي ويقضي ما فات منه من التكبيرات اعلم ان غرض
البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن ذات
الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات
ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات
الاحقية بالامامة ولوجوب طلب الماءة والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير
وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهاه عن
فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان
المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما قوله
ابو عمرو هو كنية الشعبي قال ابن بطال شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال
القبلة وان يكون المصلى عليه مسلما فان لم يكن من اهل القبلة لا يصلى عليه لان الصلاة
لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان السنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة

على القبر وفي قول الحسن انه يختار للامامة منها من رضي الجماعة بدينه وطريقته

باب فضل اتباع الجنائز قوله الذي عليك اي من
تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب قوله حميد بضم المهملة العدوي
التابعي مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه واذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه
يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء
المكررة ابن حازم باهمال الحاء وبالزاي سبق في باب من يستقبل الامام الناس اذا سلم
قوله حدث بلفظ مجهول الماضي والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا
النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام
يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى
الرائين ياء قوله قال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف
لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما
اجل من ذلك وبقوله اي بقول ابي هريرة وبقوله وبلفظ الفعل اي بقوله رسول الله
ذلك وفرطنا اي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما
ورد في القران يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره
البخاري مناسبة لقوله فرطنا قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه
لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون الواسطة
وتارة يروي عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي
بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله وحدثني
ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن
ايضا قوله يصلى بكسر اللام وفتحها وفله قيراطان اي فله تمام قيراطين وفيه مباحث كثيرة
تقدمت في باب اتباع الجنائز من الايمان

باب صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب اي الدورقي مر في باب حب الرسول
من الايمان ويحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا
العبدي الكوفي قاضي بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومايتين وزائدة من الزيادة
ابن قدامة مر في باب غسل المذي قوله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي

البصري فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس عليك وابرهيم
ابن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وابوضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض
مر في باب التبرز في البيوت وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء قال
ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عايشة صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري اقول
قد يستعمل عند بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان تثبت او تنفي فلعل غرضه انه لا يصلى عليها
في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما
عينه في خارجه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله الحسن بن
الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة
سبع وتسعين قوله رفعت بفتح الراء وضمها وسمعت في بعضها فسمعوا وفقدوا وفي بعضها
طلبوا فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لا شك في تلك السنة كان مسجدها عند قبره
قوله هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم الوزان بتشديد الزاي وبالنون
قوله مساجد وفي بعضها مسجدا فهو للجنس فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا
ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين
قوله لولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة
فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشي لوجود غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا
قبره لشفاظاهرا من غير بناء يبنى عليه يمنع من الدخول اليه باب
الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على
غير قياس قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين اي المعلم وعبد الله ابن
بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة ابن جندب
بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران
ابن ميسرة ضد الميمنة في باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام
من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما
لقياس الرجل على المراة اذ لم ينقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون
حايلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة

المراة

المراة قلت الوسط بسكون السين بينا وللعجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها
باب التكبير على الجنازة اربعا قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر في اول كتاب العلم وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن
حيان بفتح الحاء وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي وليس في الصحيحين سليم
بالفتح غيره وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد
المكي واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة معناه بالعربية عطية وهو اسم
ذلك الملك الصالح واما النجاشي بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب كل من ملك الحبشة
ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي كان يحضر مجلسه بعدد سبعون الفا وكان في
الصلاة كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء
وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب
العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم باب
قراة الفاتحة الكتاب قوله سلفا اي متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم
الواردة فيهيي لهم اسباب المنزل قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال
وضمها وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمس وعشرين ومايه وطلحة بن عبد الله
ابن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين
قوله سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي الوجوب وعند ابي حنيفة لا تجب قراة الفاتحة
في صلاة الميت قوله حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون
مر في اخر كتاب الايمان وقبر منبوذ بالصفة والاضافة قوله محمد بن الفضل ابو النعمان يقال له عارم
بالمهملتين مر ايضا في الخمر وابو رافع بالراء والفاء وبالمهملة في باب عرق الجنب وجلا بالنصب
بدل عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف ويقم اي يكنس والقمامة الكناسة والمقمة
المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون
قلت احدهما زايد قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقضيته
منصوب بمقدر اي ذكروا قصته ودلوني بضم الدال والحديثان تقدم شرحهما وهما حجة على
المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها فان قلت المستفاد منه انه
صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم الفهم

علو اعدم الاعلام بتحقير شانه وفي ساير الروايات بالطلمة والمشقة فما وجه التلفيق
بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخرى ولين ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه
صلى بعد ايام اذ لعظ يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين

باب الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دوسها على الارض
قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى
اي السامي باهمال السين وسعيد بن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالمعجمة وبالفا ابن خياط
باعجام الخاء وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين وما بين قوله العبد اي المومن
المخلص وتولاه اي اعرض عنه اصحابه وهو من يابعتنا زع العاملين وملكان اي المنكر والنكير
واقعداه اي اجلساه وهما مترادفان وهذا ابطل قول من فرق بينهما بان المعود هو عن
القيام والجلوس هو عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم امتحانا
للمسئول لـئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القايل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
وقبراهما اي المقعدين قوله لا تليت الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب
ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال لا الوت كذا اي لا استطيعه
وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفايق معناه ولا اتبعت
الناس بان تقول شيا يقولونه وقيل لا قرات فقلب الواو يا للمزاوجة اي ما علمت بنفسك
بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد وقراة الكتب قال ابن بطال الكلمة من بنات الواو
لانها من تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم به باليا ليزدوج الكلام ومعناه الدعا
عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا الجوهري ائتلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم
لا دريت ولا اتليت يدعو عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد قوله الثقلين اي
الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض وانما عزلا من السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع
الابتلا وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه
بقا نوعهم فان قلت من للعقلا فخص السماع على الملايكة قلت نعم وقيل المراد منه
العقلا وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر النووي مذهب اهل السنة اثبات
عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الاجزا
فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد ويضرب فالجواب

انه غير ممتنع

انه غير ممتنع كالنايم فانه يجد الما ولذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يتكلم مع النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور
ولا امتناع في ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة القاضي البيضاوي
الله تعالى يعلق روحه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره والبنية ليست شرطا عندنا
للحياة فلا يبعد تعليق الروح بجز من الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه
ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جز من الحلول في اخر

باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي بيت المقدس قوله محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة
مر في باب النوم قبل العشا وابن طاوس هو عبد الله في باب المرأة تحيض قوله صكه اي
ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما فقا عينه
رده الله الى صورته التي هو عليها او رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال
الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله فالان اي موسى يا رب ثم بعد ذلك السنوات
ما ذا يكون ويدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي بيت المقدس دنو الرمية برام الحجر
من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره لو صل الى بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل
المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه السلام ثمه وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي
فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه
او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله تعالى موسى عليه السلام
في حياته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف ايضا به بان لم يامر الملك باخذ روحه
قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى عليه السلام شانه
ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاه فيها دون الصورة
الملكية وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته
نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر من شرعنا ان من اطلع على حرم
قوم حل لهم ان يدفعوه ولو انفقا عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى عليه
السلام اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينيذ وطاب نفسا لقضا الله
الذي لا بد من لقايه النووي فان قلت كيف جاز عليه فقا عين الملك قلت لا يمتنع ان
ياذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشا او انه لم يعلم انه

ملك من عند الله فظن انه رجل قصده يدفعه عن نفسه فادى المدافعة الى الفقئ فان قيل
فقد عرف موسى حين جاءنا ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة
علم بها انه هو فاستسلم واما سواله الادنا من المقدسة فلشرفها ولفضيلة من فيها من
المدفونين من الانبيا عليهم السلام قالوا ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف
ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة
والقرب من مدافن الصالحين ٥ باب الدفن بالليل قوله دفن بلفظ
المجهول وعثمان ابن ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد تقدما
في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فان قلت هذا انكار
لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل الاحوال قوله اشتكى اي مرض
وما ربه بكسر الرا وخفة النحتانية علم للكنيسة وتقدم الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفا سبقا في اول
كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر المراة واراه اي اظنه ان معناه لم يذنب مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه
ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكانت تحته البنت التي توفيت هل خالط امراة تلك الليلة
فلم يقل عثمان لم اقارف انا البارحة ٥ باب
الصلاة على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي
المدني قوله ايهم اي القتلى وفي بعضها ايهما اي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين
في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الافضل لجدار اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه
قال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى
بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اي اشفع لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله يزيد
من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام
وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح
المقبري الفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير قوله فرط بفتح الرا وهو المتقدم في
طلب الما يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وقال الخطابي فيه قد صلى
على اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه

واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله
عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم
النووي صلى على اهل احد اي دعا لهم بدعا صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم
الواردة ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها فمعنى فرط لكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ
له وفيه تصريح بان الحوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم
من روى بحذف اليا فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته
خزاين الارض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله من ذلك وان التنافس اي التحاسد والتباغض
قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشي وتوكيده قوله سعيد الملقب بسعدويه
البزار مر في باب الما الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضو قوله كان يجمع فان قلت
هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع
في القبر فيدل على الترجمة ٥ باب
من يقدم في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل والملتحد اي المذكور في القران
وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملتجا تعدل اليه ولو كان اي القبر او الشق
قوله واخبرنا الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة بردة من صوف يلبسها
الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم قوله عم قيل هذا تصحيف
او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب
انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو
على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين
قوله سليمان بن كثير ضد القليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري
واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر
والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك ٥
باب الاذخر بكسر الهمزة والخا نبت طيب الرايحة والخلا بفتح المعجمة
مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس منه ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع واللقطة
بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه السافطة ولا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا ولا
يتملكها اصلا بخلاف ساير البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة

وهي جمع الصابغ قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات كهلا
والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من بدا بشق راسه في الغسل والقين
بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور لتسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات وفي سقوف البيوت يجعل فوق الخشاب ومضت مباحث الحديث في
فنون العلم في باب كتابة العلم وقبله قريبا منه

باب هل يخرج الميت من القبر قوله عمرو اي ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة
التحتانية ابن سلول وحصره اي في قبره قوله والله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب
الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه والحكمة فيه انه كان قد كسا العباس قميصا
يوم بدر فلعله اراد مكافاته لصنيعه قوله ابو هرون هو موسى ابن ابي عيسى الحناط
بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال الغساني ابي ذكر في الجامع في كتاب
الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه
ايضا عبد الله وكان رجلا صالحا مخلصا وضع ابي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث
اسر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص يقدر العباس الا قميصه ومر الحكاية في باب القميص
الذي يكف قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة
مر مرارا قوله استوصوا اي اطلب الوصية باخونك خيرا يقال وصيت الشي بكذا اذا وصلته
به وهنيه مصغر الهنه ومر تحقيق معناه في باب من يقرا بعد التكبير وفي بعضها هنيئة اي صوت
قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير لهن والهنة كناية عن الشي الحقير قال القاضي عياض
الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنيه في اذنه بتقديم غين على هنيه ومعناه غير اثر
يسير في اذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالارض قوله سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاة
في كسوف القمر وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب
الفهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى حدة نحو العدة بتخفيف الدال اي على حياله اي منفردا

باب اذا اسلم الصبي فمات قوله شرخ بضم المعجمة وبالحاء المهملة
تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد قوله قبل بكسر القاف اي جهة والاطم
بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن ومغالة بضم الميم وخفة المعجمة قال القاضي
وبنو مغالة كل من كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحلم

والحلم بضم اللام وسكونها اي الاميون هم العرب ورفضه بالقاف وبالمعجمة اي ترك سؤال
الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى وفي بعضها باهمال الصاد فقيل معناه
الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه
كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب استشهد قلت لما اراد ان يلزمه
ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت
رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر امن بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك
فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعدو طورك حتى تدعي الرسالة وخبيئا بوزن فعيل وخبا بوزن
فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخا الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري
قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شي قيل له هو الدجال
الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقول
فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي لا
معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا في كم او في كف بل الدخ نبت موجود بين النخلات الا ان يكون معنى
خبات اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهو قوله تعالى فارتقب يوم
تاتي السما بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم ولم يهتد منها الا لهذا
اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك وقدر امثالك
من الكهان الذين يحفظون من القا الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا
بخلاف الانبيا صلوات الله عليهم فانه يوحى اليهم من علم الغيب ويحقق الحقائق واضحا جليا قوله
اخسأ بالهمزة يقال خسا الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا
ولن تعدو وفي بعضها بحذف الواو تخفيفا او بتاويل لن بمعنى لا او لم قال ابن مالك في الشواهد
الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة
او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف اي ان لم يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار
في خبر كان الانفصال قوله يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام اي يطلب
ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيا من كلامه الذي هو له في خلوته ويعلم هو والصحابة
حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كسا مخمل وصاف بالمهملة والفا المضمومة
والمكسورة فهو مرخم الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه وتبين

اي ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه الخطابي فان قيل لم لم
يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمران يضرب عنقه مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب
انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفايهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة
كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم واما امتحانه بما
خباه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى
على لسانه في الجواب شيا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه
قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره وحي الانبيا عليهم
السلام ولا الهام الاوليا وان يراد انه لم يسبق قدر الله في امره قوله عقيل بضم المهملة
قال ابن بطال تنصه اي يخاه ورماه وياتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا فربما تصدق
وربما تكذب وخبينا اي شيا لا تطلع عليه وقيل نعده اطنه هو على لغة قوم يجزمون بلن
والزمزمة فعلة من الزمار والرمزة فعلة من رمز اي اشار والزمزمة بالمهملتين الحركة
وههنا بمعنى الصوت الخفي وكذلك الزمزمة بالزايين قال العلما قصيته مشكلة وامره مشتبه
في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقطع بانه الدجال ولا غيره فلهذا قال ان يكن هو قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف
في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته
وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع
الما عند الخلاء والمستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان
وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم
الاذى الشديد قوله لغية مشتق من الغواية وهي الضلالة كفرا وغيره وايضا يقال
لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لعاهرة او لزانية ويدعي
جملة حالية واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة وصارخا حال موكدة عن فاعل استهل والسقط
بكسر المهملة وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زايدة ومولود مبتدا
ويولد خبره وتقديره ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها
ههنا ما يراد في الاية الشريفة وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الاية

وهو قائم

قائم وجعل للدين وهو اخرها وهو ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب
بالزموا مقدرا او معناه انه خلقهم قابلين بالتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل
والنظر الصحيح حتى لو تركوه وطباعه لما اختار عليه دينا اخر قوله كما تنتج يروى على بنا
المفعول الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال
اي يهودانه بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها
واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال
الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعا اي
تامة الاعضا غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضايها لعت لها وهل
تحسون صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها وهذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول
لظهور سلامتها والجدعا اي التي قطعت اذنها او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت
كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان يهودان قلت ما ول بان المراد ما ينبغي
ان تبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة
الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة
ان ذراري المشركين من ابايهم يعارضانه فلا بد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثنا
على الدين وحسنه في العقول وتسوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على
قبوله وليس من ايجاب حكم الايمان للمولود بسبيل النووي الفطرة قيل هي ما اخذ عليهم وهم
في اصلاب ابايهم اي يوم قال تعالى الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام
فلما فرضت الفرايض علم انه يولد على دينهما اي ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال
ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل معرفة الله تعالى فليس احد يولد
الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها تهيوه للاسلام
فمن كان احد ابويه مسلما استمر عليه في احكام الاخرة والدنيا والا يجري عليه حكمهما في الدنيا
معنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره
وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة تم كلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام
الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهود متى مع وجود

بيان المواليد

الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعًا لوالديه فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المولود او نحوه ولبس الامر كذلك لبقا البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل اينما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته ٥ باب

اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري قوله المسيب هو بفتح التحتانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة وقد اجتمع في الاسناد طرفتان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض قوله اباطالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله ابن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم وللكفار قريش قوله اي عم يعني يا عم وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص وكذا اي لحبرك وبعرضها بكسر الرا واخر اي في اخر ولفظ هو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا وقد انزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما كان ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع فيما قال انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم باب

الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه الخوص وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية

وبالمهملة

وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفا البيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفستاط بالتشديد وكسر الفا فيهن وانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجه بنقط الخا وبالراء وبالجيم ابن زيد ابن ثابت مر في باب الدخول على الميت ورايتني بضم التا وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصايص افعال القلوب وعثمان بن مظعون باعجام الظا واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري ويزيد من الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري وقال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة ماية وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عن عمه ليس مستلزما السماع منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر افحش من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى ابن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى ابن جعفر ابا معوية اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير قوله لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعمالها له ويخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله ثمة قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان النخلة اطول الثمار بقا فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام ٥ باب موعظة المحدث عند القبر قوله القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه انتثرت بالمثلثة والايفاض اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نصب بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا او جمعا نحو فلك فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشي اذا اقمته وقال تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور وينسلون اي في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخاري انه يذكر تفسير سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في اخر كتاب الوضوء

وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل
المذي في كتاب الغسل قوله في بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو
مدفن اهل المدينة واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة
لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء
هي ما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها
لغتان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد
بنكس المخصرة والنكت اي يضرب في الارض بقضيب فيوثر فيها قوله منفوسة اي مصنوعة
مخلوقة ومكانها بالرفع والواو في والنار بمعنى او وشقية بالرفع ايضا اي هي شقية ولفظ
الا في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل
ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا اولا وان يكون من باب اللف والنشر وان
يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول قوله على كتابنا اي الذي قدر
الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فادغم بعد القلب وفيصير اي فسيجره القضاء
اليه قهرا ويكون ما له ذلك بدون اختياره وتيسير ون ذلك لفظ الجمع باعتبار معنى
الاهل فان قلت ما وجه مطابقة الجواب للسوال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة
التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف وحاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة
ثمه اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قلت اذا كان القضاء الازلي
يقتضي ذلك فلم المدح واللوم والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحلية
لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم
بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فسائر العاديات فكما لا يصح عندنا
ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا ههنا قال
الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات لي فقط النووي فيه دلالة
على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر
ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم

عن سبق

عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين
لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة
في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة فبين لهم
ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل المضروب مع التعالج بالطب
فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك
للباطن باب ما جاء في قاتل النفس قوله ثابت ابن الضحاك الانصاري الاشهلي
من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين قوله فهو كما قال اي فهو
على ملة غير الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة
لان الحلف بالشيء تعظيم له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني يقول ان فعلت كذا
فانا يهودي ثم يفعل فهو كاليهودي قال النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم
تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا اقول
فيحتاج لما قلناه لان الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر في الحال
قوله بها اي بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم ابن منهال بكسر الميم مر في اواخر
الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس وجندب بضم
الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب النحر بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة
وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم وفي بعضها
خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما يخرج في البدن من القروح وقتل نفسه اي بسبب الخراج فهو جملة
ونعت صفة وفي بعضها فقتل قوله حرمت فان قلت المؤمن لا بد ان يدخل عاقبة الامر الجنة
وان كان صاحب الكبائر قلت معناه حرمت قبل دخول النار او جنة خاصة لان الجنان كثيرة
او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاؤه وقد يعفى عنه او هو مقيد
بمشية الله تعالى ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه قوله يخنقها
بضم النون ويطعنها بفتح العين وضمها باب ما يكره من الصلاة
قوله رواه ابن عمر فان قلت لم جزم البخاري بانه رواه فلم ذكره باسناده قلت لانه
لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة
ابن سلول بضم اللام الاولى الحنيفة غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو مما نسب الى الاب

والام فيجب ان يقرا لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله قوله دعي بلفظ المجهول واعترت عليه
قوله اي مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله خيرت
بضم الخاء في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم فاخترت الاستغفار ومر في باب الكفن في القميص الذي يكون مسروحا

باب

ثناء الناس على الميت قوله مرت بجنازة في بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله
فاثنوا قال اهل اللغة الثنا بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل في الخير لا في الشر
وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر ففي الشر
خاصة وانما استعمل الثنا الممدود ههنا في الشر لتجانس الكلام مشاكلة كقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فان قلت كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم
الا بالخير قلت ذلك في غير الكافر والمظاهر بالفسق والبدعة واما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر
للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء باثارهم قوله عفان بتشديد الفا ابن مسلم بكسر اللام
الخفيفة الصفار البصري مات سنة عشرين ومايتين وداود بن الفرات بضم الفا وخفة الرا
وبالالف والفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة مر في
اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم بالمعجمة ابن عمرو بن سفيان من سادات
التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة تسع وستين
وهو المشهور بالدولي وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة
قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين ويا النسبة
وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة
يا ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله خيرا في بعضها خير قال ابن بطال اقام الجار والمجرور
مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة
لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثني مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين
الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال النووي هو منصوب باسقاط
الجار اي فاثني عليها بخير قال وفيه قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل
الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار
انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة

سوا كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العفو بمشية الله تعالى فاذا الهم الله الناس الثنا عليه
استدللنا به على انه قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا والا فلا فايدة له وقد اثبت صلى
الله عليه وسلم له فايدة قوله ما وجبت ما استفهامية فان قلت مذهب اهل السنة انه لا
وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع
او هو كالوجوب قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما المقول قلت يحتمل ان يكون
اما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكره انس في
الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت
هذا لا يدل الا على الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه احال حكم الشر الى القياس
على الخير واما انه ترك الباقي اختصارا

باب

ما جاء في عذاب القبر قوله الهون بضم الهاء الهوان اي الذلة الكشاف يجوز ان يريد
بقوله اليوم وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد الوقت الممتد المتطاول
الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله مرتين هما القتل في الدنيا وعذاب
القبر في الاخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار قوله علقمة
بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي
الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مر في اخر الوضو والبرا بتخفيف الرا ابن
عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلاة من الايمان قوله اتي بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه
اي الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المومن ويثبتهم
في الجواب فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن فما معنى انها نزلت في عذاب
القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن قوله
لعله سمي احوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر قوله اهل القليب اي اهل البير
والمراد به قليب بدر ولا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب
فيه قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جا بلفظ انما وهي للحصر وكان حديثهما انتم باسمع
منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد
الموت قوله الاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثا بالمد
تقدم في باب التيمن في الوضو قوله عذاب القبر خبره محذوف اي حق او ثابت وذكر

عند دخول الخبر صريحا والا تعوذ اى الاصلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا
ولما راى استعظامها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا
على خيفة من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر
التي تفتن صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم
ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة
تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال قوله لمحمد بيان من الراوي
اي لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظ في زائدة اذ الاصل يفسح له في قبره ورجع اى قتادة
ومطارق جمع المطرقة وافرد الضربة على نحو قولهم معاجيا كان يوذن بان كل جزء من اجزاء تلك
المطرقة مطرقة براسها مبالغة

باب التعوذ قوله عون بفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية مر في باب
الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد صحابيون ثلاثة يروي بعضهم عن بعض قوله وجبت
اي سقطت يعني غربت ويهود اى اليهوديون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج
فرقا بينه وبين الجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيلة فلا يدخل عليه الالف واللام فان قلت
مر انفا ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت هو في القضية
المخصوصة وهذا لغيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله النضر بفتح النون
وسكون المنقطة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء والفرق بين الطريقين انه متصل
بالسماع حيث قال سمعت والاول بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب
القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله
او تركه اختصارا قوله معلى بفتح اللام المشددة مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد
هي المشهورة بام خالد واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت بارض الحبشة
وقدمت المدينة وهي صغيرة تزوجها الزبير بن العوام قوله المحيا اما مصدر ميمي واما اسم
زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفايدة فيه قلت نفس الدعاء
عبادة لقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعاء قبل
السلام ولذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء

قوله ان كان التوربشتي ان كان من اهل الجنة فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه
الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا
المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحد دل على الفخامة كقولهم
من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى وقال معناه حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى
بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين
فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل الرجال الجنازة

باب ما قيل في اولاد المسلمين قوله لم يبلغوا الحنث اى سن التكليف
وهو الاثم وكان له حجاب في بعضها حجابا اي كان موتهم له حجابا وفي بعضها كانوا اي الاولاد الثلاثة
مر في باب هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم ولفظ او دخل شك من الراوي قوله ابن علية بضم
المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان واباهم اي المسلمين او الاولاد
ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام
فكيف دل على الترجمة قلت حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخولها فيها بالطريق الاولى
تعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازري اولاد الانبياء عليهم السلام في الجنة بالتحقيق اجماعا واما اطفال
ساير المومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا
يقطع لهم بها كالمكلفين وقال الخطابي يروى لفظ الموضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح
الميم اى رضاعا والثاني بضم الميم اى من يتم رضاعه في الجنة يقال امراة موضع بلا ها ومرضعة
اذا بنيت الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدوث فبالها واذا كان بمعنى الثبوت اي
من شانه ذلك فبدونه كما يقال حايض وحايضة قال تعالى تذهل كل مرضعة

باب ما قيل في اولاد المشركين قوله حبان بكسر المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى مر في باب يسلم حين يسلم الامام ابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر في اول
كتاب العلم قوله اذ خلقهم اي حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه اهم من اهل الجنة او النار
قلت من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او في
النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي اطفال
المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابايهم وتوقف طايفة فيهم

وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابرهيم عليه السلام حين راه في الجنة وحوله اولاد
الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار
القاضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في
الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب
فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس
قوله عطا بن يزيد من الزيادة الليثي مرادف الاسدي مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط
والذراري قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع اخر ذرا اي خلق ومنه الذرية
وهي نسل الثقلين قوله كمثل بفتح الميم والمثلثة وفي بعضها بكسر الميم وسكونها وسمع بلفظ المجهول
البهيمة بالنصب مفعول ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات باب
قوله جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي وابو رجاء بخفة الجيم وبالمد ورويا مقصورا
غير منصرف وسالنا بفتح اللام قوله بعض اصحابنا عن موسى اي ابن اسمعيل المذكور فان
قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا قلت لما علم من عادة البخاري انه لا
يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه فان قلت لم لم صرح باسمه حتى لا
يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر فان قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض
الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده قلت
محذوف كانه قال بيده شيء فسره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم
عن القدر وكذلك الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والفهر بكسر الفاء الحجر ملا الكف والشدخ
كسر الشيء الاجوف ويدهده اي يدحرج والثقب بالمثلثة وفي بعضها بالنون والتنور بتشديد
النون هذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات وبارزا منصوب على التمييز
قوله افترت اي الوقود او الحر ويزيد من الزيادة ابن هارون مر في الوضوء في باب التبرز
في البيوت ولفظ عن جرير متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما ورمى الرجل بالرفع والنصب
فان قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السؤال بمن عن
الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل
عبارة عن العالم بالقران ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم
يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لا عقل لهم وطوقيا بالنون وبالموحدة

قوله كذلك

قوله فكذلك باب قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي ههنا للمعنى كالعام حتى
جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو وامثاله قوله اولاد الناس هو عام للمشركين
وغيرهم وهذا المحل ترجمة الباب وفي بعضها فاولاد فان قلت ما هذه الفاء قلت كلمة اما محذوفة
اي واما الصبيان ونحوه فقوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله قوله
دار الشهداء فان قلت لم اكتفي في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصبيان
قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة وصبيا فان قلت ما مناسبة
التعبير للرؤيا لما هو الا في الزناة فما هي قلت من جهة ان العري فضيحة كالزنا ثم ان
الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كان تحته النار ونحوه
وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن
الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القران والعمل به والتغليظ على الزنا والربو
ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما
يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني
اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربو ونحوه والثواب اما للرسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط
للعامة والاعلى للشهداء فان قلت درجة ابرهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهدا
فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا قلت فيه اشارة الى انه الاصل في الملة
وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبامره يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة
قوله دعاني [illegible] قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القران فلم يقراه بالليل
ولمن يحدث بالكذب ولا يتثبت في الرواية وفيه فضل تعبير الرؤيا وان من قدم خيرا وجده
غدا في القيامة لقوله ابنيت منزلك باب موت يوم الاثنين
قوله في كم كفنتم اي في كم ثوبا كفنتم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام قلت
الجار كالجزء له فلا متصدر عليه وسحولية منسوبة الى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحاء المهملة
قرية باليمن قوله يوم الاثنين المذكور اولا هو بالنصب وثانيا بالرفع وارجو اني انا ايضا
ان وقع التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة او فيما بين اخر اليوم واخر الليلة ويقال مرضت فلانا
اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة والردع بسكون الدال المهملة وباهمال العين اللطخ والاثر

قوله بينهما اي في المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما فالضمير
عايد الى الاثواب الثلاثة وان كانت بينهما فانه جعلهما جنسين الثوب الذي كان
يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية قوله خلق بفتح المعجمة
واللام اي بالعتيق والمهلة بضم الميم الفيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور
اي الجديد لمن يريد المهلة في بقايه وفي بعضها بكسر الميم وفيه التلفين في الثياب البيض
وفي المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن بالليل وايثار الحي بالجديد
وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله تعالى ما يتمناه له

باب موت الفجاة بضم الفاء وبالمد وفي بعضها بالهمز فقط وفي بعضها بكسر الفا
من فاجاه الامر وفجاه ولفظ البغتة تفسير للفجاة وفي بعضها اي بغتة قوله افتلتت يقال
افتلت فلان على ما لم يسم فاعله اي مات فجاة وافتلتت نفسه ايضا وفي بعضها نفسها
بالنصب على التمييز او مفعول ثان بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر فلتة اي فجاه وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت الفجاه
وقيل انما كرهه لئلا يلقى المومن ربه على غفلة من غير ان يقدم لنفسه عذرا ويجد دتوبته ويرد مظلمة

باب ما جا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاقبره اي في قوله
تعالى فاماته فاقبره الجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكريما له وكفاتا
اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت فيه الشي اي يضم ويجمع قوله محمد بن
حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشاي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومايتين
وابو مروان يحيى بن زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومايه قوله ليتعذر اي يطلب
العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه
ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة غدا اي في حجرة اي امراة من
النسا اكون غدا استبطاء ليوم عايشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها وفي بعضها
يتقدر بالقاف وباهمال الدال والسحر بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحا ومفتوحها
وبضمها نحو برد مع سكون الحاء الريه والنحر موضع القلادة من الصدر فان قلت كلهن اذن
له ان يمرض في بيت عايشة قلت اي كان يومي ايضا لولا اذنهن يعني لولا وعى الحساب
لكان الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عايشة رضي الله عنها

هلال الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على
القبور مع الحديث ولولا ذلك مقول عايشة اي قالت لولا ولفظ خشي بلفظ المعروف اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلفظ المجهول فالخاشي الصحابة او نحو او هو صلى الله عليه وسلم قوله
كناني اي جعلني ذا الكنية وبسببي اليها وهو ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو امية ولعل غرض البخاري بايراده
اثبات لقا هلال عروة قوله ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي المقري
المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومايه وسفيان بن دينار الكوفي التمار بالفوقانية قوله
مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقة قالت الشافعية التسطيح اولى من التسنيم
لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره قوله فروة بفتح الفا وسكون
الراء ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المنقطة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة
خمس وعشرين ومايتين وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحايض قوله الحايط
اي حايط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي
ولي الامر بعد موت والده سنة ست وثمانين مدة عشر سنين وبدت اي ظهرت لهم قدم
في القبر لا في خارجه قوله اوصت عبد الله وهو ابن اختها لان امه اسما اخت عايشة وصواحبي اي
امهات المومنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشة ان يقال انها مدفونة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها قوله جرير اي ابن عبد الحميد مر في باب من
جعل لاهل العلم اياما وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانية في باب اذا
القي على ظهر المصلي قذر قوله صاحبي بتشديد اليا انما استاذن عليها لان الحجرة كانت لها
قوله بهذا الامر اي الخلافة والنفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة والقدم بفتح القاف السابقة
في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثره حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله
استخلف بكسر اللام فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز ابو لولوة
غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني
من خراجي فقال لم خراجك قال دينار قال ما اري ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير
فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات
طرفين فقتله رضي الله عنه قلت مر في باب فضل التهجير الى الظهر ان الشهدا ثلاثة اقسام
شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد

من قتل دون دينه فهو شهيد **قوله** كفاف وهو بفتح الكاف المثل فان قلت ابن خبر ليت قلت خبره لا علي اي ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي ليتني ان اكون راسا براس في امر الخلافة وفي بعضها لا ليا بالحاق الف الاطلاق في لجزء وهو اشارة الى ما قال الشاعر

على انني راض بان احمل الهوى ... واخلص منه لا علي ولا ليا

قوله المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع خبرا بين الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام بدل عن ما تقدم فالذين تبوءوا الدار عن الانصار وان يقبل من محسنهم عن الخبر وفيه لطف **قوله** بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص **قوله** وراءهم الورى بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شورى وانه يستحب الدفن في افضل المقابر واختيار جوار الصالحين

باب ما ينهى عن سب الاموات **قوله** افضوا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم وعلي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اداء الخمس من الايمان ومحمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى في باب خوف المومن ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب الغسل والبخاري روى عن ابن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وعن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي ومحمد بن انس العدوي المولى قال البخاري محمد بن انس كوفي كان بالري يحدث عن ابرهيم ابن موسى الفرا الرازي وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق اخر لا متابعة لادم بطريقه

باب ذكر شرار الموتى **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا **قوله** تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا ولفظ سائر منصوب بالظرفية اي باقي الايام او جميعها لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاستجمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت فما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت السب غير الذكر ولئن سلمنا

عدم المغايرة فالجائز سب الاشرار والمنهي عنه سب الاخيار هذا اخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين والصلاة على خير العالمين وآله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النما والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى اجرها عند الله وهي من الاسما المشتركة بين العين والمعنى لانها تنطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا او باطنا والغرض من ايجاب الزكاة مواساة الفقرا والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدني ففي جوهر الثمنية وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المونة والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز اكثرها واجبا وهو الخمس ويليه النبات فان سقي بالسما ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد ففيه ربع العشر ثم الماشية **قوله** حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في نصه هرقل مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوائد الشريفة **قوله** الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام واهمال الدال مر في اول كتاب العلم وزكريا ابن اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي منسوبا الى الصيف ضد الشتا مولى عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة في باب الذكر بعد الصلاة **قوله** فاعلمهم من الاعلام فان قلت توقيف الصلاة على الكلمة ظاهر لان الصلاة لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه توقيف الزكاة على الصلاة والحال انهما سوا في كونهما ركنين من اركان الاسلام وعامين من فروع الدين قلت قال الخطابي اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما تلزم بمضي الحول على المال قال وفيه ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد اخر وانما تصرف الى فقرا البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس

يعني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه قوله فترد فقرائهم فان قلت مصارف
الزكاة غير منحصرة فيهم ثم الغاية في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقة بينه وبين
الاغنيا واما لان الغالب فيهم هم الفقرا فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا
الاسلام قلت لاهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر في القران ذكرهما كثيرا ولهذا
اذا وجبا دائما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية
والحج فان الغير قد يقوم مقامه للزمانة اولانه حينئذ لم يشرع وجوبهما قوله محمد بن عثمان بن عبد الله
ابن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الها وبالموحدة وموسى ابن طلحة بن عبيد الله القرشي
الكوفي مات سنة اربع ومايه قوله ما له قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة
للتاكيد وارب بفتح الرا وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدا خبره محذوف استفهم اولا
ثم رجع الى نفسه فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الرا وفتح البا وظاهره الدعا والمعنى
التعجب من حرص السايل قال النضر ابن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده
وقال ابن الانباري معناه سقط ارابه اي اعضاوه ومفرده الارب فقيل هذه كلمة لا يراد بها
وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحم دعا عليه
دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشي اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب
من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الرا وتنوين البا ومعناه
هو ارب اي حاذق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ما له ما له
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له وما صلة اي حاجة ما اذا امر ما له قوله تصل
الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابة في الخيرات فان قلت لم خصص هذا الامر من بين ساير
واجبات الدين قلت نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فامره به
لانه هو المهم بالنسبة اليه قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع
وعثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري
اخشى ان يكون محمد بن عثمان غير محفوظ لشعبة انه وهم فيه ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان
في اول كتاب الزكاة وقال الغساني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو
وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز
حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب وقد خرجه

مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قوله عفان بن مسلم روى البخاري
عنه بدون الواسطة في باب ثنا الناس على الميت ويحيى ابن عبد الله بن حيان بتشديد التحتانية
وابو زرعة بضم الزاي هرم بفتح الها وسكون الرا تقدم في باب سوال جبريل في كتاب الايمان
مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث قوله المكتوبة هو اقتباس من قوله تعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم نكتته وولى
اي ادبر فان قلت فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل
الجنة قلت النص قد ورد في حق غيرهم مثل الحسن والحسين وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم
فالمراد من العشرة الذين جا فيهم لفظ البشارة بالجنة او الذين بشروا بها دفعة واحدة مع ان
التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قوله يحيى اي القطان وابو حيان بشدة التحتانية يحيى
ابن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره ثمه باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان
ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال قوله
ابو جمرة بفتح الجيم وبالرا مر مع مباحث الحديث في باب ادا الخمس من الايمان قوله ان هذا الحي
وفي بعضها انا بهذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي فان قلت لم لم يذكر
القيام وقد ذكره ثم قلت قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية
فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من
اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط قوله سليمان اي ابن حرب ضد الصلح مر في
كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول العلم وهما رويا عن حماد شهادة بدون الواو
فان قلت ما وجهه على تقدير الواو قلت اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر
تمهيدا للاربعة لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا مومنين عند السوال فابتدا الاربعة
من الشهادة اول الايمان واحد والشهادة اخر منها واما لزوم كون المامور بها خمسا لا اربعا
فقد مر الاجوبة عنها في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان
حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيلة وربيعة بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي
ربيعة خبر ان وهكذا اي كما يعقد الذي يعد واحدة قوله الحلم بالمفتوحتين وابن ابي
حمزة بالمهملة وبالزاي تقدم في قصة هرقل وكان ابو بكر اي خليفة قوله على الله اي كالواجب
عليه ومر تحقيقه مع فوايد كثيرة في باب فان تابوا واقاموا الصلاة ولفظ فرق بالتشديد

والتحقيق ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها فان قلت ما وجه الجمع بين
اثبات كفرهم وقال كفر من كفر وكونهم مقيمين للصلاة قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين
اراد قتالهم فمعناه كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعي الزكاة تغليظا عليهم
الخطابي هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة
يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا متاولين في منع الزكاة محتجين
بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان
التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه
الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف
ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكوة
وهولاء على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة
اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدا قتال البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين
في عصره لم يختلطوا باهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان
في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلت الفرق انهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب
العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين فداخلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين
واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها
سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر
الكلام قبل ان ينظر في اخره فقال ابو بكر ان الزكاة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله
الا بحقه ثم قاسه على الصلاة لان قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه
الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة
بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكوة واما اختصاره فلانه قصد به حكاية ما
جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها او اكتفا بما
هو الغرض منه في تلك الساعة وقال الخطاب في كتاب الله على ثلاثة اقسام خطاب عام
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك حيث قطع التشريك
بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي وهو جميع امته في المراد منه سوا كقوله اقم الصلاة فعلي

الغانم

الغانم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية
والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل
ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق
ويرجى ان يستجيب الله له ذلك ولا يخيب مسالته قوله عناقا بفتح المهملة الانثى من اولاد
المعز وشرح اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال
وقال عرفت انه الحق حيث شرح صدري ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا
لا انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه
وجواز القياس والعمل به وجواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة في النوازل
ومناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في السخال
والفصلان والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات
ولو كان يستانف بها الحول لم يوجد لنا سبيل الى اخذ العناق ٥ باب
البيعة على ايتاء الزكاة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله
ابن نمير تقدم في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وابو عبد الله في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية
الاسناد مع الحديث بشرحه في اخر كتاب الايمان والله الموفق ٥ باب
اثم مانع الزكاة قوله الابل هو اسم الجمع وهي مونثة وكذلك الغنم وقال يلفظ على صاحبها
تبيانا لاستعلائها وتسلطها عليه وخير ما كانت اي في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها
واشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار وينطحه بكسر الطا
وفتحها قوله من حقها ان تحلب على الماء اي لتسقى البانها ابناء السبيل والمساكين الذين
ينزلون على الماء ولان فيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع عليها فان قلت ما تفسير الحق
بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة قلت من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة
اصلها واعظمها قال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من
مكارم الاخلاق قال ولا ياتي جزم بمعنى النهي واليعار اي بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاة
يقال يعرت تيعر يعارا اذا صاحت صياحا شديدا وثغت الشاة ثغا اي بالمعجمة بعد المثلثة اذا صاحت
واما الرغا فللابل وباب الاصوات يجي في الغالب على فعال كالبكا وعلى فعيل كالصهيل وعلى
فعللة كالحمحمة الجوهري الرغا صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا ضج قوله للذي للتحقيق

عنك وقد بلغت اليك حلم الله قيل وفي الكلام نوع لف ونشر على غير الترتيب **قوله** ها شم مر
في باب وضع الما عند الخلاء وعبد الرحمن في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله
في باب امور الايمان **قوله** مثل له اي صور له ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي
صور له ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والمصور شجاع وهو بضم
الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هي التي تواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس
الفارس والاقرع هو الذي لحسو شعر راسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة
الاولى الزبد في الشدقين اذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما
وقيل هما النكتتان او النقطتان السودا وان فوق عينيها ويطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا
في عنقه واللهزمة بكسر اللام والزاي مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتيان في اللحيين تحت
الاذنين وفسرها في الكتاب بالشدقين اي جانبي الفم **قوله** انا كنزك وانما يقول ذلك زيادة
للغصص والهم لانه شرا تاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم واما مناسبة الاية للحديث
ففي قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ٥

باب

ما ادي زكاته فليس بكنز الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله تعالى بقوله
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان
قلت ما هذه اللام في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا
كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه
وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق ٥
قوله اواق جمع الاوقيه وفي بعضها اواقي بد ون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت
كل ما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالسوية والسراري وجوز بعضهم
حذف الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد اليا وجمعها وقايا وهي مشتقة من الوقاية لان
المال مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضر وقد يراد بها في غير الحديث نصف سدس
الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا الجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك فيما
مضى واما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الاطبا فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع
درهم وان شئت خففت اليا في الجمع **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى
الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد

العدوي

العدوي **قوله** نكا تها فان قلت لم افرد الضمير والقياس يقتضي التثنية
قلت وحده اما على تاويل الاموال واما عوده الى الفضة لانها اكثر انتفاعا
في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب او رعاية لنظم القران
حيث جا مفردا قال في الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا الى المعنى دون
اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر
فاني وقيار بها لغريب اي وقيار كذلك **قوله** طهرا اي مطهرة وحاصله ان حكم اية الكنز
منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قول الله تعالى يسلونك
ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل
عن كفايته فلما فرضت الزكاة نسخ **قوله** اسحق بن يزيد من الزيادة وهو اسحق بن ابرهيم بن
يزيد وشعيب والاوزاعي ثلاثتهم دمشقيون وعمرو بن يحيى ابن عمارة بضم المهملة وخفة
الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** ذود بفتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة
وقيل ما بين اثنين الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود وروي
بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التا في خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر
والمونث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثماية وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تسعة
رهط لان فيه معنى الجمعية **قوله** اوسق ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها
واصله في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو حمل الدواب الثقالة والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الاظهر ماية درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وقيل بالماية والثمانية والعشرين بلا اسباع وقيل ماية وثلاثون وهذا الحديث اصل في بيان
مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة ماتنا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب
الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه ان لا صدقة في الخضراوات لانها لا توسق وفيه
انه لا زكاة فيما دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره **قوله** علي
قال الغساني قال البخاري في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي
واسمه الطراح **قوله** هشيما بضم الهاء مر في اول التيمم وفي بعضها كتب بدون الالف وهي اللغة الربعية
حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وحصين بضم
المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة وزيد

في باب الابراد بالظهر قوله الربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل
من المدينة واقدم بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معوية نظر الى
سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابا ذر الى عموم الاية
وان من يرى وجوب الزكاة ولا يرى اداها يلحقه الوعيد الشديد ايضا فخاف معوية ان يقع
بين المسلمين خلاف فشكا الى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى ابي ذر ان اقدم المدينة
فلما قدم اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة وما جرى بينه وبين معوية فلما راى ابو ذر ذلك
خاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال
له عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة واخبر ان طاعة الامام
واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة له قوله عياش بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في الغسل في باب الجنب يخرج والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى في باب لم
بين الاذان والاقامة وابو العلاء يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين في باب اتمام الركوع
والاحنف بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين ان في الاول عن ابي العلاء عن الاحنف وفي
الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله ملا هو الجماعة وحسن الشعر بالحاء والسين المهملتين
وفي بعضها بالمعجمتين والكانزين في بعضها الكنازين والرضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء
الحجارة المحماة والحلمة راس الثدي وحلمتا الثدي النابتان منه والثدي يذكر ويؤنث وهي للمرأة
والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة وباعجام الضاد الغضروف الخطابي نغض الكتف
الشاخص منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في
مشيته وتصرفه قال تعالى فسينغضون اليك رؤسهم قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب
الرضف وولى اي ادبر والسارية الاسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال
ابو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا ابا ذر متعلق بقوله قال لي خليلي وما بقي اي شيء بقي
ولفظ قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم
ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما
سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن ان يكون ابو ذر ذهب الى ما يقتضيه
ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء ادت زكاته

ام٨

ام لا وفي قول ابي ذر انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان الكنز
مال لم تؤد زكاته ما تقدم في الفاتحة حيث قال انا كنزك قوله مثل احد اما خبر لان وذهبا
تمييز واما حال على الخبرية فان قلت لم جعل لتخصيص الاستثناء بثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت
الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذي فيه اي
ما احب الا انفاق الكل قوله وان هولاء عطف على انهم لا يعقلون فليس من تتمة كلام الرسول بل هو
من كلام ابي ذر كرر للتاكيد ولربطه بما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد ولما كان مذهب ابي ذر
انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجوز نفي العقل عن العقلاء مجازا ٥

باب انفاق المال في حقه قوله لا حسد اي لا غبطة ومر الفرق بينهما
مع شرح الحديث بلطائف كثيرة في باب الاغتباط في العلم قوله اثنين في بعضها اثنتين
وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة
الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله من غلول اي من خيانة فان قلت
ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيامة
الاذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة
يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ
لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال قوله ويربي الصدقات فان قلت
لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد
بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين قوله بعدل هو بالفتح ما عادل
الشيء من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك
من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي بعدل تمرة اي قيمة
تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر قال والمراد
ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور

دَسَمًا بالهم لما فات منها ونرشة الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان كان اريد بها الزيادة في كمية عينها لئلا تكون اثقل في الميزان لمن يتكثر ذلك وقال بعضهم المراد منه مبين الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله تعالى **قوله** فلوه الفلو المهر حين الافطام والانثى فلوة كعدو وعدوه وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الجرو وسكون اللام **قوله** سليمان اي ابن بلال ورقا بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الما عند الخلا وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان لا يكون مقولا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا او سعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علما المدينة مات سنة سبع عشر ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم السلمي المدني وزيد ابن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو يروي عن والده ابي صالح ذكوان فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا رواه مع ان الكل التابعين فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت الاول متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لعله ذكره على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول

باب الصدقة قبل الرد

قوله معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالرا وبالمثلثة ابن وهب الخزاعي في كتاب التقصير **قوله** فيفيض مشتق من الفيض قال ابن بطال يقال فاض الانا اذا امتلا وافاضه ملاه وقال رب المال مفعول يهم ومن يقبل فاعله يقال اهمه اي احزنه ويحتمل حتى يهم بضم اليا يقال اهمني الامر اي اقلقني ولما كان حزنه بسببه جعل كانه المقلق له وانه الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد في ايام الصحابة هذه الحال كان يعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها **قوله** من يقبل فان قلت السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل قلت المراد من قبول الصدقة فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت الهم حينئذ بمعنى القصد فان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه ابن معناها قلت

شاذم

يعني تصدقه

يعني تصدقه حتى يعرض المال عليه قال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم اليا وكسر الها ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه وفتح اليا وضم الها ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصده **قوله** النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسعدان بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطائي ومحل بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وجده عدي بفتح المهملة ابن حاتم الجواد مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وفي الاسناد ثلاثة طائيون **قوله** العيلة بفتح العين للفاقة يقال عال اذا افتقر وقطع السبيل فساد السراق واللصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة المجير اي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البذرقة **قوله** بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوها طائفتان المفوضة والماولة بما يناسبها والترجمان بضم التا وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتا فيه اصلية **قوله** بين يدي الله كلمة طيبة اي التي فيها تطييب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب النجاة من النار وفيه الحث على الصدقة **قوله** بريد بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية مر الاسناد في باب فضل من علم **قوله** يلذن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا ينفي الزايد

باب اتقوا النار

قوله عبد الله بن سعيد ابن يحيى بن برد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصري الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري تقدموا **قوله** نحامل اي نحمل الحمل بالاجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعته وسافرت **قوله** المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن ابن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الا ريا وجا ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل للاستقا على اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر نفسه ليعطى من الصدقات **قوله** سعيد وابو يحيى

ابن سعيد الاموي تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله تحامل اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب
ما يتصدق به وفي بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ مائة اسم ان ولبعضهم
خبره واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار او المد قال الخطابي يريد تحامل فيصيب
اي يتكلف نفسه ويواجرها بمد يأخذه والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة قوله ابو اسحق هو السبيعي وعبد الله
ابن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي قوله
شق هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الاتقا بتصدق شق تمرة واحدة قوله بشر
بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب
الوضوء مرتين قال الامام احمد حدثه شيخنا قوله هذه البنات الظاهر انها اشارة الى
امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا
ولم يقل اشارة الا ان المراد الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشيء قلت
اما احوال البنات واما نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من امورهن او من ابتلي منهن بشيء

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن
القعقاع بالقافين المفتوحتين والعينين المهملتين وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة
تقدم في باب الجهاد من الايمان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين وفي بعضها
بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي يأخذ الصدقة
فهو المصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو البخل كالوصف
اللازم ومن قبيل الطبع وتامل بضم الميم اي تطمع بالغنى ولا تمهل بنصب اللام وفي بعضها
بسكونها وبلغت اي النفس والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه قاربت البلوغ
اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق الخطابي فيه دليل على
ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ماله وان سخاوته بالمال في مرضه لا يمحو عنه سمة البخل
ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يأمله من طول
العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث
يريد انه اذا صار للوارث فانه اذا شاء ابطله ولم يجزه اقول ويحتمل ان يكون كناية
عن المورث اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له

في وصيته

في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن المورث اي
خرج عن تصرفه ايضا اي كان في تقدير الازل له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث ان الشح
غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت واليس
من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفي
بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتب قوله لحوقا اي بالموت فان قلت لم لم يقل اتينا بتا
التانيث قلت قال في الكشاف في سورة لقمان وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في
قولهم كلهن اي ليست بفصيحة قوله اطولكن فان قلت القياس يقتضي يقول
طولكن بدا بلفظ الفعلي قلت جاز في مثله الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فان قلت
في بعض النسخ فاخذوا ويذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عدل اليه
تعظيما لشانهن كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم قوله سودة بفتح المهملة
بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور
قوله بعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة
بانها اسمه فان قلت اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة
قال النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا
اسرعكن بي لحوقا اطولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب
وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد
الصدقة وكانت زينب امرأة صناع كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله ماتت
سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده قلت
لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة
الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضماير راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية
وعلم اهل هذا الشأن بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضماير الى من هي مقررة في اذهانهم
واما ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوقها به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي طول صدقة يديها والحال انها كانت اسرع
لحوقا به وكانت محبة للصدقة الطيبي معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علمنا انه لم
يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد

ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما ان يقال ان فيما رواه البخاري كانت الحاضرات من ازواجه بعضهن لان سودة ماتت قبل عايشة وبعد عمرها سنة اربع وخمسين وان ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين اقول وهذا اجرا رابع سيما وقال بعض المورخين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه لعله زينب قبل باقيهن وفي الحديث ما هو معجزة لا بل نبوته ومعجزاته ٥

باب صدقة السر قوله ورجل فان قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي يجي قريبا في باب الصدقة باليمين ذكره هنا على سبيل التعليق قوله لا تصدقن اي والله لاتصدقن ولفظ تصدق على سارق اخبار في معنى التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول قوله على زانية اي على تصدقي عليها فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فايدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على زانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادة الله كلها جميلة حتى ارادته الانعام على الكفار قال الطيبي لما جزم على ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة واثر كلامه في معرض القسمية تاكيدا فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا من الزانية او جرى لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف قوله فاتي بلفظ المجهول فقال اي راى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتى له عالم نبيا او غيره وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تقبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع اما الزكاة فلا يجزي دفعها الى الاغنيا وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى واخرى استعمال كاد ٥

باب اذا تصدق على ابنه قوله اسرايل اي السبيعي مر في باب من

ترك

ترك بعض الاختيار في العلم وابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الاخرى وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفا الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم قوله خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين ولان المقصود بيان انواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه والمخاصمة عرض الخصومة عليه ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لخاصمته اولا قال التيمي يقال خطبت المراة الى فلان اذا اردتها لنفسه وخطبتها على فلان اذا اردتها لغيره فمعنى خطب علي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني وقال لك ما نويت من اجر الصدقة لانك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابي يحتاج اليها ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها قوله خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر مع شرح الحديث بلطايفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب اذ الخمس من الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وحارثة بالمهملة وبالراء والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر قريبا في باب الصدقة قبل الرد قوله زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم والله اعلم

باب من امر خادمه بالصدقة قوله هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والامر هما متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر قالوا الا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يوتيه من يشا قوله عثمان ابن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف قوله شيئا مفعول لينقص والاجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول اول لينقص لا نقص نزاد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمة للخادم واذا امر فاين وجه دلالته في الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو فيما اذا امرها المالك بذلك او جرت العادة به الخطابي مخرج هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت

لو وجه اطعام الضيف والتصدق على السايل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها
في فعل الجميل وترك الضنة وامران يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا
اشراف وللخازن كذلك لان الشي غالبا انما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون
لئلا يقتصر في استيفا الحظ منه وحيازة الاجر فيه ن باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله فالدين احق جزا الشرط وفيه محذوف اي فهو احق واهله
احق والدين احق وهو رد اي غير مقبول لان قضا الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ
دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال الناس ه
قوله الا ان يكون هو استثنا من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا
ان يكون معروفا بالصبر فانه حينيذ له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني
او محتاجا اليه والخصاصة الفقر والخلل قوله بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا او قد يقال
تخلي ابي بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة توكله قوله لعب بن
مالك الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية وهو احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة
الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توبتي
اي من تمام توبتي والى الله اي منتهية الى الله فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث
صرف الكل ومنع صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل
وكعب لم يكن مثله قوله عن ظهر غنى الخطابي الظهر قد يراد به في مثل هذا اشباع الكلام
والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله
وعياله ولذلك يقول وابدا بمن تعول وقال محيي السنة اي غنى يستظهر به على النوايب
التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الالفاظ التي
يعبر بها عن التمكن من الشي والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم قوله تعول اي من
يجب عليك نفقته وفيهم ايضا ترتيب عال الرجل اهله اذا اما نهم اي قام بما يحتاجون اليه
من القوت والكسوة وغيرهما قوله وهيب بضم الواو وهشام اي ابن عروة وحكيم بفتح المهملة
وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة عاش في
الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية
وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش

عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين
قوله يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسوال من الناس
ويعفه بفتح الفا النسفي من يستغن يغنه الله شرط وجزا وعلامة الجزم حذف الفا
اي من يطلب الغنا من الله يعطه ومن يطلبها لعفاف وهو ترك المسالة يعطه الله العفاف
وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه
الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا وهو اظهار الاستغنا
عن الخلق ملا الله قلبه غنى لكن ان اعطي شيا لم يرده قوله هي المنفقة من الانفاق وروى
ابو داود بالعين ايضا من العفة ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر السوال والتعفف
عنه والمراد بالعلو علو الفضايل وكثرة الثواب اقول وفي ذكر الصدقة ايضا ويحتمل
ان يراد بالعليا الاخذة وبالسفلى المتعففة لان الكرما يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير
منها فيد الاخذ اعلا وحينيذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الفاني والفقير
يفيد للمالك الاخرة وهي خير وابقى وقال القاضي عياض قيل العليا الاخذة والسفلى
المانعة والله اعلم باب من احب تعجيل الصدقة قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب غير مضروب
ومر الحديث اواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الافات
تعرض والموانع تمنع والموت لا يومن والتسويف غير محمود وبيته اي تركه حتى دخل
عليه الليل قوله عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة التحتانية مر في اواخر كتاب
الايمان والقلب بضم القاف السوار والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في باب عظة الامام
النساء مع ما فيه من الفوايد قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا في الالفاظ الثلاثة
قال ابن بطال حرض على الشفاعة بقوله اشفعوا اي ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم
الاجر في ذلك وانتم اذا اشفعتم لي في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما قضى الله على
لساني في حصول حاجته حصل للسايل المقصود ولكم الاجر قوله صدقة بالمهملتين
والفا المفتوحات ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة وباللام مر في باب العلم والموعظة
بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم في كتاب الايمان قوله لا توكي يقال اوكى ما في سقايه اذا شده بالوكا

وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكي علينا اي بخل والاحصا العد والحصو المنع قالوا المراد منه عد الشي للتبقية والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى واحصا الله يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشي المعدود والاخر انه يناقشك في الاخرة عليه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنه ست ومايتين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين قوله لا توعي يقال اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعا ووعاه اي حفظ فان قلت ما وجه اسناد الوعي الى الله قلت مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الابقاء حراما قلت لازمه الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد به النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعا وشده وترك الانفاق منه ولفظ فيوعي نصب لانه جواب النهي بالفاء والرضخ العطا ليس بالكثير والالف في ارضخي الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ اقول الظاهر ان معناه الذي استطعته او شيا استطعته فما موصولة او موصوفة النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو وجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها

باب

الصدقة تكفر الخطئة قوله ابو وايل بالالف ثم الهمزة واللام وهو شقيق وتجري هو تفعل من الجراة والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمن اي الاعمش كان ابو وايل يقول في بعض الاوقات بدل المعروف والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر ليس هذه الفتنة اريدها وهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة قوله قال اي ابو وايل تسال مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف مر تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاة كفارة اول كتاب المواقيت قال ابن بطال انك لجري اي انك كنت كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به واشار حذيفة بالكسر الى قتل عمر واشار عمر بقوله لم يغلق الى انه اذا قتل ظهرت الفتن ولا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب فقال امر يفتح اشارة الى موته بدون القتل كان يرجوا ان الفتنة وعلم عمر انه الباب وان بموت تسكن ان كان ذلك بسبب

موته

220

موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا والليلة اسم ان ودون خبره اي علم عمر ان الباب نفسه لا كما شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي ياتي بعدها وذلك اي حذيفة بحديث واضح لا شبهة فيه من معدن الصدق وراس العلم وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسالوه من الباب وكان مسروق اجري على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فسال فقال هو عمر اي الباب يعني به عنه ثم قالوا وعلم عمر من تعني بالباب قال نعم علما لا شك فيه

باب

من تصدق في الشرك قوله هشام بن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة على ما سلف اي على احتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او محتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قوله طعام اي ما اتى به من المطعوم وجعل المراة متصرفة فيه وجعله في يد الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك الاجر متعلق بالزوج والخازن كليهما اي لكل منهما مثله فان قلت من اين يستفاد الامر في الحديث لبدل على الترجمة قلت هذا بحسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجازتهم ازواجهم وخزانهم في الانفاق والافليس للمراة ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت ومن اين قيد الخادم بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج او من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل قوله بريد بضم الموحدة وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وعلم والذال بالمعجمة الذال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطي ولفظ طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم قال التيمي ذوي طيبة به نفسه على ان يكون وطيبها في فعل الخير ومعني احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط قوله يعني اي عايشة حدثنا اذا اطعمت الى اخره وهو الذي ذكره باسناد اخر على سبيل التحويل قوله له اي للزوج بما اكتسب وجمع للخازن بما حفظ وانفذ للمراة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري التميمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومايتين وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد

الحميد مرّ في باب من جعل لأهل العلم

باب قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه
بما قبله قلت هو معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في مباحث
التشهد وهو مذكور على سبيل التعداد وهو بيان للحسنى فكأنه اشار الى ان قول
الله مبيَّن بالحديث يعني بتيسير اليسرى له اعطاء الخلف له واسمعيل هو ابن ابي اويس
واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد
ابن يسار ضد اليمين عم معوية المذكور آنفا تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه
قوله الا ملكان فان قلت ما المستثنى منه قلت خبر ما محذوف وهو ينزل احد اي
ليس يوم موصوف بكذا ينزل فيه احد الا ملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين
عليه قوله خلفا اي عوضا يقال اخلف الله عليك اي ابدل لك بما ذهب منك واما اعطى الثاني
فهو مشاكل للاول اذ التلف لا يعطى

باب مثل المتصدق والبخيل قوله ثديهما بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والتراقي
جمع الترقوة وسبغت اي كملت ومدت وكذلك وفرت بفتح الفاء الخفيفة قوله تخفى بالمعجمة
وفي بعضها تجن بالجيم والنون اي تستر وجن واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة
الانامل وتعفو اي تمحو وجاء لازما ومتعديا وههنا متعد والاثر بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة
وسكون المثلثة اي تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه
وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجل اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع
اول ما يلبس انما تقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل
ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة
فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان
ما دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن
واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه
وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء
وان البخيل يضيق وتنقبض يده عن الانفاق قال النووي انما المال بالصدقة والانفاق

والبخل

والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته
في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جنة الى ثدييه فيبقى مكشوفا
ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة
ذنوبه ومحتها كما ان الجنة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه فيكون
معرض الآفات الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجنة ويده تحتها
فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد
المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي
مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب
اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون فلتوجيه هذا المثل وجوه خمسة قوله الحسن بن مسلم
بكسر اللام من الاسلام مر في باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل وفي الجبتين اي بالموحدة
وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب دعاؤكم ايمانكم وجعفر بن ربيعة
بفتح الراء في التيمم في الحضر وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الاعرج وروايتهما
جنتان بالنون والجنة الستر والدرع

باب على كل مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو يروي عن ابيه عامر
وهو عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري فالضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب
والملهوف يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء تحسر والضمير
في فانها مؤنثة اما باعتبار الخبر او باعتبار الفعلة التي هي الامساك وله اي للممسك قالوا
معناه انها صدقة على نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من
الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له
والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى
الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط
بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائني وهو المشهور بابي شهاب الاصغر مات
سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فجاء ذكره في باب الحج قوله ام عطية بفتح العين
المهملة مرت في باب التيمن في الوضوء وهي كنيته نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالموحدة فان قلت فالسياق يقتضي ان يقول بعثت الي بلفظ ضمير المتكلم

المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد
من نفسها شخصا اسمه نسيبة فان قلت فلفظ فارسلت متكلم او غايب قلت
المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغساني نسيبة هي ام عطية ووقع
في كتاب الزكاة من الجامع حديث يوهم اسناده بان نسيبة غير ام عطية وهو قال حدثنا احمد
قال حدثنا ابو شهاب عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة الانصارية
بشاة الى اخر الحديث وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة هي ام عطية
وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت
الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت محلها قوله ذلك الشاة فان قلت
لم لم يقل تلك الشاة قلت هو نحو الحمامة تطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر وحمامة
انثى فاراد التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكرا الجوهري الشاة من الغنم تذكر وتونث
قوله هاتي وفي بعضها هات بحذف الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يوتي
فقلبت الالف هاء قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الحاء
باب
زكاة الورق قوله عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان
والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة قوله ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة
الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون درهما وهي الاوقية
الحجازية الشرعية والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادي زكاته
فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق بيان التقوية
لانها هي المرتبة الاعلا لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة
باب
العرض في الزكاة العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي قيم الاشياء وبفتحها
ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر
فكل عرض عرض بدون العكس قوله ثياب او ثياب العرض وكذا خميص للثياب
وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر اراك والاضافة بيانية والخميصة الكسا الاسود
المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى الملبوس والذرة بفتح الراء وهو خبر مبتدا محذوف

اي هو اسهل

اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة تسليط السهولة
عليهم قال ابن بطال المشهور انه ثوب خميس وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع
قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكوة ويحتمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة
ثم اشترى بهما منهم الثياب ورأى ذلك ارفق للصحابة وان مونة النقل ثقيلة فراى التخفيف
في ذلك قوله خالد اي ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى اهل الميت واحتبس اي
وقف وهو متعدي ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم الفوقانية
جمع العتاد نحو العناق والاعنق وهو آلة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الزمان والازمنة
وفي بعضها اعبد جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لو
وقفه لهما لاعطاهما في وجه الزكاة او لما صح صرفهما في سبيل الله لان سبيل الله احد مصارف
الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة
اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا
منع الزكوة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها
ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه الزكاة لاعطاها لانه قد وقف اموالا لله متبرعا فكيف
يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا بعض
الكوفيين قوله حليكن بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد
الياء جمع ولفظ فلم يستثن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره بيانا للمقتبس
الاستدلال على اداء العرض في الزكاة وللشافعية ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا
والخرص بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين القلادة
قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون ابن عبد الله بن انس الانصاري
يروي عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم
وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسيين قوله رسول الله في بعضها
ورسوله وسميت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة
النوق الحوامل وهي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن
وهي ذات حولين كاملين والمصدق من التصديق الذي ياخذ الصدقة والدراهم
التي يجبر بها تفاوت سن الابل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان وعلى جمعها اي وجه الزكاة

زيد

التي فرضها الله تعالى بلا تعدي فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من حيث جواز اعطا سن من الابل بدل سن اخرا ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا والمجاز لاخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب **قوله** مومل بلفظ المفعول من التامبل مر في كتاب التهجد وعطا بن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة **قوله** لصلى فان قلت ما هذه اللام قلت هو جواب قسم بتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة **قوله** الى اذنه اي الى ما في اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة والله اعلم

باب

لا يجمع بين متفرق بكسر الراو ومجتمع بكسر الميم الثانية ومحمد الانصاري قد نسب الى الجمع لانه كالعلم لاصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبان كلهم انصاريون **قوله** لا يجمع قال الخطابي هذا انما هو في زكاة الخلطا وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا اظلهما الساعي فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل واحد منهما الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ خشية مما تنازع فيه الفعلان **قوله** اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار فمذهبهما ان المعتبر هو خلطة الشيوع **قوله** لا يجب اي الزكاة اي لا تثبت الخلطة قال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة **قوله** التي فرض اي فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فالله اوجبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدرها **قوله** وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدأ وخبره محذوف اي وفيها هذه الجملة وما كان لاحد الخليطين فاخذها الساعي يرجع الى صاحبه بحصته الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فياخذ المتصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بنصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح مع تميز اعيان الاموال

بقيته

باب زكاة الابل **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم بلفظ الفاعل

من الاسلام الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطا بن يزيد من الزيادة **قوله** من ورا البحار فان قلت لا مسكن ثمة قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقة الابل واذا جميع الحقوق واجبة قلت لا يذكر ذلك لانه كان من اهل الابل والباقي يقاس عليه فان قلت هل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت الا تقول بان هذه القصة كانت بعد وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة **قوله** من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من ورا البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الافعال وقال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم بترك بكسر التا وفتح الرا على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القران ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله يجزي بالنية واذا اديت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر احسانك

باب من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض مفعول وروي ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب وتمامه بضم المثلثة وخفة الميم **قوله** من بلغت مبتدا خبره محذوف نحو فيها والجذعة هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها اخرج جميعها والحقة لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل والنزوان بها سميت **قوله** استيسرتا بتا التانيث واستيسر بمعنى تيسر والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلا الاسنان الواجبة في الزكاة قالوا لانها نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت المخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذ لم يذكر لا نزولا ولا صعودا قلت اما الصعود فحواه معلوم بالقياس على صعود بنت

اللبون لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو الانتفاع بالابل
وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة
وفي الحديث انه اذا وجبت فريضة ووجدها ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي
في دفع احد نوعي الجبران سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي فيه ان كل واحدة من الشاتين
والعشرين درهما اصل في نفسها ليست ببدل لانه قد خيره بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما
لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته
الشريعة كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان هذه الامور يتعذر الوقوف على مبلغ
الاستحقاق فيها ولو تركت الى ما يبتدئ اباه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل
بينهما والصدقات لعلها تؤخذ من الاموال على المياه وفي المبادي وليست هناك سوق ولا مقوم
يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما تجبر به النقص ويقطع معه مادة النزاع
وانما لم يرد مع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد
نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا لان

باب

زكاة الغنم **قوله** البحرين تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحري فارس والهند
مقارب جزيرة العرب **قوله** على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله وفلا يعط اي
الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولا
ومن الغنم هو متعلق خبر مبتدا محذوف هو زكاتها ونحوه قال ابن بطال وفي نسخ البخاري
بزيادة في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس في كل خمس
وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم
والاجمال انه لا يدرى قدر الواجب فيها ثم قال بعد لك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس
شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس قال وانما
بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها
يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب وتقدير هذه فريضة هذه
نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة مقامها وفيه ان الصدقة والزكاة واحدة **قوله**
بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب
لا انه شرط فيها بل الاسم الواقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في بنت اللبون فان قلت

ما فايدة

فايدة لفظ انثى قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى
الطيبي وصفها بالانثى تاكيد كما قال تعالى نفخة واحدة او لبيان انهم ان البنت ههنا
والابن في ابن اللبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيه الذكر والانثى
قال وطروقة هي التي يعلو الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل اي ضربها
وقال فان قلت لفظ فلا يعط دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يأباه
وقد احاديث جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك قلت المصدقون من
الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة
وهذا عام فلا منافاة قال ومن التي في الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة وهذا عام
فلا منافاة توكيدا كما في خمس ذود من الابل والتي في كل خمس لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف
اي ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل اقول فكلمة من في
الغنم اما زائدة واما بيانية واقعة خبر المبتدا اي الزكاة في كذا كائنة من الغنم
قوله يعني ستا وسبعين فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت لعل المكتوب لم
يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه
توضيحا وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك قلت
اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم
قوله فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور
وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب الشاة ثم بنت
مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق **قوله** الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع
صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع **قوله** في سائمتها
اي راعيتها وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من
جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق
الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة
يأباه فما وجه اعرابه قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم خبر متعلق بفرض
او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شان صدقة الغنم هذا او هو اذا كانت
اربعين شاة قال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان

والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله زادت على ثلاث مائة الخطابي
اراد بذلك ان تزيد مائة اخرى حتى تبلغ اربعمائة لان زيادة الصدقة الواجبة فيها
علقت بمائة مائة نعقل منه ان هذه الزيادة بها انما هي كاملة ايضا لا ما دونها وهو
قول عوام الفقها الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على ثلاث مائة وواحدة كان فيها اربع
شياه قوله واحدة اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة
وفي بعضها بشاة واحدة بالجر قوله الرقة بتخفيف القاف الورق والها عوض من الواو
نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة وهذا غاية في النصاب مما فوقه وقال ابو حنيفة
ان لها وقصا كالماشية فلا شي فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فان فيها
حينئذ درهما اخر وكذا في كل اربعين قوله الا تسعين ومائة الخطابي هذا يوهم
انها اذا زاد عليه شي قبل ان تتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها
المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد
كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان
لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين فهو على صحته حديث لا صدقة الا في خمس اواق قوله
هرمة بكسر الرا الكبيرة السن وذات عوار اي المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب
والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والاخاذ
اخذ الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فايدة او لان الذكر مرغوب عنه لنتنه
وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ان يشا
المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والاستثنا اما من التيس لانه قد يزيد على خيار الغنم في
القيمة لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراه نفع للمستحقين ويحتمل ان يكون
الاستثنا منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شا المصدق
من الكامل الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها ليكون ذلك
عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق الفقرا فانما لا ياخذ
ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب فان كانت كلها
معيبة اخذ من عرضها

باب العناق في الصدقة

قوله عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مر في باب السمر في العلم والعناق بفتح العين

الانثى

الانثى من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكاة قوله امية بضم الهمزة وخفة
الميم وشدة التحتانية ابن بسطام العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصري
مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال النووي بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكي
فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد من الزيادة ابن زريع
مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة
ابن القاسم في باب ما جا في غسل البول واسمعيل ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية
الشديدة الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة ويحيى ابن عبد الله بن صيفي
ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وباعجام الذال قوله على اليمن
اي الاقليم المعروف فان قلت البعث متعد بالى لا بعلى قلت ضمن فيه معنى الولاية
اي بعث واليا عليهم وتقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جا من السفر واما تقدم
بالضم فمعناه سبق قوله اول بالنصب خبر كان وعبادة اسمه فان قلت مقتضى
الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الى اخره قلت المراد من العبادة المعرفة
كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون قال
القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه
قال ما عرف الله من شبهه من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال
او اضاف اليه الصاحبة والولد من النصارى او اضاف اليه الشريك فمعبودهم الذي عبدوه
ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله وقد يستدل بهذا على انه اذا امتنع من
دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره قوله توق اي احذر النفايس وخيار اموالهم
قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة
اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان بعث
معاذ الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد
قبل القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامور ويامرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم
وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في الحديث من ذكر بعض دعائم الاسلام
دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكوة فتاملها قوله

محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني
بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفي نسبته اختصار لحذف اسم ابيه
اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادي زكاته فليس بكنز

باب زكاة البقر **قوله** ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
الساعدي روي له ستة وعشرون حديثًا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة
قوله ما جا الله ما مصدرية والخوار بضم المعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت ويجارون
اي المذكور في سورة المومنين معناه ترفعون اصواتكم ومثل هذا المعنى تقدم في باب
اثم مانع الزكاة **قوله** المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالرا المكررة ابن سويد مر في باب
المعاصي في كتاب الايمان **قوله** اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بضم الهمزة واعظم
مضاف الى ما المصدرية والوقت المقدر وانما كان اعظم ليكون اثقل في وطئها زيادة
في العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون انكا في طعنها وتطوه بكسر الطا وفتحها والخف
للبعير كما ان القرن للبقر والغنم ففي الكلام لف ونشر وردت بضم الرا وفي بعضها بفتحها
فالفاعل اما الاخرى واما الاولى قال التيمي الاشهر لا اعرفن وفي الكتاب لا عرفن والمعنى
لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة والزمعليها وعلى الوجه الاخر لا تسلم
بهذه الحالة ولا عرفنكم اي جواب لقسم مقدر وما جا الله في موضع نصب وما جا في تقدير
المصدر اي مجي الله يعني محيه الله والخوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال
والها في اسمنه ضمير ما يكون وجازت باي مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه للرجل
اي يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ الحساب **قوله** بكير مصغر البكر سبق في باب
من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان ٥

باب الزكاة على الاقارب **قوله** اجر القرابة اي اجر صلة الرحم
قال صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله بن مسعود عن النفقة على الاقارب
وفي بعضها له اجران اي للشخص المنفق **قوله** ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس وبيرحا
اختلفوا في ضبطه فقال القاضي روينا بفتح البا والرا وضمها مع كسر البا ومنهم من قال
من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وقال وبالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس والروايات
فيه القصر ورويناه ايضًا بالمد وهو حايط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال

التيمي

التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وجا مقصور كذا المحفوظ ويجوز
ان يمد في اللغة يقال هذه جا بالقصر والمد وقد جا في اسم قبيله وبيرحا بستان
وكانت بساتين المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البستان التي فيه بيرحا اضيف البير
الى حا وروي بيرحا بفتح البا وسكون التحتانية وفتح الرا وهو اسم مقصور ولا يتبين فيه
اعراب اي فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع
وهو اسم للبستان **قوله** مستقبلة المسجد اي متقابلته قال النووي وهذا الموضع
يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد **قوله** بخ كلمة تقال عند المدح
والرضا بالشي وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم وقال الداودي
يقال باسكان الخا وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكي الكسر بلا تنوين وروي بالرفع واذا
كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر
وتفخيمه وسكنت الخا فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه
قوله رايح بالبا الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر **قوله**
بني عمه من باب عطف الخاص على العام فان قلت عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها
قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة
اهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات **قوله** روح بفتح الرا وسكون الواو
وبالمهملة ويحيى ابن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومايتين واسمعيل
ابن ابي اويس ابن اخت مالك وهمار ورايح بالتحتانية وبقلبه همزة والجيم الخطابي
اي مرة يروح خيره ليس بعازب وذلك انفس ما يكون من الاموال واحسن نفعًا لقول
الشاعر ٭ تسايلني ما لا بالمدينة انني متى عازبت الاموال قلت فضايله ٭ قال وفيه
دليل على ان الوقف يصح وان لم تذكر سبله ومصارفه دخله النووي معناه رايح عليك
اجره ومنفعته في الاخرة اقول ويحتمل ان يراد انه مال من شانه الرواح اي الذهاب
والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى **قوله** ابن ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه في باب ترك الحايض الصوم مع فوايد كثيرة في الحديث
قوله الحازم باهمال الحا العاقل الضابط واي الزيانب اي ايه زينب من الزيانب وتعريف
المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الترجمة قلت

لفظ الصدقة بينا وله الغرض والنفل فان قلت السياق يقتضي التعميم والقياس حجة لا السياق **باب** ليس على المسلم في فرسه صدقة **قوله** سليمان بن يسار ضد اليمين مر في باب الوضوء عراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الوضوء على قال النووي قال العلماء كافة لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها واخرج منها ربع عشر القيمة فهذا الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها **اقول** مراده منه هو القسم الثالث كما قالوا ان الاموال ثلاثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب **قوله** خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر الوهب مر في العلم **قوله** في عبده هو مطلق مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر قال الخطابي هذا اذا لم يكونا للتجارة وفيه بيان ان لا صدقة في الخيل اعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترض من الاموال وقد روي الا صدقة الفطر **باب** الصدقة على اليتامى **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض وعطاء بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال ابن ابي ميمونة اي هلال بن علي المذكور في اول كتاب العلم **قوله** او يأتي الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي انصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق افتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرئينا اي ظننا انه ينزل عليه يعني الوحي فمسح الرحضا يعني العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسألته فلما رأوه يسأل عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلأ هو افضل المرعى وروي بضم الخاء وفتح

الضاد والخاصرة الجنب يعني حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت وثلطت اي القت السرقين ولفظا خضرة حلوة التانيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمي الشيء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية ما وتقديره مما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطنها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما تنزع منه شيا فشيا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها الاخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعه فيها والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منها منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الماكل مسقم من غير تحريم الاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود وقال ومعنى يلم يقرب او يسرع ان يكون منه التلف **اقول** ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي للمسكين كآكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذي ياخذه بغير حقه كالآكل ما يقتل واما قوله سقط كلمة ما فهو غير مسلم لصحة ان يقال ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطي في كثير من المواضع غيره للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه وقال فيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال ابن بطال يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت **اقول** فلا يبقى على هذا التقدير الاستثناء اكلة الخضر معنى لشمول التضرر والمام الهلاك بهم ايضا وقال خضرة لم يأت على الصفة وانما اتى على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة كانك قلت هو فعلة حسنة **اقول** فهذا توجيه ثالث لتقرير التانيث في اللفظين وله وجه رابع وهو ان تكون التا للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة وقال وفيه جواب بضرب وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم

في الاشيا المجملة يعني تبيين معناها وفيه ان السوال اذا لم يكن في موضعه ينكر علي سائله وان العالم اذا سيل يمطل بالجواب حتي ينكشف المسالة ممن فوقه من العلما كما فعل صلي الله عليه وسلم في سكوته حتي استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالي يرفع عنه البركة كما قال تعالي يمحق الله الربوا واما معني يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه يمثل ماله شجاعا اقرع وياتيه في صورة من يشهد عليه بالجناية لانه اية معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم علي مواضع الخوف كما قال صلي الله عليه وسلم انما اخاف عليكم ثم وصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه النووي لما قال الرجل ايكون الشي كالغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر اجابه صلي الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال علي الاخرة ثم ضرب مثلا ومختصره ان من استكثر منه غير صارفه في وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما سلط الدابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغني علي الفقير قال والرخصا بضم الراء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة ويلطت بالمثلثة وباللام والمهملة المفتوحات اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق

باب الزكاة علي الزوج والايتام في الحجر بكسر الحا وفتحها

قوله قاله ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة علي الاقارب قوله شقيق هو ابو وايل وعمرو بن الحارث يعني الزاع المصطلقي بضم الميم وسكون المهملة الاولي وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية زوج النبي صلي الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معوية الثقفي قوله قال اي الاعمش فذكر الحديث لابرهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابرهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدي ومايه من في باب لا يستنجي بروث قوله حليكن بفتح الحا وسكون اللام مفردا وبضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا جميعا قوله تجزي بفتح اليا معناه يكفي عني فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال عنا وننفق ونحوه قلت المراد كل واحدة منا او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها

لا تخبر خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السايلة فلانة بل قل يسالك امرأتان مطلقا فان قلت فلم خالف بلال قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر قلت عارضه سوال رسول الله صلي الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان بدي باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانة قلت الاخري محذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم منهما قال التيمي حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث علي الزكاة وبني الباب عليه ولعله نظر الي لفظ يجزي عني لان الاجزاء يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ وايتام لي يجري علي الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا في المراة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقرا وقال ابو حنيفة ومالك لا وهذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا علي انه لا يجوز ان تنفق علي ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها علي الولد من غير الزكاة فكذا ما انفقته علي زوجها قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة بن سليمان وهشام اي ابن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله بني كانوا ابناها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلي الله عليه وسلم فان قلت كيف دل علي الترجمة والزكاة لا تجزي علي الاولاد قلت لما علم منه ان الصدقة مجزية علي ايتامهم هم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة علي ايتام هم لغيره او ان هذا الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبته للحديث الاول في كون الانفاق علي اليتيم فقط والبخاري كثيرا ما يعمل من ذلك

باب قول الله عز وجل وفي الرقاب والغارمين

قوله يعتق بقوله وفي الرقاب ويعطي لقوله في سبيل الله وفي ايها اي قال في اي مصرف من المصارف واعطيت بلفظ المعروف والمجهول ولذلك اجزات من الجزا قوله ابو لاس باهمال السين اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق علي الجهاد وعلي الحج وعلي الوقف قوله ابن جميل بفتح الجيم رجل من الانصار وينقم بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه الله اذ ليس هذا جزا النعمة واعتده بالموحدة جمع العتد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب قوله ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله

مر في أول كتاب الاستسقاء وابن إسحق الظاهر أنه محمد بن إسحق بن يسار ضد اليمين المدني
الإمام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته
بحذف لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الأولى وجدت بلفظ المجهول والأعرج هو ابن
هرمز قال الخطابي قصة خالد تأول على وجوه أحدها أنه قد اعتذر لخالد ودافع
عنه بأنه إذا احتبس في سبيل الله تقربا إليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز منع الواجب
وثانيها أن خالدا الطالب بالزكاة عن أثمان الأدرع على معنى أنها كانت عنده للتجارة فأخبر
النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه إثبات
الزكوة في أموال التجارة وبيان جواز أحباس آلات الحرب وعلى قياسه الثياب التي
ينتفع بها مع بقاء أعيانها وثالثها أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة
التي أمر بقبضها منه وذلك لأن أحد أصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال
كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال ووضع الصدقة في
صنف واحد وأما قصة العباس فلفظه صدقة قال المتابعون فيها لشعيب ورواية
ابن إسحق أبي لأن العباس رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يضمنها نزلها وقال
أبو عبيد أرى والله أعلم أنه كان قد أخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس إليها وفي بعض
الروايات عن أبي الزناد فهي علي ومثلها معها ويتأول على أنه قد كان تسلف منه صدقة
عامين العام الذي شكاه العامل فيه والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل
الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقهم
ولا يعطيها المكاتبين وقال أبو حنيفة والشافعي بالعكس لأن كل صنف أعطاهم الله الزكوة
أعطاهم على سبيل التمليك وكذلك الرقاب وأيضا فإن الله قد جمع بين كل صنفين متقاربين
في المعنى جمع بين الفقراء والمساكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لأنهما يشتغلان بهما في معاونة
المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب
والغارمين لأن نجم الكتابة كالدين وقال مالك لو أريد المكاتب لكان يكتفى بذكر الغارمين لأن
المكاتب غارم ولذا اختلفوا في سبيل الله فقال الأكثر هم الغزاة لأن كل موضع ذكر فيه سبيل
الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس الحجاج أيضا وسبيل الله داخله في عموم اللفظ
قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى فقال وما نقموا إلا أن

أغناهم الله

أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب
وصلحت حاله وأما العباس فأخر الصدقة ويجوز للإمام أن يضمن الزكاة على المال وإن لم
يقبضها منه ويحاله لأنها كانت دينا على العباس قال وأما في رواية فهي علي فمعناه أني
أؤديها عنه إحسانا إليه وبرا به أقول لرواية شعيب توجيهات أخر بأن يقال معناه هي
صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرما منه إذ لا امتناع ولا بخل فيه أو
معناه فأموالها هي عليه كالصدقة لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من
الغارمين الذين لا يلزمهم الزكوة وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا إشكال
عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات باب
الاستعفاف عن المسألة أي التنزه عن السؤال قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مر في
الأسدي سبق في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله نفد أي فني وما في ما يكون موصولة
متضمنة لمعنى الشرط ولن أدخره أي لن أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه إهمال
الدال وجاء بإعجامها مدغما وغير مدغم لكن يقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات
قوله عطاء أي معطى أو شيئا من العطاء وخيرا بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف
أي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه أن الاستغناء
والعفة والصبر بفعل الله ن الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر
الاستغناء عن الخلق لكن إن أعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى
وتصبر ولم يقبل إن أعطي فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق قوله حبله أي
رسنه فيحتطب أي يجمع الحطب وهو خير له لأنه إن أعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال
وإن منعه ففيه الذل الخيبة والحرمان وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا
يسأل من يناوله إياه وفيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات قوله
هشام أي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتقدموا في باب العلم قوله
لأن يأخذ اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف والحزمة بضم المهملة وسكون الزاي
ما يسمى بالفارسية دسته وتكف أي فيمنع الله به وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال من
الناس أي إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه من المشقة خير
له من المسألة قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي

مرقريبا قوله خضرة النابت اما باعتبار الانواع او الصورة او تقدير كالفاكهة الخضرة
الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق
فاذا اجتمعا زاد في الرغبة قوله بسخاوة نفس قلت السخاوة انما هي في الاعطا لا في الاخذ
قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد
الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه
ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشي الاطلاع عليه والتعرض له
كالذي ياكل اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد
العليا المشهور انها المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسب لهذا المقام وتقدم في باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي اخذه لينفقه ويتصدق به وكالذي
ياكل ولا يشبع اي كمن به هذه العلة اذ هي علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب
قوله لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمز الجوهري رزات الرجل اذا اصبت منه
خيرا ما قال صاحب النهاية يقال ما رزاته اي ما نقصته معناه ولا انقص مال احد بالاخذ عنه
ولفظ بعدك يراد به بعد سؤالك او غيرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك
اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة
الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه قوله الفي لغة هو الخراج واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون قتال وخيل وركاب
قال ابن بطال فيه اعطا السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغنا
عن الناس بالصبر والتوكل على الله تعالى وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنا
على الفقر ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففة وفيه انه لا
يستحق احد من بيت المال شيا الا بعد اعطا الامام وفيه انه لا يقهر في الاخذ في امثاله وانما
اشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء تاويله فاراد ان يبرئ ساحته بالاشهاد عليه
والله اعلم باب من اعطاه الله شيا من غير مسالة وفي بعضها
باب وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم المحروم المحارف وهو بفتح الرا المنقوص
الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك قوله اذا جا شرطه او مجيئه فان قلت

قوله

اولا الامر بالاخذ ثانيا علق بهذا الشرط قلت يحمل المطلق على المقيد قوله غير مشرف
ولا سائل اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا يجي اليك وتميل
نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه وفيه منقبة لعمر وبيان زهده قال
ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطا وغيره احوج اليه منه وان ما جا من المال
الحلال من غير سؤال كان اخذه خيرا من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب وقال
الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سواء كان المعطي سلطانا
او غيا صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال
عثمان رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وقال عكرمة لا نقبل الا من الامرا وقبل ما دان
من ما ثم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكرهها اخرون النووي
اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان
واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا فمباح وقالت طائفة الاخذ واجب
من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره باب
من سال الناس تكثرا قوله عبد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضا في كتاب
الغسل وحمزة باهمال الحا ابن عبد الله بن عمر مر في باب فضل العلم قوله مزعة بضم الميم وسكون
الزاي وبالمهملة القطعة وحتى يبلغ اي حتى تسحق الناس من قربها فيعرقون فيبلغ العرق
قوله مجمل فيه اختصار اذ يستغاث بغيرهما ايضا وتقدير الاستغاثة بغيره عليه لانه لعظمة درجته
ورفع منزلته حيث علم عجز الاخذين عن الشفاعة قوله وزاد هذا لتحمل التعليق حيث
لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب ومات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث
في الصحيح شيا انه لم يخرجه حديثا تاما مستقلا قوله بحلقة الباب اي باب الجنة او هو مجاز
عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله تعالى بقوله عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا او هو مقام الشفاعة العظمى التي اختص به لا شريك له في ذلك وهو اراحة
اهل الموقف من اهواله بالقضا بينهم والفراغ عن حسابهم قوله اهل الجمع بضم الميم
وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين قوله معلى بضم الميم وبالمهملة
واللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المرا تحيض والنعمان بضم النون ابن راشد الجزري الرقي

وعبد الله بن مسلم بكسر اللام الخفيفة اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري **قوله** في المسالة
اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح الخطابي لفظ ليس
في وجهه مزعة يحتمل وجوها ان ياتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه
عند الناس فهو كناية وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فتعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة
عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضاء كقوله تعالى صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وقوما
تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون ذلك علامة له وشعارا
يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجهه قال ابن بطال فيه ذم السؤال وتقبيحه وفهم
البخاري ان الذي لا يحرم وجهه انه السائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال اي يستكثر بسؤاله
المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية
واذا المركن اللحم فيه فتؤذيه الشمس اكثر من غيره واما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال
ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا **باب** قول الله عز وجل لا يسالون
الناس الحافا اي الحاحا وابرا ما **قوله** غنا بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صح الرواية
بالفتح وبالمد فهو الكفاية **قوله** للفقراء عطف على لا يسالون وحرف العطف مقدر او هو حال
بتقدير لفظ قائلا فان قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء قلت معناه شرط في السؤال
عدم وجدان الغنا لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع
ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنا **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم
وسكون النون وباللام مر اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة
في باب غسل الاعقاب **قوله** الاكلة بضم الهمزة المالولة وبفتحها المرة ويستحيي بالياءين
وبيا واحدة وان لا يسال كلمة لا زايدة وفي بعضها ولا يسال بدون ان فلا غير زايدة وفيه دليل
ان المسكنة انما تحمل مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحيا في كل الاحوال
وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف
المفسرون في تاويله فقيل يسالون ولا يلحفون في المسالة وقيل المعنى لا يسالون الناس اصلا
وهو كقول الشاعر ٥ لا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب ولا انجحار يعني لا يكون منهم
سؤال حتى يكون فيه الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسالته ياتيه الكفاف
وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنا ولا يتصدق عليه اي ليس فيه معنى المسكنة

بل نبى كمالها اي الذي هو احق بالصدقة ولجوج الناس واختلفوا في الفقير والمسكين
من هو اسوا حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي الفقير **قوله**
ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي بفتح الشين
وكاتب المغيرة ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة
قوله قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الربيعية
الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني
واما ما كان من امر الدين بنقله بالحجة وبيان يتقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه واما كثرة السؤال
فاما ان يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه
الذي تعبدنا بظاهره او السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يكن لهم بها حاجة
قال وجا المسايل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله يسالونك ماذا ينفقون ونحوه
من الاشيا المحتاج اليها في الدين ولهذا قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم
كقوله يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال تعالى لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال فهي الاسراف نحو التسليم الى غير الرشيد واهمال الغير وسوء
القيام على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك المقاسم
وفيه وجه اخر وهو ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو يحتاج اليه غير قوي على الصبر وقد يحتمل
ان يأول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به النووي
الرضا والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل
ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق
المسؤول عنه فانه لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب
اقول هذا توجيه تابع له **قوله** محمد بن عزير بضم المعجمة وفتح الزاء الاولى وسكون التحتانية
الزهري بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم **قوله** لاراه بضم
الهمزة اي لاظنه تقدم الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **قوله** وعن ابيه عطف على
المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص
الزهري قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في الزكاة بالقرب من اخره مقرونا باسناد اخر

عزير بعين معجمة
فرايين مهملتين مر ولد
عبد الرحمن بن عوف

قبله مات سنة اربع وثلاثين ومائة قوله سمعت ابي فان قلت ابوه محمد فروايته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا فان قلت
لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل قوله في حديثه اي في جملة حديثه وجمع
بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي بعضها فجمع بالفاء
وفعل الماضي وفي بعضها مجمع بلفظ المفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا
كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون مجمع مضافا اليه قوله فاقبل يجوز فيه ثلاث
لغات واقبل امام الاقبال واما من القبول حسب الروايتين واي سعد يعني يا سعد قال التيمي
في بعضها اقبل بقطع الالف كانه ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل ليبين له وجه الاعطا
والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايات اقتالا
منصوبا على المصدر اي اتقاتل قتالا اي تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وانما اعطي
الرجل تاليفا له ليستقر الايمان في قلبه علم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار
فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره قال ابن بطال
فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان
وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الحرص الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف
والاستغنا وترك السوال اقول مناسبة الحديث للترجمة بما فيه ترك السوال ولعله مستفاد
من ترك الرجل المشفوع له وذلك قوله فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعرا معناه فكبوا بلفظ
المجهول من الكب وهو الالقا على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة ومكبا اي المذكور
في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره
استطرادا قوله غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة
من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قوله الكبر
اي السن كان عمره مائة وستين سنة مر في اخر قصة هرقل قوله اسمعيل بن عبد الله المشهور
بابن ابي اويس ابن اخت مالك وغنى بكسر الغين ضد الفقر وبفتحها وبالمد الكفاية ولا يفطن
به اي لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ولا يسال بالفتح وكذا فيتصدق قوله
احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الجبل اي موضع الحطب
فان قلت ليس في هذه الاحاديث ما يدل على كمية الغنى وهو من جملة الترجمة قلت

يحتمل

يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد
الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وان ما نقلوه فيه من الاحاديث ليس على
شرطه وذلك كما روى محيي السنة في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سال
وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه
ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى قيمة
اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غنا يغنيه فان معناه شي يقع موقعا من حاجته
بمن له ذلك فهو الغني

باب خرص التمر

قوله سهل
ضد الصعب بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالرا الدارمي البصري مات سنة ثمان
وعشرين ومائتين وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني مر في باب تفاضل اهل الايمان
وعباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة بن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة
وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي
بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبلة قوله تبوك بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة
وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرق الشام قوله اذا امراة
قال المالكي في الشواهد لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة
نحو رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتدا
بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق قوله اخرصوا
بضم الرا واحصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي احفظوا قدر ما يخرج منها عددا وقدرا
وكلمة اما بتخفيف الميم اي لتنبيه والعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طي اجا على
فعل بفتح الفا والعين وسلمى وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر
اخر الحجاز واول الشام قوله ببحرهم اي ببلدهم وفي بعضها ببحريهم اي ببلديهم وقيل البحيرة
الارض كان صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكومتها قوله
حديقتك اي قدر تمر حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض اي جاءت بمقدار العشرة
او بالحالية او اعطى لجاء حكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له وخرص بالنصب ايضا بدلا او
بيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة اوسق او مقدارها والرفع في خرص فهو خبر مبتدا
محذوف وروي بفتح الخاء وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ولفظ ابن بكار

مقول البخاري وطابة غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة
وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قوله يحبنا قال لو يحمل
الحقيقة بان الله تعالى يخلق فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت يا احد
فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اي اهل الجبل الذي هو احد وهم
الانصار كقوله تعالى واسئل القرية قوله دور هو جمع الدار نحو اسد واسد ويريد به
القبائل الذين يسكنون الدور يعني المحلات والنجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء والاشهل
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام وساعدة بكسر المهملة الوسطى والحارث بمعنى الزارع
والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبالجيم قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده قوله عمرو وهو المازني المذكور وفي رواية
تقديم بني الحارث على بني ساعدة وعمارة بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء ابن غزية بفتح المعجمة
وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة اربعين ومائة وعباس هو الساعدي المذكور آنفا وابو
اسمه سهل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المراة اباها وفيه جواز قول
هذا ابا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الآخرة وفيه معجزات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الانصار رضي الله عنهم ٥ باب
العشر فيما يسقى قوله يونس بن يزيد من الزيادة والعثري بالمهملة والمثلثة المفتوحتين
وبالراء وبالتحتانية المشددة قيل هو ماخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع
الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة
فيما خف مؤنته على الضعف وفيما لا يخف على النصف رفقا بارباب الاموال والفقراء ونظرا لهم
في الوجهين معا قال التيمي هو ما يشرب من ما يجتمع من المطر في حفر وانما سمي بذلك
لان الماشي يتعثر به قوله النضح الرش والنضح الشرب دون الري والناضح البعير يستقى
عليه والمراد ما سقي بالسواقي اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة
التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر
قوله الاولى اي حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث
ابن عمر هذا وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت اي لم يعين والزيادة هي تعيين النصاب
واذا رواه متعلق بقوله والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة والمفسر بفتح السين المبين

اي الخاص

اي الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما
لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص
العام وهو معنى القضاء عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر
ولعله ضبط التاريخ وعلم تقديم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت
فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا
ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت
لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح
ما لم تتضح دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص قال
التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلام
البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت منهم يقتضي ان يجب العشر
في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه يبين انه لما لم يكن خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول
في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد
مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما ادي
زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق الجمهور على
اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثيره قال
وهذا خلاف السنة والعلماء وتناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسالة الرقة ولم يستعمله في هذه
المسالة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات
بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح قوله ياخذ بلفظ المجهول وذلك لان بلالا
روى الزيادة وهو انه صلى في الكعبة فان قلت هذا ليس من باب الزيادة بل هما متنافيان لان
احدهما قال صلى والآخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما رأى انه صلى ففي الاثبات زيادة علم
فان قلت فعلى هذا التقدير ليس ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجه التشبيه
ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم
باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله فيما اقل ماذا بدة

وانك في محل الجر والاوسق الخمسة هي الالف وستماية رطل واواق على اعلال قاض اذ الاوقية
يجوز في جمعها تخفيف اليا وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا احتمل المواساة قال
ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وكثيره
فقيل انه خالف الاجماع وكذلك اوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور
على خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينة ولو اخذها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز
ان يذهب عليهم حتى اطبقوا على خلافه الى هذه الغاية

باب

صرام النخل بكسر الصاد وفتحها جداد النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ فيمن بالنصب قوله
عمر المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشدة اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الغساني
الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين وابوه محمد بن الحسن ابو جعفر
الكوفي مات سنة مائتين وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق
القنو في المسجد ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب قوله من
ثمره فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال اولا بتمره قلت في الاول ذكر المجي به وفي الثاني ذكر
المجي منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قوله كوما بضم الكاف الجوهري يقال
كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة
من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم بالرفع قوله فجعلها في بعضها جعله فالضمير عائد
الى المأخوذ وسيذكر في باب ما يذكر في الصدقة ان الآخذ هو الحسن رضي الله عنه قوله
اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة وآل محمد قال الشافعي هم بنو هاشم
وبنو المطلب وابو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة وبعض العلماء هم قريش كلها والاصح ان الزكاة
فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح بالاحوال المتجددة من اللعب
بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان
المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوضوء والحكم
بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة فيه وفيه جواز دخول الاطفال
المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال مما يجتنب الاكابر من المحرمات وانهم اذا نهوا عن الشي
يعرفوهم سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول
بينهم وبين ما حرم الله على عباده

باب

من باع ثماره قوله الصدقة اي الفريضة وهي متناولة لنصف العشر ايضا وهو
تعميم بعد تخصيص فان قلت لا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما
قلت المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع وبيعهما معا اذ مثله
يحتمل ثلاثة انواع من المبيع بيع الثمر فقط وبيع النخل فقط وبيع الثمر مع النخل وكذا
بيع الزرع مع الارض وبدونها او بالعكس قوله يبدو اي يظهر وهو بلا همز والمراد
بيع الثمر بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر بضم الظا
هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سوا وجب
عليه الزكاة ام لا وكان لفظ لم يحص الى اخره تفسير له وعقبه بالفا التعقيبية اشارة الى انه
يستفاد من لفظ حتى التي للغاية اذ مفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها
قال ابن بطال غرضه الرد على الشافعي حيث قال منع البيع بعد بدو الصلاح حتى يؤدي
الزكاة منها مخالفا اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له اقول لا وجه للرد اذ وجب عليه الزكاة
ليس مالكا لقدر الواجب بل المستحق شريك له فيه قدره ولا نزاع في خطاب للملاك اذ ليس للشخص
التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له
فلا يلزم ان يكون كل ثمرة بدا صلاحها جايز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا قوله
وكان فاعله اما رسول الله واما ابن عمر فقائله اما ابن عمر واما ابن دينار وعاهته اي آفته
وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال
العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار والاصفرار او الاسوداد
ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها
بخلاف قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شي في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل
وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به
فيما عداه قوله خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه مر في اول كتاب الوضو وعطا بن ابي رباح
بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله يزهي اي يتلون وتفسيره بلفظ حمار على سبيل
التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابي زهى النخل اذا ظهرت
ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال الا زهى انما يقال ازهى كما ان منهم من انكر
يزهو واقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء

باب

هل

يشتري صدقته قوله فانسنا منه اي استشاره ولا تعد من العود اي اذا تصدقت
بشي فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصدق به
اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به فان قلت في بعضها لا يترك بزيادة لا كما وجهه
قلت يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه
في حال الا حال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة قوله في سبيل الله فان قلت المفهوم
من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل
الله الجهاد قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس ولا تشتره في بعضها
لا تشتريه باشباع كسرة الرا اليا قوله كالعائد الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك
الفعل اي كما يقبح ان يقي ثم يأكل لذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه

باب ما يذكر في الصدقة قوله الحسن سبط رسول الله
كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى
كان يعطي نعلا ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا
والخلافة لله تعالى كان ستة اشهر خليفة للمسلمين فترك الامر لمعوية وظهرت معجزة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله كخ بفتح
الكاف وكسرها وتسكين الخا ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه
وارم به واشار به البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة قوله اما
شعرت هذه اللفظة تقال في الشي الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف
خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعله والحكمة في تحريمها عليهم انها
مطهرة للملاك ولا موالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ
وآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا
يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان
الاعدا بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسألكم
عليه اجرا ولهذا امر ان تصرف الى فقرائهم في بلدهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة
فرضا ونفلا احلال لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع

ذلك

ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه
يحرم عليهم كلاهما ه باب الصدقة على موالي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به
خيرا في كتاب العلم ومولاه اي عتيقه وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء
وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم ولميمونة صفة لمولاه
ومن الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب
السؤال قلت الاكل غالب في اللحم لانه قال اللحم حرام لا الجلد قوله لحلم بالمهملة والكاف
المفتوحتين مر في باب السمر وبريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى ومواليها اي ساداتها فان
قلت المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد
قلت جا ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال
وكاتبوها فباعوها من الصديقة رضي الله عنها فسموا بالمعتقين نظرا الى ما كان من الكتابة
وسيأتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شا الله تعالى قوله اشتريها
اي بما يريدون من الاشتراط يكون لهم الولا فان قلت هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز
ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم اذ الولا ليس الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت
قال النووي هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها فلا عموم لها او المراد الزجر والتوبيخ لانه
كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة
هذا بمعنى لا تبالي سوا اشترطته ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة
اشترطي هنا للاباحة قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة
هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب اكراما له قوله يزيد من الزيادة ابن زريع
مصغر الزرع مرادف الحرث سبق في باب الجنب يخرج وخالد اي الحذا وحفصة هي سيدة التابعيات
وام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية قوله الا شي فان قلت ما المستثنى منه قلت
محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شي الا شي كذا ونسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانية على الاصح هو اسم ام عطية المذكورة قوله التي بعثت بلفظ المؤنث ومحلها بكسر الحاء
من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يحل فيه التيمي
بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشي حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم

بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عايشة هدية وهذا معنى
قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذا كانت عليها صدقة ثم صارت هدية قوله يحيى بن موسى
مر في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين في باب كتابة العلم قوله
عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر وحكمها فيجوز للغني شراها من الفقير وللهاشمي اكله
منها قوله ابو داود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصفهان اربعون الف حديث ولم يكن
معه كتاب مات سنة اربع ومايتين بالبصرة قوله انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي
درجة انبانا احط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا فوقي الاسناد
الاول بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى
الله عليه وسلم لا يدخلن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة فهو البهن احرى بذلك وقال وانما
كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتناول الهدية لما فيها من تألف القلوب والدعا الى المحبة وجوز
ان يثيب عليها مثلها وبافضل منها فلا منة ولا ذلة بخلاف الصدقة

باب اخذ الصدقة

قوله حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر مع وجود المستحق
فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفة نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي يرد على فقرا
اوليك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا والاجاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قوله
صيفي منسوب الى ضد الشتا وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث
الحديث مرتين في كتاب الزكاة قوله اهل كتاب بدلا صفة وقيدهم وفي اليمن اهل الذمة
وغيرهم من المشركين تغليبا لهم واطاعوا اي انقادوا واله وكرايم نفايس ولفظ اتق دعوة المظلوم
تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وهو اخذ الكرايم وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل
للاتقا وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعا المظلوم ووعظ
الامام الولاة في امور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين ٥٥

باب صلاة الامام ودعايه

قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم تقدم
في باب تسوية الصفوف وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة
اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له خمسة وتسعون حديثا للبخاري
منها خمسة عشر وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة مات سنة سبع وثمانين قوله صل اي ترحم
عليهم واغفر اذ الصلاة من الله المغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

امتثالا

امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يجوز لغيره عليه السلام ان يقول اللهم
صل على فلان الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا لا يصلى على غير الانبيا
الا تبعا كما ان عز وجل مخصوصا بالله فما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر
صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على ثلاثة اوجه الاصح
الاول ويستحب للساعي الدعا لمالك بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ويقول
اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية الدعا واجب قال ابن بطال معنا وصل
عليهم ادعوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم او انه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه من امر السعاة
بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على اسنينا ساير الحقوق اذ لا يجب
الدعا فيه قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له
فصلاته صلى الله عليه وسلم لامته دعا لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعا الله له بزيادة القربة
والزلفة وهذا لا يليق بغيره

باب ما يستخرج من البحر

قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بكسر الموحدة وسكون
التحتانية فانه اخلاط تجمع بالزعفران ودسره بفتح السين المهملة اي دفعه ورماه الى شاطيه
والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شي ينبت في قعر البحر فياكله بعض الدواب
فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور
النحل يخرج في السيل ببعض الجزاير قوله انما جعل كلام البخاري رد القول الحسن اي قدم لفظ
في الركاز للحصر فعينه الخمس لا في الذي يوجد في الما يقال اصابه اذا وجده او ذكر بلفظ الركاز
وهو لا يتناول لغة ما في البحر اي هو ما في الارض الخمس لا ما في الما قوله جعفر ابن ربيعة بفتح الرا
وابن هرمز بضم الها والميم وسكون الرا بينهما فيسلفه اي يقرضه ومركبا اي سفينة يركب عليها
ويجي الى صاحبه او يبعث فيها شيا اليه لقضا دينه قوله فرمى بها اي قاصدا وصوله الى صاحبه
فاذا بالخشبة اي اذا هو مفاجي بالخشبة وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل سيجي في كتاب
الحوالات في باب الكفالة في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دال على ان غير الركاز لا خمس فيه
والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك
والصدف قال في اخذ الرجل الخشبة حطبا لاهله دليل على ان ما يوجد من البحر لا شي فيه وهو

لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر بامو ال الناس في التجارة قال التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه في العنبر واللولو لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز

باب في الركاز الخمس قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله اي ما لم يبلغ نصابا وكثيره ما بلغ وهو القول القديم واما في الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خففت عنه زيد فيه وسمي المعدن لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فانزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه قوله خمسه اي خمسة دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو منقول لدار الاسلام ودار العهد والامان وفيه الزكاة اي المعهودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان كانت اللقطة من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت في ارض العدو المحتملة لكونها للمسلمين قوله بعض الناس قيل اراد به اباحنيفة ومذهبه انه يجب ايضا في المعدن الخمس وا ركز بلفظ المعروف بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والثمر لواجده ركاز ويوجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسمية قوله ثم ناقض هذا الزام آخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لا يؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن ويكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالب به قال الطحاوي قال ابوحنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا فيها ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عنده والاعتراض الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال

قال ابو حنيفة

قال ابو حنيفة المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب يخرج من المعدن قال وما الزمه البخاري اباحنيفة بقولهم ايضا اركزت اذا وجدت ركازا خطا بالمرء قبله الشي وحجته فهو حجة قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسماء لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخاري انه ناقضه فهو تعسف اذ مراده كما حكاه الطحاوي ان له ان ياخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق في بيت المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعد ما اوجبه فيه قوله وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والعجما اي البهيمة وسميت عجما لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا صدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيه على مالكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا نحو فعل العجماء جبار واما مسالة البير فيتناول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزمه شي في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء في استخراج ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة فان قلت هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه

باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية وابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمي الازد والاسد بمعنى فان واما قبيلة اسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام ويقال ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهو اسم امه عرف بها قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشي من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل

باب استعمال البان الصدقة قوله عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا مرتدين ومرت مباحث الحديث في باب ابوال الابل

في كتاب الوضوء الخطابي فيه حجة لمن قال ان ابوال ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان
التداوي بالشي المحرم عند الضرورة جايز واما قطع الاطراف لانهم قطاع الطريق وسمر
اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود قال
ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف
الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم
اورد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم اقول ليس حجة لا قاطعة
ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم يكن مختصين عليها بالاتباع اذ الرقبة تكون لغيرهم والانتفاع
بتلك المدة ونحوها قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية
اي الطويل وثابت البناني تقدموا ○

باب

وسم الامام ابل الصدقة قوله ابرهيم المنذر بلفظ الفاعل من ضد الابشار والوليد
بفتح الواو ابو عمرو وهو عبد الرحمن الاوزاعي قوله عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس
ابن مالك لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه
في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به قال بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من
الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرؤا القران وقتل بفارس شهيدا
وهو صحابي قال النووي هو تابعي وهذا سهو منه قوله ليحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمرة
ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه والحنك اعلا داخل الفم
والموافاة الاتيان يقال وافيته اي اتيته والميسم المكواة اي الحديدة التي تكوى بها الدابة والوسم
هو اثر كية بعلامة يحو كية وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة وفيه ان النهي عن تعذيب
الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوايد منها ان تتميز عن امواله ويتنزه صاحبها
عن شراها لئلا يكون عايدا فيما اخرجه الى الله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعو له وبذلك كانت
عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعايه ○

باب

فرض صدقة الفطر قوله راى وفي بعضها روي بالواو وابو العالية فاعلة من العلو بالمهملة
وابن سيرين غير منصرف للعلمية والعجمة قوله يحيى ابن محمد بن السكن بالمهملة والكاف
المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي ثم بالرا القرشي البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم

وسكون الها

وفتح الها وفتح الضاد المعجمة اليمامي ثم الخراساني الثقفي سكن البصرة وعمر هو ابن نافع
مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور قوله صاعا هو اربعة امداد والمد
رطل وثلث رطل بالعراقي قوله الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها سنة ليست
بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرق
بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض
ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن الندب ومع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في
الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهارة للصايم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم
له واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له ككافر اسلم
قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره
وقال ابو عيسى الترمذي لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون ساير اصحاب نافع وليس كما قال
اذ وافقه فيه عمر ابن نافع كما ترى ووافقه الضحاك بن عثمان ذكره مسلم في صحيحه ○

باب

صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك
المال فكيف تجب عليه شي قلت اوجب طايفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها
لتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم اختلفوا فقالت طايفة على السيد
ابتدا وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال اخرون تجب على العبد
ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلا جارية على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال
الكوفيون تجب على الزوجة بنفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها لاجلها
ولذا كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن الطيبي المذكورات
جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين واما
كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وباهمال الصاد ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل
وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله ابن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الرا وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب ترك الحائض الصوم فان قلت ما وجه
الاسناد لا بقوله كنا قلت بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم او من جهة ان له حكم
الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر

باب

صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو مذكور
على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث قوله الناس اي معوية وعدله بفتح العين وفي
بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقالت
الفرا بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وبالراء مر في باب الوضو ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني
بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة بالمدينة قوله السمرا اي
الحنطة ومجيها رخصها وكثرتها ومن هذا اي من هذا الحديث تعدل مدين من ساير الحبوب
واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله اول الحديث وهو صاعا
من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب منه صاع بالتمام وكيف
لا وقد عدد اصنافا والاقوات التي كانوا يقتاتونها ولا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا
سيما حيث عطفت عليه بحرف او الفاصلة وايضا اوجب عن كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو
الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معوية صرح بانه رايه فلا يعارض النص فلا يكون ايضا حجة على
غيره الخطابي فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لان غالب اقواتهم التمر والشعير
تامر وانما الخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه ان لا يجزيه اقل منه وفيه ان القيم
لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشيا مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل ان المراد بها اعيانها
لا قيمتها قال ابن بطال لم يختلف العلما ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار
القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير تختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار
فكذلك البر باب الصدقة قبل العيد قوله حفص بالمهملتين
والفاء بينهما ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزل الشام مات سنة
احدى وثمانين ومائة وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في باب الوضو
قوله امر ظاهره يقتضي وجوب الادا قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص في
التاخير الى اخر النهار لان الحديث بعده اطلق فيه يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان
قبل الصلاة او بعدها وقال احمد ارجو ان لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال
ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر قوله
معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة مر في الصلاة قوله قال ابو سعيد

فان قلت هذا

فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة قلت لا نزاع في
ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يطعم عليه الشعير وساير الاطعمة
كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه وهذا
مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير فان قلت لم لا يكون
من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان وملائكته وجبريل قلت نوع ذلك
العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك باب
صدقة الفطر على الحر والمملوك قوله يزكي اي يودي الزكاة من مملوك التجارة من جهتين
في راس الحول تجب زكاة قيمته وفي صدقة الفطر زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا يلزمه
زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله الناس اي معوية
فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا
قلت الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز
ثم ان الاستغراق مرجوح لانه على تقدير واحد وعدمه على تقديرين الجنس والعهد فعدم
الاجماع هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد
قال واخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال النووي كيف
يكون حجة وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله
عليه وسلم قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشي اذا احتاج اليه
فلم يقدر عليه وعوز الشي اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله بني هو قول نافع يعني كان
ابن عمر يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة فان
قلت روي ان بكسر الهمزة وبفتحها فما وجههما اذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط
المفتوحة قد ونحوه قلت اللام او قد مقدر او ان مصدرية وكان زائدة قوله يعطون
بلفظ المجهول والمعروف التيمي لفظ اعوز من التمر معناه اعوزهم التمر اي من رواية
وقال فاعطى اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يقبلونها اي من طالبها فقير ولم
يكن يحبس صدقة قال وفيه دليل على جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال
ابن بطال وفيه انه لا يجوز يعطي الا من قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجده
اعطى الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها الذين يجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة

يوم العيد لانها السنه قوله على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا
فعلى من عليه نفقته والله اعلم هذا اخر كتاب الزكاة زكانا الله عن الدنس بالزلات
وقدسنا غاية التقديس من الخطيات بحق افضل اهل الارضين والسموات محمد سيد الاولين
والاخرين من الكاينات وآله وصحبه الطيبين والطيبات ○

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الحج

باب

وجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد
الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة قوله سليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضو
والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في
طاعون عمواس سنة ثمان عشر وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن
قوله شيخا حال ولا يثبت ايضا فيهما منه اختلاف قوله اوصفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج
بان اسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحال قوله افاحج فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة
والفا تقتضي عدم الصدارة فاين المعطوف عليه قلت هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة
اي انوب عنه فاحج قوله في حجه بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه
الحجة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في
الاستفتا ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن
العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضا الديون وغيره ووجوب
الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة
الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوي الحديث
وهو حجة عليه التيمي قال الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال
ابو حنيفة واحمد في النفل وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يلزم له ان ينظر
الى المراة اجنبية ○

باب

قول الله تعالى ياتوك
رجالا جمع راجل نحو صحاب وصاحب والضامر الخفيف اللحم المهزول وفجاجا هو جمع الفج وهو

الطريق

وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله فجاجا ما في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا
فجاجا قوله احمد بن عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى
ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالفا موضع على ستة اميال من المدينة ويهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وقائمة
نصب على الحال قوله ابرهيم هو الفراء تقدم في باب غسل الحائض راسها والوليد بفتح
الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة
وان ابتدا التلبية من حين الركوب ○

باب

الحج على الرحل هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطاردي البصري ومالك بن دينار الزاهد
البصري التابعي الناجي بالنون والجيم ويا النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة والمالم
يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لانه لم ينقله على سبيل التحمل والنقل قوله فاعمرها اي حملها
على العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة
من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة
ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت
بالمثلثة ثم بالموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث
ثلاثا والرواة كلهم بصريون قوله شحيحا اي بخيلا اي لم يكن ترك الهودج والاكتفا بالقتب
للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به
الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه قوله ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون
ابن نابل بالنون وبالموحدة وباللام ابو عمرو المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما به من
اللكنة وهو من التابعين قوله فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار واحقبها اي اردفها
والمحقب المردف والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير التيمي الرحل للبعير بمنزلة
السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل وابعد من
الترفه ولهذا لم يكن انس يوثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
والتانيث في كانت للراحلة التي عليها الرحل ولم يخرج لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت
راحلة وزاملة اي حملت المتاع والراكب واحقبها اي حقيبة الرحل والله اعلم ○

باب فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه اثم قوله تفاسير
اخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوايد شريفة في باب من قال ان الايمان هو العمل قوله
حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالرا القصاب اللؤلؤي مات سنة
اثنتين واربعين ومائة وعايشة بنت طلحة بن عبيد الله سمعت خالتها عايشة الصديقة
اشد فيها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف ومائة قوله لكن الخبر
المبتدا مقدما عليه وفي بعضها بلفظ خطاب الاستدراك ونصب افضل فان قلت ما المستدرك
منه قلت الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد للمراة افضل منه قوله سيار
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالرا ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في اول التيمم وابو
حازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز فلم يرفث بضم
الفا وكسرها ولفظ كيوم يجوز فيه البنا على الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق فقيل الرفث الجماع
او الفحش من الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعة واما لم يذكر الجدال في الحديث
اعتمادا على الاية وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم ولدته امه وهو
بمعنى صار

باب فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت
جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني وههنا المراد المكاني قوله مالك هو ابو
غسان مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب
لا يستنجي بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة
وفتح المعجمة الكوفي كثير الحديث قوله فسطاط هو بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط
وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن
الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق قوله فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون
ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وقرن بسكون
الرا قال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كتبت بدون الالف
فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما انه على اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب
المنون بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرا بالتنوين والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
وبالفا قرية على طريق المدينة على خمس مراحل من مكة وهي قريبة من البحر بنحو ستة اميال
وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون

من المذكورات

من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام
بها الا من المواضع المذكورة فان قلت من اين يستفاد الجز الاخر من الترجمة وهو ميقات
الحج قلت لا قايل بالفرق بين الحج والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى الافاقي فاذا علم الحكم في
احدهما علم في الاخر قوله يحيى بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي
احد عباد الله الصالحين مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وشبابة بفتح المعجمة وخفة
الموحدة العلي في باب الصلاة على النفسا في كتاب الحيض وورقا مونث الاورق في باب
وضع الما عند الخلاء وعمرو بالواو في باب كتابة العلم قوله مكة وفي بعضها المدينة والاول
هو الصحيح وفيه زجر عن التكفف وكثرة السوال وترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال فان
قلت هل فيه مذمة للتوكل قلت كلا وحاشا وهو من واجبات الشريعة نعم فيه المذمة
على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل
هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل
وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر قوله ابن عيينة اي سفيان مرسلا
بفتح السين اي لم يذكر ابن عباس فيه

باب مهل اهل مكة لفظ مهل
بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فان قلت غرض البخاري
بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان
التلبية من ثمة قلت التلبية اما واجبة في الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام
لا يخلو منها فالمهل هو الميقات قوله وهيب مصغر الوهب ووقت اي عين والتوقيت التعيين
فلا يقال ان ذا الحليفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال وقت قوله قرن المنازل
هو جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم
قوله يلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من
مكة وقد تقلب ياوه همزة قوله هن اي المواقيت لاهلهن وللمار عليهن والنشا اي قصد
والابتدا وروي اهل مرفوعا ومجرورا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت
ليس للمكي الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل قلت خص الحديث به او لان العمرة حج اصغر والحج
قصد وهو بالخروج من الحرم فالخطاب في هذه المواقيت لكون حدودا لا يتجاوزها
من اراد الاحرام في حج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات

على ضربين احدهما هنا والاخر كمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودًا لئلا تقدم الصلاة عليها اقول المبقات الزماني للحج ايضًا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلاة متساويان فيما يتعلق بالزمان وفيه ان النجدي اذا جا من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها كان له انشاوه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما يلي الحرم ينشي الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال العمرة كلها واقعة في الحرم اوجبنا عليه الخروج الى عرفة وعند منصرفه منها يصير قاصدًا لم يجب عليه الخروج الى الحل

باب

ميقات اهل المدينة قوله لا تهلوا قبل ذي الحليفة فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان يريد النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرًا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ويهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قوله وبلغني فان قلت هل يكون مثله حجة اذ هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم قلت لا يقدح به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي لا جرم والصحابة كلهم عدول قوله ويهل اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم اي مكان احرامه دويرة اهله وكذلك وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه معترضة بين قال ومقوله قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المرا تحيض قوله علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله ابن نمير مصغر النمر بالنون والراء مر في اول التيمم قوله المصران اي البصرة والكوفة وقرن قد تكتب بدون الالف ويقرا بالتنوين على اللغة الربعية الا ان يقال انه علم البقعة قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو والميل عن القصد والجذو بفتح المهملة وسكون المعجمة

الحذا اي المقابل يقال حذوت النعل اي قدرت كل واحدة بصاحبتها قوله ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لاستواء ارضه وخلوها عن جبال تعلو وادية تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على شاطي دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطي ما عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لتراسخ عروق الاشجار وقال النووي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثر فيه ولانه نقل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتا لهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظه الصحيح وعليه نص الشافعي

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ابرهيم ابن المنذر ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت قوله يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول اخر الليل النسيمي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يساعده النووي هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها قوله بات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى واد يدفق ماوه في غوري تهامة الجوهري العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه السيل ومبارك بلفظ النكرة وفي بعضها بلفظ المعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة في وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التنيسي بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية مر في باب من اخف الصلاة ويحيى هو ابن ابي كثير في باب كتابة العلم قوله صل ظاهره ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة اما ان يكون في معنى مع كانه قال عمرة مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من يرى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج مجزية لهما طواف واحد وفيه تفضيل للقران قوله فضيل بالضاد

المعجمة مصغر الفضل من الانشاد بعينه في باب المساجد التي على طرق المدينة قوله راى
بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها اري وزءي بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا
وغير مقلوب ويتوخى اي يتحرى ويقصده والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع
والنصب هو الرواية قوله بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهم اي بين المعرسين
فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط
خبر ثالث او بدل فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الباقي قلت بيان انه
في حاق الوسط لا اقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك
السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق
بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة قلت لعل الوادي يمتد من هنا الى ثمة او هما
عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه والله اعلم

باب غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران قوله
ابو عاصم اي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما
محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار باعجام الشين
الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والاولى افصح
قوله متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به ولفظ اظل مبني
لما لم يسم فاعله اي جعل له كالظل يستظل به ويغط بكسر الغين من الغطيط وهو صوت معه
بحوحة وهو كغطيط النائم اي نخيره وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك
شدة الوحي وهوله قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري اي كشف عنه ما يغشاه
روي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شيئا بعد
شيء بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما
فالابتداء اولى بالتحريم وان اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان
عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه
لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا اراد مع ذلك الطواف
والسعي بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في ان السائل

كان عالما

كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن جوابها
حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى واما امره بالثلاث فهو
للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة وان حصلت بمرة لخفته لم يجب الزيادة ولعل
الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا او يحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال ثلاث
مرات اغسله واما ادخال يعلى رأسه واذن عمر رضي الله عنه له فيه فمحمول على انهما علما منه انه لا
يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم

باب الطيب عند الاحرام قوله يترجل اي يسرح شعر رأسه يقال رجلت الشعر
اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا انطلى بالدهن
وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما
وجهه قلت ليس عطفا على يحرم بل منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف
عليه اسما نحو للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف قوله يشم بفتح الشين والمراة
على وزن مفعال والزيت بالجر لانه بدل او بيان لما يؤكل والهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه
تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد على الوسط وحزم بفتح الزاي شد والتبان بضم الفوقانية
وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون
للملاحين والهودج مركب من مراكب النساء مقبب وغير مقبب قوله يدهن بالزيت اي لا
يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا
قوله فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابرهيم النخعي والضمير في بقوله
عائد الى ابن عمر اي ما تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الى الرسول فان قلت هذا فعل الرسول وتقريره لا قوله قلت فعله في بيان الجواز كقوله
قوله الاسود بلفظ افعل الصفة خال ابرهيم المذكور والوبيص باهمال الصاد البريق والمراد
اثر الطيب لا جرمه والمفرق وسط الرأس وانما جمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الجوهري
قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله لحله اي لتحلله من محظورات
الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على ان للحج تحللين وان المحرم ان تطيب قبل احرامه لا يضره
بقاء اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث المتضمخ يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام مما
اثره باق لانه امره بالغسل قلت قال محيي السنة ذلك لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال

حالتي الاحرام والحل قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد
ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل راسه اذا جمع
شعره على راسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل قوله موسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما قوله يلبس بفتح الموحدة والبرانس
جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به
واشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الراس
معتادا او غير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه واجاب
بعدم ما لا يجوز لانه احصر واخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوائد اخرى شريفة ومر
الحديث في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وفيه ان المحرم منهي
عن الطيب من ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذا للذي طعامه وكحله الذي فيه الطيب

باب الركوب والارداف

قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء
المكرر ابن حازم بالمهملة والزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الراء بمعنى الرديف وعرفة اي عرفات
وهو اسم لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان
الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس
اليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله الفضل بسكون المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب
والمراد بالفضل ايضا بقرينة فكلاهما اذ معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز الارداف اذا اطاقته الدابة
قوله جمرة العقبة هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى
والجمرة الحصاة وههنا اسم لمجتمع الحصا قوله الازر بضم الزاي جمع الازار كحمر والحمار
وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام
قوله المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر ولا تلثم اي لا تتلثم بحذف احدى التائين واللثام ما
يغطي الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه قوله لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا اذ لم
يصح كون المفعول الثاني معنى والاول عينا والحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والورد اي المصبوغ
على لون الورد قوله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وكريب
مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة قوله يردع بالراء والمهملتين اي يلطخ الجلد به ردع

من الزعفران

من الزعفران اي يلطخ واثر والبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة
مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء والبدنة قال
الجوهري هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن الجمع
بدن بالضم وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انها هدي مكة الازهري
تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووي
هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين
وفيه استحباب التقليد قوله لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان
يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهو
كان مقبرة قوله ثم حلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي
فلهذا احل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال
والجملة عطف على الجملة ٥

باب من بات بذي الحليفة ٥

قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه قوله ركعتين اي على سبيل القصر لانه كان منشئا للسفر وذلك كان في صلاة
العصر واما الذي صلى بالمدينة فهي صلاة الظهر قوله يصرخون اي يرفعون اصواتهم
بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط
قلت سيجيء مفصلا مع انه يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم
صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة ٥

باب التلبية

قوله لبيك قال
سيبويه هي كلمة مثناة للتكثير لا انها حقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردين فقط
وذلك لكونه مثنى قلب الالف يا مع المظهر وقال يونس هو مفرد وانقلاب الالف لاتصالها
بالضمير واما الصلة فقيل انه من لب بمعنى واحد ومن الب اذا احب او من اللباب وهو
الخالص او من الب بالمكان اذا اقام به معناه اتجاهي اليك او محبتي لك او اخلاصي لك او
انا مقيم على اجابتك مرة بعد اخرى قال القاضي عياض هذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه
السلام واذن في الناس بالحج قوله ان الحمد روي بكسر ان وفتحها الخطابي المختار
فيه الكسر لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص اي
معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور في

النعمة النصب ومن رفعها قال هي مبتدأ وخبره محذوف وقال ابن الانباري وان شئت جعلته خبران محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا وجهان واما حكم التلبية فاجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه ومالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفة لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدي قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين المتوفى مات في ولاية مصعب بن الزبير وابو معوية هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي المتوفى ورث ماية الف فانفقها على اهل العلم باب التحميد قوله البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة وقدمنا اي مكة وامر الناس الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل وحلوا اي صاروا حلالا فان قلت كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وما زال الا للمتمتع قلت العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية وامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم ونصا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال احمد جوازه باق الى يوم القيامة وتجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه عمرة وقال الجمهور هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله يوم التروية بالضم لان ركات تامة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قوله قياما اي قائمات والاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد والنحر كان في البدنة التي اهدى مكة والذبح للكبش الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة قوله استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة باب الاهلال قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب العلم قوله الغداة اي صلاة الغداة وفي بعضها بالغداة اي صلى الصلاة في هذا الوقت وقائما اي منتصبا غير مائل قوله يمسك اي عن التلبية فان قلت ما فائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية قلت التصريح بما علم التزاما فان قلت وتحت الامساك هو صبيحة يوم

العيد.

العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقت على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع قوله حتى اذا جاء فان قلت هي غاية لما ذا قلت لقوله استقبل او المراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن وهو اول حرمته يعني امسك فيما بين اوله وذي طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقولك يمسك قوله ذا طوى بكسر الطاء وضمها وفتحها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب الاسماء واللغات هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال في شرح مسلم ايضا كذلك في باب استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفي بعضها حاذى من المحاذاة وحذف كلمة ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى قوله زعم اي قال واسمعيل اي ابن علية وايوب اي السختياني وفي الغسل اي فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابو الربيع ضد الخريف هو سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله انه بفتح الهمزة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاني هو الجواب اما والفا محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها والوادي اي وادي مكة المشرفة التيمي فيه دليل ان موسى عليه السلام كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات خبر بانه حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه السلام واختلط على الراوي فعل موسى بفعل عيسى وذلك على رواية اذا انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من روى اذ انحدر بلفظ اذ الذي للماضي فيصح موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحى اليه بذلك اقول المناسب لذكر الدجال عيسى عليه السلام باب كيف تهل الحائض اي تحرم وكله اي كل هذه الالفاظ مشتق من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفا الذي له من المحاق الجوهري اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله وقال ايضا استهل بمعنى تبين قوله ما اهل اي نودي على المذبح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة قوله فاهللنا بعمرة فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون

الا الحج قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول صلى الله عليه وسلم
بالاعتمار رفعًا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في اشهر الحج قوله هدي بسكون الدال او بكسرها
مع تشديد اليا وهو ما يهدى الى الحرم من النعم وانقضى بالقاف ويجوز بالفا انضح الرواية
والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور
بمساجد عايشة قوله مكان بالرفع اي بدل او بالنصب على انه ظرف الخطابي الحديث مشكل
جدا الا ان يأول على الترخيص لها وفسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يأوله
على انه انما امرها ان تدع العمرة وتدخل على الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان
عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم
تطييب نفسها بذلك اي تحصل ايضا لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لساير امهات المومنين
لكن تأويله يوهنه لفظ انقضي راسك وامتشطي اقول لا يوهنه لان نقض الراس والامتشاط
جايزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرًا او قد يتأول بانها كانت معذورة بان كان براسها اذى
فابيح لها كما ابيح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع للغسل
للاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض

باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله المكي هو بلفظ المنسوب
الى مكة المشرفة في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه
وهو كان قد احرم بما احرم به رسول الله قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني بالنون
المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا وقال له صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري
كسرى فلما اتي عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبسه السوارين
وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سراقة
ابن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان سنة اربع وعشرين وفاعل ذكر اما المكي
واما جابر فقايله اما البخاري واما عطا وهو اشارة الى ما قال عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فقال صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لابد الابد اي ليس لعامنا بل للابد ومعناه جواز

القران

امرتها ان

القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة او معناه جواز فسخ
الحج الى العمرة قوله الحسن الخلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولى الهذلي بضم الهاء
وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون النون ... الحافظ مات سنة ثنتين واربعين ومايتين
وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير
على الجنايز ومروان الاصغر البصري قوله لا احل اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي
لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة
وسكون الرا وبالنون مر في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت قوله فاهد بقطع الهمزة
وكما انت اي في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا التعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول
قالوا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا
المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
وطارق بالمهملة والرا والقاف تقدما في باب زيادة الايمان قوله امراة محمول على ان
هذه المراة كانت محرمًا له وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورًا عندهم او انه داخل في لفظ
امرني بالاحلال قوله فقدم بكسر الدال اي جاء زمان خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت
ابو موسى فسخ البهام الا قلت فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردًا وهو
تابع له فاذا امتنع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منع التمتع بهذا
الوجه المذكور من الشرطين فما توجيهه قلت اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج
الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه
دلالة الاية عليه حينيذ على ذلك قلت لعله ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس
احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك
واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع علي الهدي
كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي
التمتع لولا الهدي لجعلته عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكونا قد بلغهما انه
صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا بما اهللت به والله اعلم

باب قول الله تعالى الحج اشهر قوله عشر هذا هو مذهب

ابي حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها فان قلت
فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع تشترك فيه ما ورا الواحد وتنزل
بعض الشهر منزلة كله مجازا قوله من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام
بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شي من افعال الحج الا فيها قوله خراسان
بضم الخا وهو المملكة المعروفة موطن الكثير من العلما المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو مملكتنا
منزل الكوم والكرام ودار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها وهاتان المملكتان متلاصقتان
الحد ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر
ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بهاتين المملكتين
اذ حكم ساير البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل بان يعلل ان الاحرام منها لا يقع
غالبا الا في الاشهر وهو مكروه الا محرما واما تنزيها هذا مع انه محتمل ان يكون الكراهة من جهة
الميقات المكاني اذ الافضل ان الحرم من دويرة اهله عند كثير من العلما اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه غير مناسب للترجمة قوله ابو بكر الحنفي بفتح المهملة وبالنون والقاف عبد الكبير بن عبد المجيد
البصري مات سنة اربع ومايتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالفا الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد
مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده قوله حرم بضم الحا والرا قال النووي اي ازمنته وامكنته
وحالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته قوله سرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا
غير منصرف موضع قريب بمكة وما الاخذ اما اسم كان فاسمه مقدر واما مبتدا خبره من اصحابه
اي فالاخذ بعض اصحابه وكذا التارك قوله هنتاه هن على وزن اخ كناية عن شي لا تذكره
باسمه وتقول في الندا يا هنت اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الها لبيان الحركة فتقول يا هنه
وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه وللمراة يا هنتاه بسكون النون ويا هنتاه
اقبلي اي يا امراة ولا يستعملان الا في الندا وجوز بعضهم ضم الهاء التي هي الالف والها في اخره
كالالف والها في الندبة ومنهم من يسكن النون قوله لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية الادب
وحسن المعاشرة ولا يضيرك ولا يضورك ولا يضرك الثلاث بمعنى واحد ويرزقكيه وفي بعضها
باشباع كسرة الكاف ياء والنفر بسكون الفا وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحا والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة
مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح

والبطحا وحدوده بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع
الجمار من منى ولكنه ليس هو المراد ههنا قوله افرغا بدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع
عايشة وانظركما اي انتظرهما وحتى تاتيان بنون الوقاية وحذف يا المتكلم والاكتفا بالكسرة عنها
قوله فرغت بالتكرار وصلة الاول محذوفة اي فرغت من العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت
المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ
الغايب اي فرغ عبد الرحمن قوله بسحر بفتح الرا بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة
عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو
علم له وان اردت نكرة صرفته فهو منصرف والاولى هو الاولى قوله فرغتم فان قلت القياس
فرغتما قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعمار او ان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم
الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع
في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل باب
التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة
قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا
في باب من سال في كتاب العلم وابرهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابرهيم والرجال
كلهم كوفيون قوله لا نرى بضم النون اي لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قولها فاهللنا
بعمرة في باب كيف تهل الحايض قوله ان يحل اي بان يحل وهو بضم اليا وفي بعضها بفتحها اي يصير
حلالا والاول يناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله فحل فان قلت مر انفا انه امرهم بذلك
بسرف قبل قدوم مكة وههنا بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده قوله فلم اطف فان قلت
هذا مناف لقوله تطوفنا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت
كيف صح حجها بدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت
من منى فافضت بالبيت قوله ليلة الحصبة اي التي بعد ايام التشريق التي ينزل الحاج فيها
في المحصب المشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله بحجة فان
قلت فما قول من قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون بحج منفرد وارجع
وليس لي عمرة منفردة قوله صفية هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة
وما اراني اي ما اظن نفسي الا حابستكم القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت

الليلة

فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طواف بعد الطهارة فاسناد الحبس اليها على سبيل المجاز
قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي عقر الله جسدها
واصابها وجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرًا حلقًا اي مصدرين بالتنوين
فيهما فقيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجي نعتا ولم تجي في الدعا وهذا دعا وقال صاحب
المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى
وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى
وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا
قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها
حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال المحدثين يروونه بالالف
التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه قوله انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي
اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله
من اهل بعمرة فان قلت قالت لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند
الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قوله
عند ربض المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالرا محمد بن جعفر في باب ظلم في كتاب
الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار في السمر بالعلم وعلي
ابن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم
بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضو قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج
الى العمرة لانه كانت مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخشى
ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في
الافراد قوله وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران
ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال النووي كره عمر
وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد
والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها قوله راي علي اي النهي وهو مفعوله
محذوفا واهل جواب لما ولبيك مقول قايلا متعدا او قال اي علي وهو استينا فكان قايلا قال

لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة
وهب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون المحرم
صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير حرمة
الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع
لهم الوقت الطيبي ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القران
قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر قوله الدبر بالمهملة والرا المفتوحتين هو ما يصير في
ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا برء الدبر من ظهور
الابل اذا انصرفت من الحج دبر ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء
بمعنى درس الا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى
عفوا اي قالوا اي كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل من سيره قوله حلت اي
صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جايزا فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر
بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما
سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير
اخر السنة واخر اشهر الحج اذ لا يبرأ في اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي من الاشهر
الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفيما له لعذروا على المقاتلة كانه قال اذا انقضى
شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان
والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي
ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم من حرمة الاعتمار
في اشهر الحج اشهره وزمانا اخر بعد فيه اثره هنا وفي لفظ يجعلون المحرم صفر لطف لصحة ارادة المعنى
اللغوي من المحرم فهو من باب الايهام قال النووي صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب
بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء كتب بها او بحذفها لا بد من قراءته منونا اقول
اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب بدون الالف وقال هذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر
موقوفا عليها لان مرادهم السجع قوله رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتمار في اشهر
الحج واي الحل معناه اي الاشيا يحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال حل يحل فيه جميع ما يحرم
على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل قوله لبدت لي التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من

شيء من

الضبع ليجتمع الشعر وليلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشي في عنق النعم ليعلم انه هدي فان قلت ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان ان ابي مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ومكث كثيرا في قضا اعماله او المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او للتاكيد الا ان فيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان معه عمرة **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وبالرا نصر بسكون الضاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان **قوله** فامرني اي بالتمتع وحج خبر مبتدا محذوف اي هذا حج وكذا لفظ سنة واجعل اي وانا اجعل فهو جملة حالية وفي بعضها اجعل بالنصب **قوله** رايت بلفظ المتكلم اي لاجل ان رؤياي وافقت امر وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر في باب استبرا الدين في كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور بابي شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في باب الزكاة **قوله** مكية اي قليلة الثواب لقلة مشقتها والبدن بضم الدال وسكونها ومفردا بفتح الرا وكسرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوا ههنا محذوف اي اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا وجعل السعي ايضا طوافا فعطف عليه وقد متم بكسر الدال ومتعة اي عمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة ٥ **قوله** الا هذا اي هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الا هذا الا مطلقا **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفة للحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا الاعمى في باب تسوية الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة **قوله** ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل **قوله** اهل بهما اي احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انفا حيث قال لا ان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله اعلم او المراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سوا كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع ٥

باب

من لبى بالحج **قوله** فامرنا اي بفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة

وبالفا ابن الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان يسلم عليه الملايكة مر في كتاب التيمم **قوله** نزل القران اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **قوله** رجل ظاهر سياق هذا الكلام تقتضي ان يكون المراد به عثمان وقال النووي فيه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه **قوله** ابو كامل هو فضيل مصغر الفضل باعجام الضاد ابن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالرا مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وفتح المعجمة وبالرا هو البرا بفتح الموحدة وشدة الرا وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصري وكان عطار ايضا وعثمان بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالرا وبالمهملة وبالموحدة الباهلي **قوله** حجة الوداع بفتح الحا والواو وكسرهما وطفنا هو استيناف او جواب لما قدمنا وقال حملة حالية وقد مقدرة فيها **قوله** المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق **قوله** الى امصاركم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزي للهدي وهي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جايز فصيح وتجزي بفتح الفوقانية اي تكفي لدم التمتع قال الشافعي معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هو من كان بمكة او بذي طوى دون غيرهما **قوله** بين الحج والعمرة فايدة ذكرهما البيان والتوكيد لانهما نفس النسكين **قوله** انزله اي حينئذ قال فمن تمتع بالعمرة وسنه اي شرعه حيث امر اصحابه بالتمتع ولفظ غير منصوبا ومجرورا فان قلت هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه قلت قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد **قوله** ذكر الله اي في الاية التي بعد اية التمتع وهو قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال **قوله** في هذه الاشهر فان قلت ما فايدة هذا التقييد وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه متمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب

الدم او الصوم هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه ٥ قوله والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تفسير الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادنى ملابسة بين الاية ٥

باب

الاغتسال عند دخول مكة قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اسمعيل وادنى الحرم اي اول موضع منه فان قلت الامساك انما هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه وكان يثبتنا نفي التلبية بعد ذلك وتركه لسبب اخر وذو طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله ثم دخل مكة فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا او ذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها نهار تلك الليلة او ليلة التي بعدها او علم منه الدخول نهارا او دخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك او غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الاكثر على ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار سوا ولا فضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى قوله ابن المنذر ضد المبشر من باب الافعال ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات قوله العليا هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي بجنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاولا بتغير الحال الى احمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما قال الرافعي هذه السنة في حق الجاي من ذلك الطريق قال النووي هذا مستحب مطلقا سواء كانت الثنية على طريق بلده ام لا قوله الحميدي بلفظ المصغر وسكون التحتانية قوله كذا المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين النووي العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدي بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شي وهذا قول الاكثر وقال الرافعي والسفلى ايضا بالمد وقال القاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور الكشي كدا بفتحها والمد والتنوين وكدا بضمها والقصر والتنوين وقيل كدي وقال الشاعر انت ابن معتلج البطاح كديها وكدايها قوله من اعلا مكة فان قلت يفهم منه انه خرج من اعلاها والحاديث التي بعده وقبله تدل على انه دخلها من اعلاها والتي قبله على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كان كلاهما

من اعلاها

من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كذا اولا ثانيا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ خرج من كذا حال فقدرته بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح قوله احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري قوله عبد الله الحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب وحاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن اسمعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووي والاكثر دخول عروة هو من كدا بفتح الكاف قوله اقربهما الى الاقرب بيان او بدل لكدا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من جعلها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة ٥

باب

فضل مكة قوله فخر اي لما انكشفت عورته وقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي نظرت الى السماء يقال فلان طمح ببصره اي رفعه وعلاه وارني اي اعطني اذ الاراءة لازم للاعطاء وشده اي العباس على رسول الله او شد رسول الله على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعري قال العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملايكة قبل ادم ثم ادم ثم ابرهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف الثقفي وهو البنا الموجود اليوم وكان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم قوله عبد الله ابن محمد بن ابي الصديق واخبر عبد الله بنصب عبد الله والفاعل مضمر والم تري اي الم تعرفي وقومها هم قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحا وسكون الدال بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله لين كانت عايشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلام واستلم الحجر لمسه اما بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الداير وقدر الحجر تسع وثلاثون ذراعا وقال اصحابنا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وبالمهملة الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاة والاشعث

هكذا

بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء والاسود ضد
الابيض ابن يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** الجدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم
الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر وتقصرت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها
مخففة وحديث بالاضافة الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف
قوله عبيد مصغر عبد ضد الحر ابن اسمعيل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام
بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها **قوله** جعلت بلفظ المتكلم
وابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام
قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب تعاهد ركعتي
الفجر ويزيد من الزيادة ابن هرون مر في باب التبرز في البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر
الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة ويزيد من الزيادة بن رومان بضم الراء المكررة
وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير بن العوام وابو روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة
قوله ما اخرج به منه اي المسمى بالحجر والرفقة اي الصفقة بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع
وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات تجوز تركه اذا خيف منه ما يولد فساد
فسادًا وفيه ان الناس غير محجوبين عن دخول البيت اي وقت شاوا قال يزيد يقول لهم حلفاءا بابا
من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه التميمي لم يتم وذلك المنقص من البيت
الركن الذي كان في الاصل والذي هو الظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابرهيم عليه السلام وتباك
استقصرته اي وجدته قاصرًا اي ناقصًا وحزرت اي قدرت **باب**
فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة تشريفا لها وحده
من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجدة على عشرة **قوله**
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحاء مر في العلم **قوله** حرمه الله فان قلت
ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرمها قلت الله تعالى هو المحرم على لسانه او هو
المحرم باذن الله ولا يعضد اي لا يقطع ولا ينفر اي ولا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى
على الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى **قوله** الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطات جميع
البلاد قلت الفرق ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من
عرفها فيلتقط لا من تملكها **قوله** خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد

لا في سائر المواضع من مكة والبادي هو الطاري اي المسافر كما ان العاكف هو المقيم **قوله** معكوفا
اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في الوضوء وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين وعمرو هو ابن امير
المومنين عثمان **قوله** في دار استدل الشافعي باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل في الاضافة الحقيقة **قوله** من رباع هو جمع ربع
وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار بلفظ او دور اما للتاكيد او هو شك من الراوي فان قلت
لم جمع والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم قلت فائدته الاشعار بانه لم يترك
من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض **قوله** وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من
اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من قعد في كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذي
الجناحين في باب الرجل ينعى في كتاب الجنائز فطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي
والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر **قوله** كافرين عند وفاة ابيهما
لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قبل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى
على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضًا بعد هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد
المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المومنين فان قلت فلم امضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل قلت اما كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات
الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار الخطابي احتج به الشافعي على جواز بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم
اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين
فورثا ثم اسلم عقيل وباعها وقال وعندي ان تلك الدور ان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى **قوله** وكانوا اي السلف يفسرون
الولاية في هذه الآية بولاية الميراث فان قلت المفهوم من الآية ان المومنين يرث بعضهم
بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكان
لفظ اولئك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التي بعده على المومنين فيكون
ولاية بعضهم لبعض مخصوصة عليهم او المقصود انه يستفاد من تتمة هذه الآية وهو قوله تعالى
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء اذ المهاجرة كانت في اول عهد البعثة

وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم

من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه ٥

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان شا الله هذا على سبيل التبرك
والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والخيف بفتح المعجمة
وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكانه بكسر الكاف وخفة النون الاولى والمراد
المحصب بالمهملتين المفتوحتين قوله الحميدي بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام قوله من الغد اصله الغدو وحذفوا اللام
وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر
بالنصب اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى نحن نازلون غدا فان قلت النزول في المحصب
هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثامن من العيد الذي هو الغد حقيقة
قلت يجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي قوله تقاسموا
اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول فيه وقريش وكنانة قبيلتان فان قلت
الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون المعجمة ابن كنانة فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل
هو من باب التعميم بعد التخصيص قلت يحتمل ان يراد بها انه غير قريش وقريش قسيم له لا قسم
منه قوله سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الرا الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروي
عن عمه عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة قوله
قالا اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب دون لفظ عبد
بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب
حذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم
وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف الخطابي ان قريشا تحالفوا
على ان لا يناكحوا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول في ذلك الموطن
شكرا لله تعالى على النعمة في دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من
ذلك قال ابن الاثير وقريش تحالفوا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث
بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم
على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف

بني كنانة

بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة
فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجد كما قاله
والقصة مشهورة

باب قول الله عز وجل واذ قال
ابرهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا
بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق
حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم ٥

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني
مات باليمن قوله ذو السويقتين وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق ولحوقها التاء
في التصغير لانها مونثة وصغرها لان في سوقات الحبشة دقة وخموشة اي يخربها ضعيف من هذه
الطائفة ولا يعارضه تعالى حرما آمنا معناه امنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا قوله يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية
ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون الفا اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري قوله عاشورا
ممدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قوله احمد بن ابي عمرو
اسمه حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وابو حفص بن عبد الله بن
راشد ابو عمرو وهو قاضي نيسابور وابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الها والحجاج
بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى في اللفظين الاحول الباهلي البصري مات سنة احدى وثلاثين
ومائة ويقال له زق العسل وعبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى
انس بن مالك البصري قوله ليحجن بضم اليا وفتح الحاء والجيم وياجوج وماجوج اسمان اعجميان
بدليل منع الصرف وقرى في القران مهموزين ويقلب اليا همزة وقيل ياجوج من الترك وماجوج
من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر قوله
سمع فان قلت ما فايدته قلت لما كان قتادة مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة
بالسماع قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف وعمران هو القطان ابو
العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به
البخاري وقال الغساني الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه قوله عبد الرحمن اي

مهدي يروي عن شعبة عن قتادة والاول اي حديث ليحج اكثر يعني رواته اكثر عددا
من رواة الثاني فهو المرجح فان قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها هو محجوج قطعا مع ان العمل بمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد
ياجوج وماجوج مدة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا قال التيمي قال البخاري والاول
اكثر يعني البيت يحج الى قيام القيامة ه

باب كسوة الكعبة

قوله خالد بن الحارث بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب
ضد الاقعس في كتاب الايمان وشيبة ضد الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين
العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح
الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الان
في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد
والكرسي واحد الكراسي وربما قالوا الكرسي بكسر الكاف وصفرا اي ذهبا وبيضا اي فضة كانوا يطرحون
ما يهدى الى البيت في صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة
ان صاحبيك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدته فقال عمر هما
الرجلان اي الكاملان اقتدي انا ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا فتركه
على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد
بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا او يقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر
فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها او الحديث مختصر او المراد من الكسوة تمويهها بالذهب
والفضة قوله حبيش بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب
البيع في باب ما ذكر في الاسواق قوله عبيد الله الاخنس بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح
النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر هو عبد الله قوله كاني به اي
ملتبس به والضمير للبيت واسود مبتدا ويقلعها خبره والجملة حال بدون الواو او لفاعل
البيت وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف وروي اسود منصوبا على الذم
او الاختصاص فان قلت شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت قال
الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن الاسود
فهو مجرور جاز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا الطيبي به ضمير مبهم

بنفسه

بنفسه ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم
المفسر بسبع سموات وهو تمييز التوربشتي حالا قوله افحج بسكون الفاء وفتح المهملة
هو الذي تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه الخطابي البعيد ما بين الرجلين وذلك من
نعوت الحبشان قوله حجرا حجرا حال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او بدل من الضمير ه

باب ما ذكر في الحجر الاسود

وهو الذي في ركن الكعبة القريب لباب
البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم رواه الترمذي في صحيحه قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس
بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الراء النخعي قوله يقبله فيه استحباب
تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال
انك لا تضر ولا تنفع خوفا ان يرى تقبيله بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة
الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع
وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضر وانه حجر كسائر
الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا
الاوطان الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من
المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما
تفضل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما تفضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الايام
ولذلك قيل ما انت يا مكة الا وادي شرفك الله على البلاد ه وليس لهذه الامور علة يرجع
اليها وانما هو حكم الله ومشيته لا يسأل عما يفعل وهم يسالون قوله عثمان بن طلحة اي
صاحب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة وباب الصلاة
بين السواري قوله اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياءي النسبة وجوز سيبويه
التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة قلت قال شارح التراجم مقصوده ان
الصلاة بين العمودين لم يكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سوا كما ان
كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سوا

باب الصلاة في الكعبة

قوله احمد هو السمسار المروزي مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ قبل بكسر القاف

وفتح الموحدة وبعضها بمعنى المقابل قوله قرب في بعضها قريبا واسم كان محذوف اي المقدار
او المسافة وتنوخى اي يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السوارى قوله عبد الله بن
ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء بالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في
كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابرهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة القضا التي
كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام ولم
يكن المشركون يتركونه ليغيرها قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد
والالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية وقاتلهم الله اي لعنهم والاستقسام طلب معرفة
ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمهم الجزور
على الانصبا المعلومة وفي بعضها بهما مثنى هو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر قال
النسمي قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابرهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب
بالقداح وكانا بريين من ذلك وانما هو شي احدثه الكفار الذين غيروا دين ابرهيم عليه السلام
واحدثوا احداثا والازلام القداح التي كانوا يضربون بها على اهل الميسر وايضا كانوا يصنعونها
في وعا لهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فان خرج
الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف قال وكلمة ام اصلها اما لافتتاح الكلام وحذف
الالف من اخره تخفيفا قوله لم يصل فيه فان قلت تقدم انفا انه صلى في الكعبة فما وجه
التوفيق بينهما قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي يرجح قول المثبت لان فيه زيادة
العلم كما هو مذكور في الكتب الاصولية وذكر البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من ما السماء
في كتاب الزكاة باب كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء والميم
اسراع المشي مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وسعيد
ابن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي مقدم بكسر الدال وتقدم بفتحها والوفد القوم وفي
بعضها وقد بواو العطف وحرف التقريب وهن بفتح الها تتعدى ولا تتعدى وجا بكسرها
ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد ويثرب هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين
اي جري مرة الى الغاية فمعناه ههنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف والركنين
اي اليمانيين والابقا بكسر الهمزة والموحدة والقاف الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم

بالرمل

بالرمل في الكل الا الرفق بهم قوله استلام هو المسح باليد مشتق من السلام واصبع بفتح الهمزة
والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالعين المعجمة قوله تخب بالخاء المنقطة من الخبب وهو
ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ اذا
استلم ظرف لا شرط ويدل عن خبر يقدم واول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وان كان مبهما
لكن المقصود منه الثلاثة الاول ومن السبع اي الطوفات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار
الطواف وقال النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت
يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومر الحديث الاول حيث قال ويمشوا ما بين الركنين
انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضا سنة سبع قبل الهجرة
وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير الركنين
اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما
فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر
باب الرمل قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو ابن يحيى الذهلي وقال
ابن السكن هو ابن سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اذ كل الثلاثة هم بشرط
البخاري لانه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قوله سريج بضم المهملة وفتح الرا
وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري
بلا واسطة في باب وقت الجمعة وفليح بضم الفا وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول
كتاب العلم قوله سعى اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد القليل ابن فرقد بفتح
الفا والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر بن ابي
كثير الانصاري في باب ترك الحائض قوله للركن اي للحجر الاسود ورايناهم حكاية عن نفس المتكلم
من المراياة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف
عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك قوله شي صنعه خبر مبتدا محذوف فان
قلت لم لا يكون مبتدا وفلا نحب خبره قلت شرط المبتدا الذي تضمن معنى الشرط ان لا يكون
معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا شي معين اللهم الا ان يقال كل شي صنعه الخطابي كان عمر
رضي الله عنه طلوبا للاثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس
او يتبين في العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي

كان قد احدث من اخله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث
الشي من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال
للجمعة قال وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه
وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى **قوله** الركنين اي اليمانيين
قلت هو مفعول عبد الله ويمشي اي لا يرمل اي كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام
عند الازدحام **باب** استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وهو خشبة في
طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان **قوله** الدراوردي بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو
وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس **قوله** محمد بن عبد الله هو ابن
اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واليمانيين هو بتخفيف الياء لان الالف عوض
عن احدى يائي النسبة فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد
قال الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه
فقيل لهما اليمانيان كما يقال الابوان **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء
وبالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة وابو الشعثاء مؤنث الاشعث جابر بن زيد في باب
الغسل بالصاع **قوله** ومن يتقي من استفهامية فان قلت في بعضها فكان معوية بالفا فهو
دليل على انها شرطية قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه **قوله** انه اي ان الشان
ولا يستلم بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب ومجهولا بالنصب وبالرفع صفة لشي وغرضه
ان هذين الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان
اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان
كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم عليه السلام واما اليماني ففيه الفضيلة الثانية
فقط واما الشاميان فليس فيهما شي من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام
والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا
يستلمان قال لي بعض الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك
الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البنا كما كان على بنا ابرهيم عليه السلام
لكانا يستلمان والله اعلم **باب** تقبيل الحجر **قوله** احمد بن سنان بكسر المهملة
وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري

سنة تسع

سنة تسع وخمسين ومائتين ويزيد من الزيادة مر في كتاب الوضو في باب التبرز وورقاء مؤنث
الاورق في باب وضع الما عند الخلا وزيد في باب كفران العشير واسلم بلفظ الماضي الحبشي البخاري
بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك **قوله** الزبير بن عربي
بفتح المهملة وبالراء وبالموحدة ثم بالنسبة البصري وفي بعضها ابن عدي بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية والياء المشددة الكوفي وهما اثنان فاضبط ولا يلتبس عليك قال الغساني
وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسورة وهو وهم **قوله** يستلمه اي يمسحه باليد وقبلت
بلفظ المجهول للمتكلم اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة **قوله** اجعل قال ابن عمر
للسايل وقد كان يمنيا اذ احسبه طالبا للسنة فاترك الراي وقول ارايت وكن باليمن واتبع
السنة ولا تتعرض لغير ذلك **باب** من اشار الى الركن **قوله** على الركن
اي محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليراه الناس وليشرف عليهم ويسالوه او لانه كان ضعيفا او لبيان الجواز وفيه انه اذا
عجز عن الاستلام بيده استلمه بعود ونحوه او اشار اليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل
به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه
ليس من ضرورته ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه
باب من طاف بالبيت **قوله** عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن عبد
الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اي ما قيل في حكم القادم الى مكة ولفظ النبي هو من
باب تنازع العاملين وهو بدا او قدم **قوله** لم تكن عمرة قال القاضي عياض كان السايل
لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده **قوله** ابي اي والدي وهو الزبير بن العوام
فقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسما واختها عايشة والزبير زوج اسما **قوله** حلوا
اي صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها قلت قال النووي لا بد
من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه
بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات
للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا
من السعي بعده ثم الحلق او التقصير اقول لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف

سيما والمسح يكون ايضا في الاطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلما ليسا بركنين قال القاضي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت ما وجه مناسبة ذكر اهلال امه بما قبله قلت غرض عروة بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير اصحاب الهدي وان المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغى نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسما اخرى طواف القادم والورود والوارد والتحية **قوله** ابو ضمرة بفتح المنقطة وسكون الميم انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ويسعى اي يرمل ويسجد سجدتين اي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي **قوله** الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع ويخب بضم الخاء المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو والبطن نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو تركه تجب عليه اعادته ٥

باب طواف النساء

قوله كيف تمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع فان قلت ما المفعول الثاني لاخبر قلت قال كيف يمنعهن او اذ منع اي اخبرني بزمان المنع فابلا كيف يمنعهن **قوله** قلت هو مقول ابن جريج وبعد الحجاب اي بعد ابة الحجاب وهي وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب **قوله** او قبل بالضم او بالتنوين وادركت اي طواف النسا معهم وحجرة بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراي ناحية من الناس معتزلة وقيل معنى محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه **قوله** يستلم بالرفع والجزم ونستلمي بحذف النون وانطلقي عنك اي عن جهة نفسك والاحلك وابت اي منعت عائشة الاستلام **قوله** حين يدخلن وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال

محجن

محجن منه **قوله** وكنت اي قال عطا وعبيد هو مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر الليثي بالمثلثة الحجازي اي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى تجاربه كل واحد منها يسمى ثبيرا او هو منصرف **قوله** قبة اي خيمة والدرع القميص والمورد الاحمر فان قلت كيف راها قلت ما راها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي وقال ان ابن جريج هو السائل عن عطاء عن هذه القصة وبينهما جرت هذه المخاطبة وعطا هو القايل لقوله كنت اتي عايشة قال والتركية هي قبة صغيرة من اللبود **قوله** ام سلمة بفتح اللام وشكوت اني اشتكي اي شكوت مرضي وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه تادي الناس بدابتها وانما طافت في حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد ٥

باب الكلام في الطواف

قوله ابرهيم اي الفرا وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم الاولى الاحول هو سليمان بن ابي مسلم مر في كتاب التهجد **قوله** بسير بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالرا وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى **قوله** قده هو امر من القود وهو الجر **قوله** ابو عاصم هو النبيل ويروي البخاري تارة عنه بلا واسطة واخرى بالواسطة كما تقدم انفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب **قوله** حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر ظرف لقوله بعثه وفي رهط اي جماعة رهط والضمير في يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات والحج بالنصب وبالرفع على ان ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان ومر الحديث في باب ما يستر العورة **التيمي** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم النحر مع طايفة ينادي في الناس ان لا يحج الخ ويجوز ان يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم **قوله** فيبني اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطا وانما المريد تكرار البخاري

حديثًا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثًا بشرطه ٥ باب
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال طفت بالبيت اسبوعًا اي سبع مرات
وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه قوله اسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة
التحتانية مر في كتاب الزكاة وتجزيه بفتح التا وضمها والمكتوبة اي المفروضة يقال
اجزاني الشي اي كفاني قال الشافعي يؤدي النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا ولكن
السنة ان يصلي ركعتين نفلا للطواف خاصة اقول دليله لا يساعده لان الركعتين اللتين
صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا نفلًا او فرضًا كصلاة الصبح مثلا قوله طاف بين الصفا
والمروة فان قلت ذلك يسمى سعيًا لا طوافًا قلت يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لغوية
وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وكلمه به
اقتدا احسن باب من لم يقرب الكعبة قرب الشي بالضم يقرب
اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما مصغران
والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله محمد بن حرب ضد
الصلح ويحيى الغساني بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين
ومايه قال ابن السكن صحف بعضهم فقال العشاني بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم
العثماني والصواب بالمعجمة ثم بالمهملة كما ضبطناه اولا وقال الدارقطني في كتاب الاستدراك
ان البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة وام سلمة وقد
وصله غيره اقول عروة سمع من ام سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها
قوله فلم يصل فيحتمل انها طافت حين اقيمت الصلاة ثم صلت الفريضة ورات ذلك
يجزيها عن ركعتي الطواف قوله الحسن ابن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها
وكسرها قدم بلخ واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين ومايتين
ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو ابن ابي قريبة
ضد البعيدة المعلم البصري قوله المذاي الواعظ والساعة اي عند الطلوع فان قلت
المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت هم كانوا يتحرون
ذلك الوقت ويوخرونها اليه قصدا فلذلك ذمه والتحري له وان كان الصلاة لها سبب
مكروه قوله عن الصلاة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه

اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي هي
مسنونة بعده قوله الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين
ومايتين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل
الضبي الكوفي النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومايه وعبد العزيز بن رفيع بضم الرا
وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يملث
حتى يقول المراة فارقني من كثرة جماعه قوله الاصلاهما من المباحث الكثيرة فيه في
باب ما يصلي بعد العصر واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان
والثاني هو ابن مهران الحذا وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ٥ باب
سقاية الحاج قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا قوله ليالي منى هي ليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر النووي هذا يدل على مسالتين احديهما ان المبيت بمنى ليالي
ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب
الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء
من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من
تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بال
العباس واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي
حق لال العباس ابدا وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاد
والقرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفنا الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد
المطلب حتى حفر بير زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه في ما زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا
اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي ابن عبد الله وهلم
جرا قوله اسحق اي الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذا والسقاية اسم الموضع
الذي يسقى فيه الماقال صاحب المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره
والفضل بسكون الضاد المعجمة هو اخو عبد الله بن العباس قوله فقال اذهب الى امك فصيحة اي
فذهب فاتي بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني ويعملون فيها اي ينزحون

منها الماء لولا ان تغلبوا اي لولا ان تجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام تصيرون مغلوبين
او لولا مغلوبيتكم بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي الخطابي فيه دليل على ان الظاهر افعاله
فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا ان تتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات
يشربها المارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج قال التوربشتي معناه لولا ان تغلبوا عليها
بان ينزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة

باب

ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم هي بير مسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب من
اربعين ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر
لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجي في كتاب الانبياء عليهم السلام
ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه او بجناحه حتى ظهر الماء فلها فضايل كثيرة قوله ابو ذر
بتشديد الرا وسقفي اي سقف بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة قوله الفزاري
بفتح الفا وخفة الزاي وبالرا مروان بن معوية مر في باب فضل صلاة العصر وعاصم بن سليمن
الاحول في الوضو والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم
قوله قايم فيه الرخصة في الشرب قايما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق للارتفاع
ما عليها من الحايط وما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قلت سبق في باب التمتع ان عايشة
قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها
قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا بالحج
ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا
عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله فقضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة
المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة قوله مكان قال التيمي هو اقرب المواقيت لانه
اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا
لقلبها وفيه دليل على ان سفر المراة من غير محرم غير جايز وقال معناه مكان عمرتك التي
تركتها لاجل حيضك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن

يطوف

يطوف طوافين ويسعى سعيين قوله طوافا آخر اي للحج اي احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا
له وهو معنى التمتع واما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل
الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء
وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء
مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخواته لقوله
صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
مخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف المقول معه فهو مقصر في فتواه عاجز
عن نصرة دعواه قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول
من الايمان وظهره اي ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه انه كان عازما مستوفزا
محضرا امره لو به بعزم الركوب عليه قوله لا آمن بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول اعلم انا بكسر
همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام وقوله فمت جزاء محذوف اي لكان
خيرا او هو للتمني قوله فان حيل يجوز في جزايه الرفع والجزم وفي بعضها بحل بلفظ مجهول
المضارع فالجزم في الجزاء واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت تحلل في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقضيته مشهورة قوله الحجاج
بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل في مكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقتال
مرفوع بانه فاعل كاين ومنصوب بالتمييز او على الاختصاص قوله اذن اصنع بالنصب لا غير
وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به والبيداء موضع بين مكة والمدينة
قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة قوله الا واحد بالرفع وفي بعضها
بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله ٥ وما الدهر الا منجنونا باهله ٥
وما صاحب الحاجات الا معذبا ٥ يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة
القياس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في
احصاره عام الحديبية قوله قديد بضم القاف وفتح المهملة وسكون التحتانية مما
وسمي موضعه به ولم يزد على ذلك اذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ
حتى غاية للافعال الاربعة وقضى اي ادى فان قلت ما المقصود من الطواف الاول

اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى
بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان قارنا باب الطواف على وضوء قوله لم تكن عمرة بالرفع
والنصب قال القاضي عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه
عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء معه قوله فرايته اول فان قلت
ما اعرابه قلت اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير هو بدل
من الاب ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجتها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة والعمرة مقدرة
قبل لفظ فلان انسا لونه قوله من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ
ابتداؤهم اول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان احد
منهم يبتدئ بشيء حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون
بغيره وفي بعضها حتى يبدل الجبين وهو اظهر واما اول من بمعنى لاجل فهو كثير فان قلت المفهوم
من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون بالشيء الاخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود
قلت ما كانوا هو تأكيد للنفي السابق وهو ابتداء الكلام ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها
اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار
الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يعدل احد منهم الى التمتع ولا القران
لقوله لم تكن عمرة قوله مسحوا الركن معناه ولما ان المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وانما
حذفت للعلم بها وقد مر تحقيقه قريبا فان قلت هذا مناف لقوله انهما لا يحلان وما
الغاية في ذلك قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة
يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها
وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن والله اعلم باب
وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف
اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة او السعي بينهما وفي بعضها جعلا
والشعائر جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها قوله ارايت
اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل
ان لا يطوف بزيادة لا قوله لمناة بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم والطاغية

فاعلة

فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة فتكون الطاغية صفة
للفرقة وهم الكفار والمشلل بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشد اللام الاولى المفتوحة
اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر قوله يتحرج اي يحترز من الحرج ويخاف الاثم فان قلت
ما وجه تعلق المناة بكراهة السعي قلت لانهم ما نصبوها في المسعى بل في المشلل وكان
لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونائلة
بالنون والالف والهمزة فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين قوله سن اي شرع
وجعل ركنا فان قلت الاية لا تدل على الوجوب فلم جزمت عائشة به قلت لعلها استفادت
الوجوب من فعله صلى الله عليه وسلم مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او فهمت بالقرائن ان
فعله للوجوب او مذهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من العلماء
والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه ويجبر
بالدم قال النووي هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق الالفاظ ان الاية
دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرته عائشة ان لا دلالة فيها على الوجوب ولا على عدمه
فبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع
ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب
فسال عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا
صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث ومر في باب يهوي بالتكبير قوله لعلم بالتنوين اي كلام عائشة
لعلم وفي بعضها ان هذا العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى
بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه خبر بعد خبر وما نافية
وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله كلاهما هو على مذهب من يجعل
المثنى في الاحوال بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثاني
هم غيرهم الذين يتحرجون بعدما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان اثار هذا الاسلوب
الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القران هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه
من الحرج فاراد الله تعالى رد ذلك فنفى الحرج مصرحا قوله ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر
الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك

اولا ما مصدرية والكاف متعلق كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف لذكر
الطواف واصحابنا ومشروعا مامورا به **باب**
ما جاء في السعي **قوله** بني عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا وزقاق
بضم الزاي وبالقاف بني ابي حسين مصغر الحسن من طرف المروة **قوله** محمد بن عبيد مصغر
ضد الحر ابن ميمون وعيسى السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس وذكر حاجته **قوله**
الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن وخب اي رمل في الاشواط الثلاث ومشى اي لا
يرمل واليماني المشهور فيه تخفيف الياء ولا يدعه لا يتركه والغرض انه كان يمشي بين الركنين
اليمانيين عند الازدحام ليكون ايسر لاستلامه وتقدم في باب الرمل **قوله** قدم فان قلت
ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى **قوله** من شعاير الجاهلية فان قلت الطواف
ايضا من شعاير الجاهلية قلت لا نسلم ذلك لخلاف السعي وكان لهم ثمة صنمان يتمسحوا
يتمسحوا بهما ويعبدونهما في تلك البقعة **قوله** زاد الحميدي بضم الحاء فان قلت ما زاد
قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفايدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان
من المدلسين **باب** تقضي الحايض المناسك **قوله** لا تطوفي
لانها ابدت وخليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب الميت
يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل وحبيب
ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم ونطوف اي بالبيت وبين الصفا والمروة وتقطر
اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء **قوله** فبلغ اي الشان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه
وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت من امري
اي عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج ولما اهديت اي لكنت متمتعا
ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي
وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها النووي احتج به من
قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القايلون بتفضيل
الافراد ان التمني انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص

بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان
نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي ما يمنعني من موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم
ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لما سقت الهدي
قوله طهرت بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت في كتاب الحيض في باب امتشاط المراة
مؤمل بلفظ المفعول من التفعيل ابن هشام مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان وبني
خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين ابن هشام مر في كتاب التهجد والكلمى جمع الكليم اي الجريح
والجرحى اي في نحو يوم العيد **قوله** ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية
وبابي اي برسول الله صلى الله عليه وسلم مفدي بابي وقد تقلب همزة الاب ياء وقد تبدل
اخره الفا وسبق في باب شهود الحايض **باب**
الاهلال من البطحاء اي الاحرام من وادي مكة ومن غير البطحاء اي من ساير اجزاء مكة فان قلت
المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا
او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج
الى منى ومن الحاج هو الافاقي لانه قسيمه ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له
فالحاصل ان يهل المكي والمتمتع للحج من مكة قال العلماء من كان في مكة من اهلها او وارد اليها
واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم
قوله المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت هو من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فانه الا استواء هو
ابتدا الخروج من البلد **قوله** عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج
وبظهر اي جعلناها من خلفنا فان قلت اين موضع الترجمة قلت ليست جملة حالية ومعناه
جعلناها من ورايها في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا
محرمين **قوله** ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة
وضم الراء وباهمال السين المكي مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد ضد الحر
ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث
باب اين يصلي الظهر **قوله** اسحق اي ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي
والقاف الواسطي بتشريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية

وبالمهملة مر في ابواب الطواف قوله عقلته اي ادركته وفهمته والنفر المشهور بسكون الفا
وهو الرجوع عن منى والابطح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه
اشارة الى فضيلة الائتمام بعد الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب عليه قوله
علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ مر في اواخر
كتاب الجنائز واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف
على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله ركعتين اي المقصورتين من الفريضة
الرباعية وقيد بقوله صدرا لان عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين من خلافته قوله
ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة
وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير قوله
قط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت اولا لا نسلم اذ قد قال المالكي استعمال قط
غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر
وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما قال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا
اكثر من ذلك قط ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا والكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير
نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه وجاز اعمال ما بعد ما فيما
قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليها قوله امنه بالرفع ويجوز النصب
بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى فان قلت فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم ان يفتنكم فما وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج
الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة
ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة
في التقصير قوله تفرقت اي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم
من لا يقصر وفي النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث قال زيد قائما
او خبر كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة
لعثمان وليت الله قبل مني الاربع ركعتين ه باب
صوم يوم عرفة قوله سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية مر في

في الوضو وفي بعضها سفيان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان
لان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما لكن بشرط ان يصح ان الزهري سمع من
سالم وعمير وهو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم
اللام وخفة الموحدة الاولى والده عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد
الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفا مر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام
منى قوله يهل اي يلبي قال مالك يلبي حتى يزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبا
في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية
بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون
تكبيرهم هذا شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية ومر في كتاب العيد قوله سالم اي ابن عبد الله
ابن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة بن يوسف وكان واليا
بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحجاج قوله لا يخالف بلفظ النهي والنفي وفي الحج
اي في احكامه ومواسمه والسرادق بضم السين الخيمة والملحفة الازار الكبير والمعصفرة
المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب اي عجل او روح الرواح
وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل ونصار بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد
المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم آنفا انه مولى
ام الفضل قلت اما لانه مولاهما او هو مولى للام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم
امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظ نارسلت بلفظ المتكلم والغيبة قوله عقيل
بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر وهجر اي صلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة
الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا فان قلت ما وجه مطابقة كلام
عبد الله لكلام ولده سالم قلت لعله اراد ان من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما
فكانه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك قوله هل يتبعون بذلك وفي بعضها
في ذلك اي في الجمع او في التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر قال الطيبي او لفظ
سنة منصوب بنزع الخافض قال واما في السنة فهو حال من فاعل يجمعون اي متوغلين
في السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله يا ثمراي تقتدي وزاغت اي مالت وفيه شك الراوي
والفسطاط البيت من الشعر وفيه لغات تقدمت وهذا اي الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله

لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه قوله افض جواب للامر وفي بعضها افيض فهو استيناف كلام و لو كنت لو فيه بمعنى ان اي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان اعلم انه قد وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الها وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا باب الوقوف بعرفة قوله عمرو بن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالرا ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب من افاض على راسه قوله اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك والحمس جمع الاحمس فان قلت وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا قلت لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السؤال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكمه المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه بها قبل الهجرة قوله فروه بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراو بالمد مر في اخر الجنايز وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها وبالرا الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحايض قوله وما ولدت اي واولادهم واختار ما على من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا اولاد النضر بن كنانة الجوهري سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك قوله يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى ويفيض قال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من افاضة الما وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جماع الناس اي غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها وسميت بها اما لانها

وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط من الجنة بارض الهند وحوا بجدة فالتقيا ثمه فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها بذنوبهم او لان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمه او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسمي به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قوله يدفعوا بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يترفعون عن الناس ويتعظمون عن ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وساير الناس بعرفات الخطابي الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وسموا حمسا لتشددهم في امر الدين والحماسة الشدة وفيهم نزلت ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق انما تكون عن اجتماع قبله باب السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفرا عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض قوله دفع اي من عرفات اي انصرف منها الى مزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقوله رجع القهقرى والعنق بنسبة سير العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفا وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستقصا والبلوغ غاية الشي الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي معنى لا تحين مناص ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والنص احدهما مشتق من الاخر باب النزول بين عرفة وجمع قوله اما ما اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضو قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم مر في باب الجنب

بتوضا وجمع اي بالمزدلفة واحدة اي سلكه وينتفض اي بقضي حاجته وهو كناية لان قضا الحاجة
مستلزم لنفي الثقل فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا اذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة
الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثنا المنقطع اي يجمع لكن بهذا
التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال التيمي
هذا ترخيص لا عزيمة واوجب اصحاب الراي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة
قوله محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الرا وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان
المدني مات في اول خلافة ابي جعفر قوله الشعب بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين وتخفيف
الوضو اما بانه توضا مرة مرة او بانه خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز
الاستعانة في الوضو وسبق انها على ثلاثة اقسام قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع
بالابتدا وخبره محذوف نحو حاضرة او حانت وغداة جمع اي غداة الليلة التي كانت به اي صبح يوم
النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف على الدابة المطيقة قوله الجمرة اي جمرة
العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغها الا الرمي اليها باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار قوله ابرهيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو
وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدني عمرو بن ابي عمرو
بالواو فيهما اسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد بن جبير بضم
الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري او ضعوا المذكور في القران
وفسره باسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ فجرنا خلالهما للاشتراك بين الاسمين في لفظ
الخلال ونظره في امثاله الى تكثير الفايدة قوله كريب بضم الكاف مر مع الحديث في باب
اسباغ الوضو قوله لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين فان قلت
قال الفقها تؤخر سنة المغربين عنهما والمستفاد منه انه لا يصلي اصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت
لا نسلم انه يستفاد منه فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد كل واحدة منهما والمراد
صلاها بعدهما متصلة لا في اثر الفريضة وعقبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة
الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان
وزهير في باب لا يستنجي بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير قوله

بالعتمة اي وقت العشا الاخرة والعشا بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول واري بضم
الهمزة اي اظن انه امر بالاذان والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله فلما طلع الفجر
وفي بعضها فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوع الفجر وجزا محذوف وهو صلاة الفجر او المذكور
جزا على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة قوله يحولان اما تحويل المغرب فهو
تاخيره الى وقت العشا الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد
كما هو العادة في ادا الصلاة المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قايل طلع الصبح ومن قايل
لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان
في ساير الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك
اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكد من غيره لارادة الاشتغال
بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط
في جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان فان قلت الروايات السابقة لا اذان فيها قلت
هذه الرواية لا جزم فيها اذ هي مشكوكة والمسالة من ما اختلف فيها قال النووي يسن للاولى
منهما وتقيم لكل واحدة فيصليها باذان واقامتين وقال التيمي قال الشافعي لا يوذن ويصليها
باقامتين وقال اصحاب الراي يوذن للاولى ويقام لكلتيهما وقال مالك يوذن لكل صلاة ويقام
لها فيصليان باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد
ايهما فعلت اجزاك باب من قدم ضعفة اهله اي ضعفاهم وتقدم
بلفظ المفعول والفاعل قوله المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام
المحرم اي الذي يحرم عليه الصيد فيه وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة اختلف
فيه فالمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة
والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم لعبادة قوله
بدا لهم بلا همز اي ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوه ويرجعون اي الى منى قبل ان ياتي
الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها والجمرة اي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة
الكبرى قوله رخص وفي بعضها ارخص والاول هو اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص
فهو من الرخص الذي هو ضد الرخص الذي هو ضد الغلا قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة
مولى اهل مكة مر في باب وضع الما عند الخلا وفي ضعفة اي جملة ضعفا بهم من النسا والصبيان

الي غيرهم

وذلك ليلا ابتدا وبالازدحام قوله عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت الصديق ختن
عطا بن ابي رباح وبتي بضم الموحدة ورجعت اي الى منزلها بمنى قوله هنتاه يريد يا هذه
يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمونث هنة وزيدت الالف لمد الصوت والها لاظهار الالف
وهو بفتح الها وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الها
التي في اخرها وتضم قوله ما ارانا الا قد غلسنا التغليس السير بالغلس وهي ظلمة اخر الليل
اي ما نظن الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وبسكون العين النسا وسميت
بها لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم الجوهري الظعينة الهودج كانت فيه امراة
او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير
سميت المراة به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته قوله محمد بن كثير
ضد القليل مر في العلم وسودة بفتح المهملة ام المومنين تقدمت في باب خروج النسا الى البراز
قوله ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبيط
وهو التعويق واتفقوا على ان الرمي قبل نصف الليل غير جايز وقال الشافعي جايز بعد النصف
وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم قوله افلح بلفظ افعل التفضيل من
الفلاح بالقاف ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده والحطمة بفتح المهملة الاولى
الزحمة ويدفعه اي يدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ولأن اكون بفتح اللام
مبتدا خبره احب ومفروح به اي ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع عن مزدلفة
قبل الفجر واما الاقويا فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يصح
حجه وقالت طايفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كساير المنازل
ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في
النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احدها كل الليل والثاني معظمه والثالث
اقل زمانه

باب متى يصلي الفجر بجمع اي بمزدلفة قوله عمر بن حفص
بالمهملتين والقاف بينهما ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل
وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير في الصلاة قوله جمع بين المغرب والعشا بان اخر
المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور
طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره

والحديث الذي بعده وراويه عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين
طلع الفجر لان ذلك ليس بجايز قبله النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد
لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول
الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير
هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك
فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية بقول
ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم
وهم لا يقولون به ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث
بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات قوله عبد الله
ابن رجا بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به قوله المغرب
بالنصب وتعتموا من الاعتام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع
الصبح قبل ظهوره للعامة وفما ادري هو قول عبد الله بن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالها واللام مر في الايمان قوله
اشرق بلفظ الامر اي ليطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية
وبالرا جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان
للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد
معرفة قال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال اسماوها ثبير وكلها حجازية الخطابي
كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي ليطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق الرجل اذا دخل
في وقت الشروق واغار اي اسرع ونغير اي نسرع في النحر

باب التلبية والتكبير قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النساي بالنون باهمال
السين مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومايتين ووهب بن جرير بفتح الجيم وبكسر الرا
مر في الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله فكلاهما مبتدا وخبره
محذوف نحو مردفان فان قلت كيف دلالته على التكبير قلت المراد به الذكر الذي
في خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث

على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يراد دليل على ادامتها التلبية وقال ما لك انها التلبية
زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي
الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها الرمي قلت اجابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا
بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم
يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في
الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء الجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال
صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله يشرك وذلك لان البدنة او البقرة تجزي عن سبع شياه
فاذا شارك غيره في سبع احدهما اجزا عنه قوله سنة خبر المبتدا المحذوف وقوله الله اكبر
انما هو للتعجب عن رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج
المبرور انما في باب ان الايمان هو العمل ٥ باب
ركوب البدن بسكون الدال وضمها قوله لبدنها بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة
التي لضخامتها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن
التسمين والاكثار وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسالة ولا يسال الزمخشري
او القانع الراضي بما عنده وبما يعطي من غير سؤال والمعتر المعترض بالسؤال قال الشعائر
من الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية
الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة
فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق قوله بدنة قال النووي
البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا وانثى وشرطها ان تكون
في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة قال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وفيه
دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد بدون
الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة
ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة قال الفظ ويلك فهذه الكلمة اصلها لمن
وقع في مهلكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان
وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له
ولا ابا له التيمي ان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان ينحر وان كان نذرا

زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان مما يركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه
قال ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم او عزم فيها فقال له اركب ليعلم انه لا يلزمه
في ذلك عزم ولا يلحقه اثم والله تعالى اعلم ٥ باب
من ساق البدن قوله تمتع فان قلت كيف تمتع ومعه الهدي قلت قال النووي
معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن
هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا
بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام
وليس المراد انه احرم اولا امره بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد
هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انهم احرموا اولا بالحج مفردا
وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في اخر امرهم قوله
يقصر بالرفع والجزم فان قلت لم خصص التقصير والحلق جائز بل افضل قلت امره
بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله ليحلل
اي صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد هديا
اي لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لانه يباع باكثر من ثمن المثل
واستلم اي مسح وخبا اي رمل وقضى حجه اي وقف بعرفة وانما فسرناه به لان الطواف من
اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي من اهدى وساق الهدي من الناس وفي بعضها وقع
هناك لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة
عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب ٥ باب
من اشترى الهدي قوله لا امنها وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية ياء وان نصد
بالنصب وفي بعضها سنصد بالرفع قوله اذا افعل بالنصب وقديد بضم القاف
وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع مر الحديث في باب طواف القارن قوله اشعر
والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم وهو سنة
ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده انها اذا اختلطت
بغيرها تميزت واذا اضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع فتركها وانها قد تعطب فتنحر
فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر لينالوا منها وان فيها

تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شي ليعلم انه هدي
الخطابي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه في اخر ايام حياته وكان نهيه عن
المثلة اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شي بل هو باب اخر النووي
قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثلة وهذا مخالف الاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل
هو كالختان والفصد ونحوهما قوله يطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه
والشق بالكسر النصف والناحية والشفرة بفتح الشين السكين العظيم قوله احمد اي السمسار
المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والرا وسكون
المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البزاق في كتاب الوضو قوله من
المدينة وفي بعضها بدله من الحديبية والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث والى التسع قوله
لبدت التلبيد ان يجعل في راسه شيا من الصمغ ليجتمع مثل اللبن فان قلت كيف دل الحديث
على الترجمة قلت ان التقليد لا بد له من الفعل قوله عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد
الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وافلح بالفا والمهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد ٥

باب من قلد القلايد قوله عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون
الزاي مر في باب الوضو مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان
ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معوية اخا لابيه فالحقه بنسبه ويقال زياد بن ابيه قوله اهدي
اي بعث الهدي الى مكة شرفها الله تعالى وعلى الحاج في بعضها من الحاج قوله حتى نحر اي ابو بكر
رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق
بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا لكم حرم اي الحرمة
المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد كلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر
فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل
في امر الهدي على المباشرة له فقالت له عايشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة
قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين وابو النعمان بالنون
المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن لبتر ضد العلل
وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلما في تقليد الغنم وما عليه الجمهور وقال مالك لا تقلد قال
القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووي الاحاديث الكثيرة في الرد على من انكره

واتفقوا

واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف قوله العهن
هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين
التميمي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون
عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم قوله محمد قال الغساني نسبه ابن السكن
بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قبل
الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله مغمر بفتح الميمين ورا بينهما
املحا كالان اضافته لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في روايته قال
التيمي تقلد الغنم ضرب الغرب لان حمل النعال يثقل عليها باب
الجلال هو جمع الجل وهو كسا يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه
استحباب التجليل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعند العلما انه مختص بالابل واما فائدة
شق الجل موضع السنام فهو اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا
جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب قوله هديه بسكون
الدال وبكسرها مع تشديد اليا والتانيث في مفعول قلدها باعتبار ان الهدي اسم الجنس
وواحده قوله ابرهيم بن المنذر بفاعل من الانذار ضد الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم والرا والحرورية بفتح المهملة وضم الرا الاولى منسوبة الى قرية حرورا من قرى الكوفة
والمراد بهم الخوارج ومر تحقيقه في باب لا تقضي الحايض قوله البيدا هو الشرف الذي قدام
ذي الحليفة الى جهة مكة سمي به لانه ليس فيها بنا ولا اثر وكل مفازة بيدا وسبق شرح الحديث
في باب طواف القارن قوله طواف الحج في بعضها طوافه والحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا
بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض النسخ فان قلت الطواف الذي قبل وقوف
عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الطواف الواحد اي لم يجعل للقران
طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن
لا بد من وقوعه بعد الوقوف والله اعلم ٥ باب ذبح الرجل البقر
قوله لا نرى اي لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحا اي يصير حلالا
بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وانبك اي عمرة بالحديث على ما هو

الواقع اي صحيحًا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم
استاذنهن في ذلك لان نصيحة الانسان عن جهة غيره لا يجوز الا باذنه قوله خالد
ابن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة وجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو بمنى قوله سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء مر
في باب خرص التمر واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي بعده في باب نحر البدن قائمة وذكر
في هذا الباب مختصرا عنه قال النبي اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق بالسبعة
الهاء وقيل انما قال للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري
وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والرا ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري
قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدرة او بعثها بمعنى اقمها او عامله محذوف
نحو انحرها مقيدة اي معقولة ويستحب ان تكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها
الاخرى وقال ابو حنيفة يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وقال عطا الباركة افضل
واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد
قوائمها الثلاث قوله سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به اذ التقدير متبعا سنة
محمد صلى الله عليه وسلم قوله اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في الاول
معنعنا صواف اي قياما قد صففن ايديهن وارجلهن وبهما اي بالحج والعمرة وهو دليل
على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم بالتمتع اي لمن لم يكن معه الهدي قوله عن رجل
هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول
وقيل المراد به ابو قلابة والله اعلم

باب لا يعطى الجزار بالزاي ثم الرا القصاب الذي ينحر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم
هو ابن مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومائة والجزارة اطراف
البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار يأخذها فهي جزارته كما يقال
اخذ العامل عمالته الخطابي الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة
ما يسقط من الجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور
اجرة له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزار من الهدي الخطابي يريد لا يعطي منها

في اجرته شي لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شي منها والجزارة اسم لما
يجزر كالسقاطة والنشارة اسم لما يسقط من الشي ولما ينتشر من الخشب ونحوه
قوله سيف بلفظ الالة المشهورة المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى
بفتح اللامين قوله لا يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزا الصيد الحرام ولا من
النذر وكل يجب عليه التصدق بهما ومن المتعة اي من الهدي الذي يسمى بدم التمتع
الواجب على المتمتع وثلاث منى اي الايام الثلاثة التي كانت بمنى وهي الايام المعدودات
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة اللولوي مر في العلم قوله
اذ اطاف فان قلت ما جزا الشرط قلت محذوف نحو تم العمرة او للظرفية المحضة لقوله
لم يكن وجزا من لم يكن محذوف ويجوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش في قوله تعالى
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله
الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر

باب النحر قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح الحاء
المهملة والشين المعجمة والموحدة الطائفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان
بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومائة فان قلت الحديث
يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله
ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقري المحدث وعبد العزيز
ابن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون اليا والمهملة قوله زرت اي طفت طواف الزيارة
وعبد الرحيم الرازي بالرا ثم الزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة
وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى ابن عطا الهلالي الواسطي
مات سنة سبع وتسعين ومائة وعفان بالمهملة وشدة الفا والنون ابن مسلم الصفار
البصري وقيس ابن سعد المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومائة وعباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن منصور الناجي قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة بفتح
الجيم والموحدة المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان
قوله فقلت هو على وزن رمت معناه ففتشت راسي واستخرجت منه القمل اي انا
حللته من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي قوله به

اي بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة او
الافضل ذلك قال النووي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم
الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه
لا شي عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم مالكن بان المراد لا اثم عليك
الخطابي هذه رخص جاءت في اعمال محلها كلها يوم النحر والرمي اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم
طواف الزيارة والسائل عكس القضية فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل
او النسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع عن
الناسي وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم
من نسكه شيئا او اخر فعليه دم ٥ باب
الحلق قوله شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت علام عطف والمقصرين
وشرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل وارحم المقصرين
ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك لان
المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بتركها بل هو اشعث اغبر وفي
التقصير تقصير ثم المذهبان الحلق او التقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا
يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل المجزي عند الشافعي حلقا او تقصيرا ثلاث
شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره
وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا
انه يستحب له الحلق الخطابي كان عادتهم اتخاذ الشعر على الروس وتوفيرها وتزيينها
وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى
التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا
بالرحمة وقصر بالاخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك قوله

عياش

عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن
الفضيل مصغر الفضل بسكون المعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع
بفتح القاف الاولى وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة
قوله عبد الله بن محمد بن اسما بوزن حمرا ابن اخي جويرية مصغر الجارية ولفظ اسما من
الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمشقص
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض قوله فضيل مصغر
الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس
بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكا امامه وابو حسان منصرفا
وغير منصرف اسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا قوله
يزور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافضنا اي طفنا وهي مبتدا وحابستنا خبره ولا عكس الا ان يقال العمرة مقدرة فيجوز الامران
لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة التيمي ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا افاضت
يوم النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا ورخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب
على قول اكثر العلماء ٥ باب اذا رمى بعد ما امسى قوله
التقديم اي تقديم بعض هذه الاشيا الثلثة على بعض وتاخيرها عنه ونسيا اي عن تقديم
افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا
قلت الحديث مختصر من الطول الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده ٥
قوله عن شي اي من الامور التي هي وظايف يوم النحر للحاج ولفظ لهن اما متعلق بقال اي قال
لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او بمحذوف نحو يوم النحر لهن او بلا حرج اي لا حرج لاجلهن
عليك فان قلت من اين دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه القضيا قلت
في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ على ناقته وساير الاحاديث
المطلقة تحمل على المقيد ٥ باب الخطبة ايام منى قوله فضيل
مصغر الفضل باعجام الضاد ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مر في الصلاة

قوله بالبلد الحرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال
في ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال
ويضرب بالرفع ويروى بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي
قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد
البصري في الصلاة قوله رجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن
عبد الحميد بن عوف في باب التطوع قيام رمضان من الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس
اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم قوله
بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مونث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل منه
معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال ان
البلدة اسم خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
الذي حرمها الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان
الكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله يوم يلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه
فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوا بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا
عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السوال الثاني فيه فخامة ليست في الاول
بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول او اجابوا بانه يوم لكنا بعد ان
قال عليه السلام اليس هذا يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين
كان اخرا وانما شبهها في الحرمة بتلك الاشياء لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال قوله اشهد
لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ
اليه اي كلامي وهو كان احفظ من السامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام بن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو
وبحذف الهاء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة
سبع وخمسين ومائة قوله بهذا اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر
اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هي الحج الاصغر او هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب
قوله حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح

الواو وجاء بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك باب
هل يبيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور
بمحمد بن عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالراء كان احمد يعظمه تعظيما
عجيبا تقدما في الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم
المهملة وسكون القاف وبالموحدة السلولي بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين
ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهو لا الثلثة يروون عن
عبيد الله قوله الجمار الجوهري الجمرة واحد الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة
ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع في غيرها بالاجماع قوله مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء مر في كتاب الوضوء ووبرة بالواو وبالموحدة المفتوحات
تسجره ابن عبد الرحمن اللوني المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله تحين تتفعل
من الحين وهو الزمان اي تراقب الوقت واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد
الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القران لان معظم
احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث جواز
قول سورة البقرة النووي استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره
انما هو رمي النحر واما رميها في الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله الحلم بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي فنا الدار في باب السمر بالعلم قوله الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي دخل
بطن الوادي وحاذي بالشجرة اي فالتهاوا البار ايده وقام ابي للرمي قوله يسهل اي
ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل قوله
عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر في العلم وطلحة بن يحيى الزرقي قوله الجمرة
الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروي بالشين
الدال ايضا وذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة
قوله اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال

تقدموا قوله اثر بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الحرثين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه ٥

باب

الطيب بعد الجمار والحلق قبل الافاضة اي طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمي يوم النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اباه اي القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان من نساك قريش له عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من احل ايضا اراد الاحلال قلت لا لان التطييب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام قوله بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالعين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء وبالجيم مر في باب المسح على الخفين قوله المحصب بفتح الصاد الشديدة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه قوله خالد بن يزيد السلسلي بالمهملتين واللامين وسعيد هو ابن هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية بنت حيي بضم الحا تقدمت في باب المراة تحيض بعد الافاضة قوله فلا اذن اي اذا افاضت فلا تحبسنا لانها اتت بالفرض الذي هو ركن الحج قوله فتدع بالفاء والواو وبالنصب لان الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف الوداعي على الحائض قوله ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد اي الحذاء ومسلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطائف قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفاء واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم النفر قوله نطوفين وفي بعضها تطوفي بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة والغرض من السوال انك ما كنت

متمتعة

270

متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه اذ تكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت تستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه لمعنى كلمة النفي عقرى بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع ومصعد هو بمعنى صاعد اذا اصعد لغة في صعد والله اعلم ٥

باب

من صلى العصر يوم النفر قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب من يصلي الظهر يوم التروية قوله عبد المتعالي بالياء وبحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين والمحصب هو الابطح قوله منزلا وفي بعضها منزلك قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي فاسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزلك ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة بعدما قال اي شهر هذا او الاصل اليس هو ذو الحجة والثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز لقول حسان كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربعية قوله بالابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسم اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطابي التحصيب هو انه اذا انفرد من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة ٥

باب

النزول بذي طوى بفتح الطاء على الافصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة والبطحاء بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والثنية هي طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف قوله نزل بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم هو من مرسلات التابعي واحسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في
المغرب لا في العشا ويجمع اي يتاخر باب التجارة في ايام الموسم التي
هي العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح الها وسكون
التحتانية وفتح المثلثة ابو عمر المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين قوله ذو
المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف
وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون
شهرا يتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جا الاسلام هدم ذلك
قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو
السير اول الليل وبكسر الدال المشددة السير اخر الليل ومر شرح عقرى في باب التمتع
قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد
ابن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح
الواو وكسر المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ست ومائتين قوله لم اكن حللت
اي حين قدمت مكة بان لم اتمتع بل كنت قارنة فان قلت لم امرها بالاعتمار قلت لتطييب
قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فان قلت
الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم خصه بالذكر قلت اما لانه
كان اسهل عليها واما لغرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات
المعتمر من مكة قوله مدلجا بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكان بالرفع فان قلت
الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا
فانه مكان ذا الوعد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدر او الوعد
الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم باب
وجوب العمرة وفضلها قوله انها اي العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي
بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من بره اذا احسن اليه
فهو مبرور وثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا
والا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قوله ابن

اسحق

الرامي

اسحق هو محمد بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون
الكاف ابن خالد في اول كتاب الايمان قوله اناس في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت
البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى في بيت ام هانئ كما سبق في باب صلاة الضحى قلت كانها لم تكن ثابتة عند عمر رضي الله عنه
او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع
على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومر امثلتها والظاهر ان مراده
ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان تلك الصلاة بدعة قوله اربع وفي
بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام ما يشابه ومطابقة اللفظ والمعنى وقد
يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح لمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال
هي عصاي ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما حين قيل له ما لبثه في الارض فاضمر
يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به في
موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربعا جائزان الا ان النصب اقيس والكثر نظائر
ويجوز ان يكون كتب على اللغة الربيعية وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون
الالف منصوبا غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك
المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله استنان اي
استياك وهو ماخوذ من السن ويا اماه في بعضها يا امه بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن
هو كنية ابن عمر قوله حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان
البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام ابن يحيى مر في الوضوء والحديبية
بتخفيف اليا على الفصيح وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام المقبل يسمى بعمرة القضا
والجعرانة بسكون العين في الاصح وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ اراه معترض بين المضاف
والمضاف اليه فان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل قوله حيث ردوه اي رده المشركون عام الحديبية
وعمرة الحديبية اي عمرة قضا الحديبية النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر
اولها في ذي القعدة سنة ست فصدوه فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة

نفس صح

سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة
مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في
رجب وانكار عايشة عليه وسكوته حين انكرت فيدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا
سكت عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصوا
انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر عليه السلام
في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه افجر الفجور
قوله هدبة بضم الها وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشريح
بضم المعجمة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابرهيم بن
يوسف بن ابي اسحق السبيعي في باب اذا القي على ظهر المصلي في كتاب الوضو قوله مرتين
فان قلت المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ثلاثا او اربعا قلت مفهوم العدد لا اعتبار له
باب عمرة في رمضان قوله ان تحجي في بعضها ان تحجين بالنون فان قلت
ان ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراة من قرا بسكون الواو من يعفو او لقوله ان يتم الرضاعة
بالرفع على قراة مجاهد قوله ناضح اي بعير يستقى عليه وكان رمضان برفع رمضان لان
كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام
فهل هو كذلك قلت معناه كحجة لها ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها
فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة قلت اذا
سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من
القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الفرض قوله موافين اي مكملين ذا القعدة
مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ويقال وفى اذا تم
قوله اهلي بالحج اي بالحج ايضا الا انها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث في مواضع سيما
في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها قوله عمرو اي ابن دينار وشيخه هو عمرو بن
اوس بفتح الهمزة واسكان السين الثقفي المكي وفايدة ذكر سمعت عمرا يقال ثبوت السماع صريحا
لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين ومائة وحبيب ضد

العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت
في الاول ما علمت في الاخر ولا حللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عما فات والثانية
لحلم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة الرا وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة وسكون العين بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم قوله اي العقلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج وفسخ الحج الى العمرة
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد سواله وقال دخلت العمرة
في الحج للابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف
على فوات امور الدين والمصالح واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف في حظوظ
الدنيا قوله هدي فان قلت هذا دليل على انها لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن
والمتمتع قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل فقيل هنا بان المراد
دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة ساير امهات المومنين في تحصيل
عمرة مستقلة لنفسها باب اجر العمرة على قدر النصب اي التعب قوله
ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة صح قبل لفظ ابن عباس
وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقالا اي القاسم والاسود قوله بصدر بضم الدال
اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وطهرت بفتح الها وضمها قوله او نصبك هذا اما
تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة
يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة
قوله افلح بالفا والمهملة ابن حميد مصغر الحمل وحرم الحج بضم الحا والرا الحالات والاماكن
والاوقات التي للحج وروي بالفتح جمع حرمة اي محرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا
مكان بقرب مكة قوله لهم اي لم يكن لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين
والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم قوله فاتينا فان قلت ظاهره انها اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم انها قالت لقيته مصعدا وانا منهبطة قلت
وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيتها
وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة في عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله بالمحصب قوله
بالرحيل والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف من باب عطف الخاص على العام لان الناس

اعم من المطيفين كالذي يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحايض او هو صفة
للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله
تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد
وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله
تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم ۞ باب
يفعل في العمرة قوله همام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بوزن يحيى ابن امية بضم الهمزة
وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق اوايل كتاب الحج قوله
الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالجر
عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين والغطيط بفتح
المعجمة وبالمهملة النخير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتي من الابل والبكرة الفتاة
والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والناقة كالمراة وسري بكسر الراء مشددة ومخففة
اي كشف وانسري انكشف وانق هو مشتق من الانقا بالنون اي طهر وبالمثناة الفوقانية
اي احذر قوله كما يقول اي عدم وجوب السعي ومناة اسم صنم وحذو اي محاذي وقديد
بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا قوله يتحرجون
فان قلت التحرج هو التجنب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يحترزون
من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزونه لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون
الحرج في الطواف ويرونه فيه قوله سفيان اي ابن عيينة وابو معوية اي محمد بن خازم بالمعجمة
والزاي الضرير ۞ باب متى يحل المعتمر قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة
وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة واتى الصفا والمروة
اي سعى بينهما ولفظ فقال هو مقول اسمعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت
كيف يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل قوله فحدثنا
بلفظ الامر والصخب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح وفيه فضيلة خديجة رضي الله عنها
لخطابي البيت القصر والقصب الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفي الصخب والنصب
انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في بنايه

واصلاحه

واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شي من الافات
التي تعتري اهل الدنيا قوله لا يقربها اي لا يباشرها ومر الحديث في ابواب الطواف
وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله منيخ اي
راحلته وهو كناية عن النزول بها وفلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو على
وزن رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق قوله عمرو اي ابن الحارث وابو الاسود هو محمد بن
عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير والحجون بفتح المهملة وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة
وهو مقبرة قوله خفاف جمع الخفيف وظهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت اي طفنا وهو كناية
لان الطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت لا بد للحلق والسعي ايضا قلت حذف ذلك للعلم به
كما يقال الماء زنا رجم اي لما احصن وزنا ۞ باب
ما يقول اذا رجع من الحج قوله قفل اي رجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي وايبون
اي راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله
ساجدون واما عام لساير الصفات على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن والاحزاب
هم الطوايف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم
الله تعالى بلا مقاتلة والجا في خيل ولا ركاب ۞ باب
استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله
تعالى سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها الغلامين وتوجيهه
مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى المشركا او يكون الاستقبال
مضافا الى الحاج والغلامين مفعول فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال
انما هو من الطرفين قوله اغيلمة الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه
الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة
ما اطاقت الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبرة وكانهم صغروا
اغلمة وان كانوا لم يقولوه قوله احمد بن الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى وابو العباس
الذهلي المروزي مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين وانس بفتح الهمزة والنون بن عياض
بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان
بالليل الجوهري العشية هي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من وقت الزوال

بالمهملة

قوله محارب بكسر الراء وبالموحدة بن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم
اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة وذلك ليلا يكونون كمن سطلع عثراتها
او يريد كشف استارها

باب من اسرع ناقته اصله بناقته فنصب
بنزع الخافض منه والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات
بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة واوضع يقال وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه
اي حمله على السير السريع وحيها الضمير فيه راجع الى المدينة والحارث بن عمير مصغر عمر البصري
نزل مكة والجدارات جمع الجدر وهو جمع الجدار قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب
والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وعبر بلفظ المجهول من التعبير وهو التعبيب الجوهري
يقال عبيته كذا والعامة تقول عبره بكذا قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية
وطعامه اي لذة طعامه والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها ههنا
الحاجة التي قصدها الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لعشائه
وغدائه والنوم كذلك يمنعه ايضا في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب
في الاقامة وترك الاكثار من السفر ليلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل
والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية
زوجة عبد الله بن عمر والسير اي في السير والشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول
الليل وجمع الجملة حالية واما استينافية ومر الحديث في كتاب تقصير الصلاة وفيه دليل
لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر والله اعلم

باب
اي الممنوع من الحج قوله حل شيء لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع من عدو او
مرض او غيرهما هو احصار ومالك والشافعي انه منع العدو وحده والفتنة هي فتنة مقاتلة
ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي احللنا كما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته
قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء اخو حمرا وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال
والنساء قوله اخبراه اي عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر وفي بعضها ان لعبيد الله عبد الله
مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه
والجيش اي جيش الحجاج القادمين من الشام بسبب مقاتلة ابن الزبير وهو منها قوله ان شاء
الله فان قلت هذا تعليق او تبرك قلت تبرك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة استهلالهم

ويحتمل

ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق قوله شانهما
اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يكتفي بطواف واحد والمراد
من الطواف الواحد الاشواط السبعة ومر الحديث مرارا قوله لو اقمت بهذا اي في هذا
المكان او في هذا العام وهو اما شرط والجزاء محذوف او تمني قوله محمد قال الغساني قال
الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود
الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي ومعوية بن سلام بتشديد
اللام الحبشي مر في ابواب الكسوف قوله فقال فان قلت ما معنى الفاء قلت عاطفة على
مقدر نحو قلت او سالت عنه فقال قوله احمد بن محمد السمسار المروزي مر في الوضوء قوله
طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن
الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة قوله فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل
الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد امداد الطعام
الذي يحصل من قيمته قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت
قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصور ومقتضاه ان الحلق لا
يقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي
المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها
وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو بدر ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات
سنة اربع ومائتين وعمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع
في السفر التيمي قال لا بدل الا هدي على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب
فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب

باب
من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء قوله روح بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة والقيسي مر في باب كراهية التعري في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون
الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان
قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وباهمال الحاء مر في العلم قوله بالتلذذ
اي بالجماع والعذر هو الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به
ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه قوله ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في

النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمي وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضا اي نفلا وفرضا قوله يبعث اي الى الحرم وكان اي الحصر لا الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى البيت لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لان صدق هذا الكلام باحد امرين اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكنهما متاخران عن الحل بان يفعلا بعده قوله ولا يعودوا لانه لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف اليا الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة تحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضا قلت لا نزاع في استحباب القضا وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضا وانما سميت بعمرة القضا لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مجزي بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها مجزيا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم فان قلت اين قسيم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره واما النسك فاقله شاة واما الصدقة ففي اطعام ستة مساكين قوله حميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله ابن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالرا الانصاري مر في الصلاة قوله هوامك جمع الهامة ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الحشاش والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اي يدب قوله سيف بلفظ الالة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله هو فاعل وقف وبينها فن اي يتساقط واحلق بحذف المفعول شك من الراوي

والفرق

والفرق بفتح الفا وسكون الرا مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك الرا قوله او انسك اي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم هو المناسب لا خوته اللهم الا ان يقال تقديره او انسك بنسك وهو من باب علفته تبنا وما باردا ولفظ صم ثلاثة ايام بيان لما اجمل في القران من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله او صدقة قوله الاصفهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفا وبالموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الرا المشددة التابعي الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ واري في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله فصم فان قلت الفا للترتيب ولكن لفظ القران ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة النووي ليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة اصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله اسحق اي ابن منصور الكوسج وان قمله وفي بعضها وانه فالضمير اما راجع الى القمل والسياق يدل عليه واما الى كعب كان نفسه تسقط مبالغة في كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى ولم يتبين اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى قوله ورقا مونث الاورق مر في الوضو قال التيمي الهامة بتشديد الميم يعني القمل والهميم الدبيب وانسك شاة معناه اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة اي تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثني عشر مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الرا ولا يقال بالسكون فمن كان منكم مريضا اي مرضا يضره ترك الشعر على راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه من هامة فتوديه الضرورة الى الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فدية مخيرة ٥ باب قول الله تعالى فلا رفث قوله سليمان ابن حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سليمان الكوفي مولى عزة الاشجعية ٥

فلم يرفث بضم الفا وكسرها وفتحها والفانية عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور
حال اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره
ويوم بالفتح والكسر جايز قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة
وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير
في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام في جميع
الذنوب قلت فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى استرضا الخصوم والله تعالى اعلم

باب جزا الصيد ونحوه قوله بالذبح اي بذبح المحرم غير الصيد
وعدل يعني بالفتح مثل وبالكسر زنة الشي اي موازنته وقياما اي المذكور في قوله
تعالى عقيب هذه الاية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام
بكسر القاف نظام الشي وعماده ويقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم
شانهم قال في الكشاف الفرق بين العدل فتحا وكسرا ان عدل الشي بالفتح ما عادله من
غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به في المقدار وقيل قياما للناس اي معاشا لهم في امر
دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشي قوله
يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وانما ذكره ههنا
لمناسبة لفظ او عدل ذلك صياما قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية
هو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في كتاب الوضو في باب النهي عن الاستنجا
باليمين فان قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته
بدون الاحرام غير جايز قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون
الاغارة على المدينة قوله يغزوه اي يقصده ولي بعض اي منتهيا او ناظرا اليه وانما
كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له واثبته اي جعله ثابتا في مكانه
لا حراك له ونقتطع اي نصير مقطوعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه
لانه قد سبقنا بمسافة لبنه قوله ارفع يقال رفعت الشمس مشددا ومخففا اي كلفته
السير والشاه بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو ومعناه عدوه اي ركضه شديدا او سوقه

بسهولة اخرى وغفار بكسر المعجمة وخفة الفا منصرفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية
وفتحها وسكون المهملة وكسر الها وبالنون عين ما على ثلاثة اميال من السقيا وهو
بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال
الفرع بضم الفا وسكون الرا وبالمهملة وقايل اسم فاعل من القيلولة اي تركته بتعهن
وفي عزمه ان يقيل بالسقيا وروي بالموحدة وهو غريب وان صح فمعناه ان تعهن موضع
مقابل للسقيا وفاصلة اي فضلة الخطابي اي قطعة قد فضلت منه فهي فاصلة اي باقية
معي وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم
يدلوه عليه حتى كان هو الذي نظر فراه قوله سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي
كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو العامري البصري مات سنة احدى عشرة ومايتين
وعلي ابن المبارك مر في الجمعة قوله انبينا اي اخبرنا وغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله فانظرهم اي فانتظرهم يقال
نظرت اي انتظرت وصدنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا
بوصل الالف وتشديد الصاد من قولك اصتدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد
يقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال
السلام الى الغايب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب
قوله ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة المدني والقاحة بالقاف وبالمهملة واد على ثلاث
مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفا وهو وهم قوله تبصرون بصيغة جمع مضارع
التفاعل ويعني لفظ كلام الراوي يفسر لما يدل عليه لا يعينك عليه يعني قالوا لا نعينك على اخذ
السوط حين وقع سوطه فان قلت التناول هو الاخذ فما فايدة فاخذته قلت معناه
تكلفت الاخذ فاخذته قوله امامنا اي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسايل الفرعية
والاختلاف فيها قوله عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام والقايل بعده هو سفيان
وغرضه التاكيد والتقوية قوله عثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها
الطلحي مر في اول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان عسان وهو خطا قطعا قوله الا ابا قتادة
بالنصب وفي بعضها ابو قتادة فهو مبتدا وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن او هو على مذهب
من جوز ان يقال علي ابن ابو طالب قال المالكي وللكوفيين في مثله مذهب اخر

وهو ان يجعلوا الاحرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها قوله انا نا هذا ابين
ان المراد بالحمار في سائر الروايات الاتي منه قوله الصعب ضد السهل ابن جثامة
بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مرادف الاسلك المدني مات في خلافة الصديق رضي الله
عنه قوله الابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشدة المهملة
وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم نرده في بعضها لم نرده قال
القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها
قوله حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اي لا
نرده لعلة من العلل الا انا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابي قتادة قلت
ذاك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته
واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا قال النووي اكثر اهل الحديث على ان مضافا محذوفا وهو
لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى بعض حمار
وحش فقال والوجه الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة انه لم يقصدهم باصطياده والصعب
قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاده من اجله قال واما قولهم
انه علل بانا حرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط
انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان
يعتذر للمهدي تطييبا لقلبه ○ باب

ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله
ابن دينار ومر في اول كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم بن حرمل الجشمي الكوفي قوله
احدى نسوة فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا اذ بينته في الطريق
الاخر بقوله حفصة او لا مضرة في الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحدا بكسر المهملة وفتح
المهملة الثانية وبالهمز مع التاء وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذي
في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح فقيل هو هذا الكلب المعروف
وقيل هو كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب واما تسمية هذه المذكورات
فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن
طريق معظم الدواب اما الغراب فينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان حسيرا ويختلس اطعمة

الناس

الناس والحداة لذلك تختلس اللحم والفواسق و العقرب تلدغ وتولم والفارة تسرق
الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب
العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك والمعنى فيهن
كونهن موذيات فكل موذ يجوز قتله فيقاس عليهن قوله الاعمش اي سليمان وابرهيم
اي النخعي وفي بعضها بدل ابرهيم ابي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابيه قوله
لا تلقاها اي تلقفها من فمه وانقلها منه الشيء الرطب عبارة عن الغض الطري كان
معناها قبل ان يجف ريقه بها وشركم منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله
سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو
والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة
فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب وفويسق تصغير
فاسق تصغير للهوان وتحقير الشان ومقتضاه الذم لها باب

لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة والعدوي
بفتح المهملتين ومر مع الحديث بما فيه من المسايل والعلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد
قوله البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا زايدة لتاكيد النفي ولا يعضد عاصيا
اي لا يعصمه قوله لا يختلى اي لا يجز ولا يوخذ والخلا بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلا
ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت ما هذه اللام التي في لمعرف قلت
زايدة وضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط
الا للتعريف قلت هذا التعريف الجد اي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر الهمزة
نبت معروف والصاغة جمع الصايغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى خلاها ومثله
يسمى بالاستثناء التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم قوله ما الاستفهاما [مية]
يستفهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله لا هجرة
قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واولوا الحديث بان معناه
لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل
الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونحوه فاذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي
ولكن جهاد عطف على محل مدخولا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد
واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا
عنهما واذا استنفرتم فانفروا قوله القين بضم القاف الحداد فانه يوقده في النار قال
النووي لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث جعل فوق الخشب التيمي معناه يوقدونه
في بيوتهم وقال الاذخر نبت طيب اذا يبس دق وغسل به البدن

باب

الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما قلت
المراد المحجومية والحديث يدل عليه قوله يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر واول شي
اي اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اي روى عطا اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا
بواسطة طاوس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف
وسكون اللام مولى عايشة الصديقة وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالنون مر في الصلاة قوله لحي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية
وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر لولا رسول الله ما زرنا
ملك ولا الروسات ولا الجمل والمشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدايرة وبسكونها
اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبد القدوس
ابن الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات سنة ثنتي عشرة ومايتين وعطا بن ابي رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة وبالمهملة والورس بفتح الواو وسكون الواو وبالمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب
وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقري مولى آل عمر رضي الله عنه ويلبس بفتح الموحدة والقمص
بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق وقيل قلنسوة مر في اخر كتاب العلم وفي اول
كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفا لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نسا العرب
ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها وتابعه اي تابع هولا الاربعة
الليث في الرواية عن نافع واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ابن اخي موسى المدني مات في خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسما البصري
ومحمد بن اسحق صاحب المغازي قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال
كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دايما مكررا والفرق بين المرتين

عبد الله بن ع

اماس

اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا ينتقب من التفعل والثاني
من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الفاعلي سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا
ونهيا قوله ليث مرادف الاسد بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي
احد العلما مات سنة عشرين ومايه قوله الحلم بالمفتوحتين ووقصت اي كسرت رقبته
ويهل اي مهلا اي محرما قايلا لبيك اللهم لبيك مر في ابواب اللقن هذا واصحابنا قالوا النبات
على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت
له ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه
الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في الثاني اتفاقا

باب

الاغتسال للمحرم قوله ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة
وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني
والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالرا ابن مخرمة بفتح الميم والرا وسكون المعجمة
بينهما والابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب من ملة والقرنان هما جانبا
البنا الذي على راس البير توضع خشب البكرة عليهما وطاطا اي خفض قوله فليلبس
الخفين اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد والسراويل المحرم فان قلت ما وجه
وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو مرفوع بانه فاعل فيلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي
للبيان اي هذا الحكم كالكلام التي في هيت لك قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن
عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط
انه اذا وجد نعليه لا يجوز له لبس احد الخفين قلت هو كذلك اما ان يلبس النعلين او يلبس
الخفين كما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى

باب

لبس السلاح قوله لم يتابع بفتح الموحدة اي لم ينقل احد غيره بوجوب الفدية عليه
قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبد الله هو ابن
موسى مر في اول كتاب الايمان واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله يدعوه
بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده قوله قرن المنازل
بفتح القاف وسكون الرا على الصحيح وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد تقلب اليا همزة وهو على
مرحلتين من ملة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمة قلت

لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا
قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل
هو ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة ثم المهملة اسمه
عبد الله او عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما للشف راسه
قالوا وانما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وكان له قينتان
تغنيان بهجا المسلمين وقتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة
وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز
وتاول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة
الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت
كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول
مخصص له وقال بعض العلما لا يدخل احد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا قوله به اثر صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على
الجبة وسري بضم السين اي كشف والثنية السن وابطله اي جعله هدرا لانه نزعها
دفعا للصايل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العض بالباب قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور
بالتبعية فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة قلت حكمهما واحد وكيف
لا والجبة قميص مع شي اخر والحديث بطوله سبق اول كتاب الحج في باب غسل الخلوق
باب المحرم يموت بعرفة قوله اقصعته بالقاف والمهملتين اي قتلته في مكانه
ولا تخمروا اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور
وذريرة القصب والصندل وفيه ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى الجمرة قوله فاوقصته شك
من الراوي في انه من الثلاثي او من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه قوله
هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول التيمم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم قوله
جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله
احق بوفا حقه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص
به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة
بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة قال ابن بطال الخاطب المراة بخطاب دخل

فيه الرجال

فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا لانه يصلح للمذكر والمونث قوله سليمان بن يسار
ضد اليمين والفضل بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون
تقدموا قوله خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ويقضي اي يجزي او يكفي
او يسقط وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم
النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج من العاجز وبر الوالدين بالقيام
بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم
عند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام

باب حج الصبيان قوله عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر
في باب وضع الما عند الخلا والثقل بالمثلثة والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد هنا الات
السفر ومتاع المسافرين وجمع اي مزدلفة قوله ناهزت اي قاربت والحلم بضم اللام
وسكونها البلوغ وترتع اي رعت الاتان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد من
الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضو قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي
وخفة الراء الاولى مر في باب قدر كم ينبغي بين المصلي والسترة والقاسم بن مالك المزني
الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر في الوضو قوله يقول فان قلت
ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعني يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السايب الى اخره
قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقي مر في الاستنجاء بالحجارة وابرهيم هو ابن سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابرهيم لا الى الاب
قوله اذن في خروجهن للحج فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف
اجاز لهن وفي الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات
يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين وكيف لا وحد المراة
المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز
بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة
لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن
على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمينة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى
العلة نعم الحلم قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج مع الحد

فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفايدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد
فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال وذكر الثاني تاكيدا
للاول قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة المونث وهو خبر الاحسن والحج بدل او خبر بدل
البدل قال التيمي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره قوله ابي معبد
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مر في الصلاة قوله ومعها محرم
يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد لها اوله ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان
معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت قد جوز الفقهاء ايضا الدخول عليها مع من تحتشمها
كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع في
الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المراة في كل صورة تامن على نفسها
على احد اقواله قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو
لان الغزو يقوم غيره مقامه فيه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
ابي الحرث وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان بكسر السين
المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما اي احد الناضحين ومر في اول كتاب العمرة قوله
تقضي فان قلت ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا او نفلا قلت محمول على ان
ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه قوله عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي بالراء
والقاف مات سنة ثمانين ومائة وعبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين
وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله عبد الملك بن عمير مصغر العمر وقزعة
بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
مر مع شرح الحديث مطنبا في كتاب الصلاة في فضل الصلاة بمسجد مكة قوله انقنني بفتح
النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع مونث ماضي باب الافعال
اي اعجبني الكلمات الاربع النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا
للبيان والتوكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قوله ان لا تسافر
بالرفع لا غير وان هي المفسرة لا الناصبة فان قلت في حديث ابي معبد لا تسافر المراة
الا مع ذي محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط
اذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بطريق الاولى فان قلت الكلام

يصح

يصح بان يقال مع محرم فما معنى ذو محرم منها اذ المرحل لها لا لاخيها قوله لا صوم
يومين فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين
او بدون صوم مضافا الى يومين ونقديره لا يصوم صومهما او نقديره لا صوم يومين
ثابت او مشروع وشرايف مباحث الحديث تقدمت
باب من نذر المشي قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معوية مر في
فضل صلاة العصر قوله يهادي بلفظ مجهول المهاداة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما
قوله يمشي اي راجلا ولا نذر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفا بالنذر واجب
فلم امر بمخالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب
افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشي افضل فامره بذلك للعجز
عن الوفاء به قوله سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة
على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما
في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في باب من صلى
في فروج حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر الوضوء والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله
باب حرم المدينة قوله ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزيادة
مر في باب ميمنة المسجد وعاصم بن سليمان في باب الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح
بما قال غيره انه من عير الى ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا او موضعا يسمى بثور
قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة قوله
ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار بفتح النون
وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار وثامنوني اي بايعوني بالثمن والخرب بفتح الخاء
وكسر الراء جمع الخربة وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخربة وفي بعضها بكسر الحاء وفتح
الراء ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد قوله اسمعيل
اي ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال والّلابة بتخفيف
الموحدة وهي الارض التي لبستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احديهما شرقيه

والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله بني حارثة بالمهملة
وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجون من الحرم
فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه قوله ابن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابرهيم
التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي
مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله شي اي من احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم
منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شي مكتوب اذ لم تكن السنن في ذلك
الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه
كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة
بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهملة والالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفي بعضها
عير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم
من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس
بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ثور هو في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من
عير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه
وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان
لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور
من حرم مكة بتقدير حذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي
جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروى محدثا بفتح الدال
اي الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه او جاء ببدعة
في الدين او بدل سنة التيمي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة
وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل قبول
رضى وان قبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله تعالى وعن الجنة
اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد
واستدلوا بهذا على انه من الكبائر قوله ذمة اي العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح
والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته
ويتعرض له وللامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان العبد والمراة جايز

واخفر

واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت
عهده فالهمزة للازالة قوله تولى اي اتخذهم اولياء له ولفظ بغير اذن مواليه
ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
وهذا صريح في ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر
النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق
الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه وانما ذكر الاذن
في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك

باب فضل المدينة

ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى
سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اوايل الزكاة قوله بقرية اي بالهجرة اليها والنزول بها
وتاكل اي يغلب اهلها اهل ساير البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول النووي
معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان
اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها قوله يثرب اي الناس يسمونه
يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى يثرب لان هذه الكلمة تنبئ عن التثريب
الذي هو التعيير فاحب صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة وفيه انها هي المدينة الكاملة
التي تستحق ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة وانما تسميتها في القران
بيثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين قوله الناس اي الردي الخبيث منهم والقرينة
التشبيه بخبث الحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد واما المبني
من الطين فهو الكور والخبث مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وقذره
الذي يخرجه النار منه قوله عباس بتشديد الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين المدينة
اربع عشرة مرحلة منصرف وكذا طابة وهي اسم من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة
وهما من طاب وطيب بمعنى طيب قوله دعرتها بالمعجمة ثم المهملة وبالزاي اي افزعتها ونفرتها
فقال الشافعي يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا جزاء ولا ضمان فحرم المدينة كحرم مكة
في الحرمة فقط واباحه ابو حنيفة قوله خير ما كانت يعني اعمرها واكثرها ثمارا ولا يغشاها
الا العوافي جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وعافية الماء وارده
والمراد منه ههنا السباع والطيور ويحشرا اي يساق ويجلى من الوطن ومزينة بضم الميم وفتح

الزاي قبيلة من مضر وينعقان من النعيق وهو صوت الراعي يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها ويجدانها اي ان اهلها وحوشا او يجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم ان غنمها تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها اليها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتهما وثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة ان رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها

قوله سفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي القرد وكان نازلا بالمدينة قوله يبسون بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال ايضا ففيه ثلاثة اوجه اي يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها اي يفتح اليمن فاعجب قوما بلادها فيحملهم على المهاجرة بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى يخرجوا والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين فيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المظهري اخبر صلى الله عليه وسلم بان ستفتح اليمن قوله يأرز بكسر الراء وبالزاي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في كتاب الوضوء وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر قوله حسين بن حريث مصغر الحرث اي الزرع الخزاعي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل باعجام الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنونين مر في باب من توضأ من الجنابة وجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص

ماتت

ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله انماع انفعل من الميعان ويجوز بادغام اللام النون في الميم اي ذاب وجرى على وجه الارض متلاشيا النووي يعني اراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امره قوله باب اطام المدينة هو جمع الاطم بضمتين او بسكون الطاء جمع الاطمة نحو الاكمة وهي حصون لاهل المدينة والخلال جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان بن كثير ضد القليل البصري وابو بكرة اي الثقفي واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء مر في الايمان والرعب الخوف وفيه مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور وسمي بالدجال لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح ابن مريم صلوات الله عليه وسلامه قوله نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول الوضوء والانقاب جمع نقب جمع قلة واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الاخفش المراد به ههنا طرق المدينة وفجاجها والطاعون الموت من الوبا وهذه جملة مستانفة بيان الموجب استقرار الملائكة على الانقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري في العلم قوله الا مكة مستثنى من المستثنى لا من بلد وينزل بعض السباخ وهو جمع السبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة اي ينزل خارج المدينة واما خير الناس فقال معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله لان القائلين به اما اليهود ومصدقوهم من اهل الشقاوة واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجالا قوله اشد مني اليوم بصيرة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وفي بعضها اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره قوله فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله تعالى بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او بامر اخر نحوه وفي بعضها فلا اسلط عليه فالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ اقتله وكانه ينكر ارادته القتل

وعدم تسلطه عليه وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظا ـــــــ باب

المدينة تنفي الخبث قوله عمرو بن عباس بشدة الموحدة وبالمهملة مر في فضل استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار قوله اقلني اي من المبايعة على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق بقال واني كليهما فهو من باب تنازع العاملين فيه وينصع من النصوع بالمهملتين اي الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعله اي تخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البضع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بضعه اي قطعه قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله ابن يزيد من الزيادة تقدما في اخر الايمان قوله يقتلهم اي يقتل الراجعين واللام في الرجال للعهد عن شرارهم واخابثهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة قوله المشبه به وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم العتكي مر في باب الخوخة في المسجد قوله ضعفي الجوهري ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقها ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقه وجليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان قوله البركة اي كثرة الخير فان قلت مقتضاه ان يكون ثواب الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة محتمل في بركة الدنيا والدين وبينها بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيا وبه وخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان بن عمر هو ابو محمد البصري مر في باب الذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل قوله حميد بضم المهملة وسكون التحتانية والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار واوضع اي حملها على السير السريع ـــــــ باب

كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى من العرا وهو الخلو يقال نزله عرا اي خاليا والعرا بالمد هو الفضا الذي لا ستره به او من الاعراء يقال اعريت المكان اي جعلته خاليا وتعرى المدينة اي يجعل حواليها خالية قوله الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي ثم الراء مروان بن معوية وبنو سلمة بفتح المهملة وكسر اللام والاختسبون اي تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد وان الخطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح قوله روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات او العبادة فيها تؤدي الى الجنة او ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة والمراد بالبيت

القبر

الفبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلهما واحد لان قبره في حجرته وهي بيته قوله على حوضي قال اكثر العلماء المراد لمن منبره الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره الاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وتشرب منه الما فهو الحوض المورود المسمى بالكوثر قوله عبيد مصغر ضد الحر وعك بضم الواو وكسر المهملة اي حم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجاه فلا يمسي حيا والشراك احد سيور النعل التي تكون على وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيرة بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غنى به او بكى وقيل الاصل ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ وقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت والمجنة بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها مواضع على اميال من مكة وقيل كانت اسواقا في الجاهلية والشامة بالمعجمة والطفيل بفتح المهملة وكسر الفا قال الجوهري انهما جبلان والخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى ثبت عندي انهما عينان ولفظ اردن ويبدون بنون التاكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور قوله شيبة ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان قلت بماذا التشبيه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا عن مكة والوبا ممدودا ومقصورا قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوى قوله صاعا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند الكوفيين في غيرها وقيل يحتمل ان تجتمع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وفي اختلاف المكيل بها لاتساع عيشهم حين كثرة الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين او مرة ونصفا وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل النبوة اذ لا يشرب احد من مائها الا صار محموما قال الاصمعي لم

بعينه
جليل

احد بعد يرخم وهو من الجحفة فعاش الى ان تحتلم الا ان تحول منها فان قلت كيف دعوا
على الوبا وفى الحديث النهي عن العدو وعليه قلت هذا كان قبل النهى او المنهى عنه هو
الامر العام وهذا الذي كان في المدينة هو للغربا وفيه الدعا على الكفار بالامراض
وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا قدح
في التوكل وقول المعتزلة انه لا فايدة في الدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعاء
عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير قوله بطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة واد في صحرا المدينه وبحلا بفتح النون واسكان الجيم الما الذى يظهر على وجه
الارض والاجن الما المتغير الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزيادة مرفى اول
الوصوفان قلت هل استجاب دعاه في الشهادة قلت نعم لان له ثواب الشهادة
لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح الرا العنبري البصري قال البخاري كذا قال
روح عن امه وعرضنه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند وابنه
الى امه والله تعالى اعلم بالصواب ۞ ۞ الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا
يوافى نعمه ويكافى مزيده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين ورضي الله تعالى عنا وعن والدينا وعن المسلمين واثابنا الجنة بمنه وكرمه

۞ تم الجزء الثاني من الكواكب الدراري ولله الحمد ۞

۞ على ذلك ويتلوه ان شا الله تعالى في الجزء الثالث ۞

۞ كتاب الصيام والحمد لله رب ۞

۞ العالمين وكان ۞

۞ الفراغ من ۞

۞ كتابته ۞

على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الشهير بابن الصابوني لطف الله به امين

۞ بتاريخ السابع عشر من شهر الله المحرم ۞

۞ سنة سبع وعشرين وثمانماية ۞

۞ حسبنا الله ونعم ۞

الوكيل

۞